E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.37
1 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

# تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## التقارير الثانية المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

**إضافة**

## أذربيجان*

[الأصل: بالروسية]
[٦ أيار/مايو ٢٠٠٣]

---

* نظـــرت لجـــنة الحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافية، في دورتها السابعة عشرة، في التقرير الأولي (E/1990/5/Add.30) المقدم من حكومة أذربيجان (انظر E/C.12/1997/SR.39-41) والملاحظات الختامية (E/C.12/1/Add.20).

وتـــرد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.117) المعلومات المقدمة من أذربيجان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

(A) GE.03-45845 010404 050404

# المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولاً - مقدمة ..... | ١ | ٣ |
| ثانياً - المبادئ العامة ..... | ٢ - ٤٠ | ٣ |
| ألف- المادة ١ ..... | ٣ - ٢٦ | ٣ |
| باء - المادة ٢ ..... | ٢٧-٤٠ | ٧ |
| ثالثاً - معلومات عن فرادى مواد العهد ..... | ٤١-٤٤٤ | ٩ |
| ألف- المادة ٦ ..... | ٤١-٧٩ | ٩ |
| باء - المادة ٧ ..... | ٨٠-١٣٩ | ١٤ |
| جيم- المادة ٨ ..... | ١٤٠-١٦٨ | ٢٦ |
| دال - المادة ٩ ..... | ١٦٩-٢١١ | ٢٩ |
| هاء - المادة ١٠ ..... | ٢١٢-٢٦٧ | ٣٧ |
| واو - المادة ١١ ..... | ٢٦٨-٣١٠ | ٤٥ |
| زاي- المادة ١٢ ..... | ٣١١-٣٢٦ | ٥١ |
| حاء- المادة ١٣ ..... | ٣٢٧-٣٨٢ | ٥٤ |
| طاء- المادة ١٥ ..... | ٣٨٣-٤٤٤ | ٦٠ |
| رابعاً - معلومات عن مقترحات وتوصيات محددة وردت في الملاحظات الختامية للجنة (E/C.12/1/Add.20) على التقرير الأولي لأذربيجان (E/1990/5/Add.30) ..... | ٤٤٥-٤٧١ | ٧١ |
| ألف- الفقرة ٢٧ ..... | ٤٤٥-٤٥٦ | ٧١ |
| باء - الفقرة ٢٨ ..... | ٤٥٧-٤٦٥ | ٧٣ |
| جيم- الفقرة ٣٠ ..... | ٤٦٦-٤٧٠ | ٧٧ |
| دال- الفقرة ٤٠ ..... | ٤٧١ | ٧٨ |

# أولاً – مقدمة

١- أصدر رئيس جمهورية أذربيجان في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الأمر رقم ٩٥٣ بشأن إعداد التقرير الدوري الثاني لجمهورية أذربيجان المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصيغته المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وبشأن تقديم ذلك التقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعملاً بالأمر الرئاسي، أنشئ فريق عامل يتألف من ممثلين عن وزارات الشؤون الخارجية؛ والشؤون الداخلية؛ والعدل؛ والصحة؛ والثقافة؛ والتعليم؛ والشباب والرياضة والسياحة؛ والعمل والحماية الاجتماعية؛ والتنمية الاقتصادية؛ والمالية، إضافة إلى ممثلين عن لجنة الإحصاء الحكومية، واللجنة الحكومية للأراضي ورسم الخرائط، وهيئة حقوق الطبْع.

# ثانياً – المبادئ العامة

٢- يرد الجزء الأول من التقرير المطلوب من أذربيجان بموجب مختلف الصكوك الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الوثيقة القطرية الأساسية (HRI/CORE/1/Add.117)، التي تشكل جزءاً لا يتجزّأ من التقرير الراهن.

## ألف – المادة ١

٣- تنص المادة ١ من دستور جمهورية أذربيجان على أن شعب أذربيجان هو المصدر الوحيد للسلطة في الجمهورية.

٤- عملاً بالمادة ٢ من الدستور، لشعب أذربيجان الحق السيادي في أن يقرر مصيره ويحدد شكل حكومته على نحو مستقل وحر وفي أن يمارس ذلك الحق السيادي عن طريق الاستفتاءات الوطنية وعن طريق الممثلين الذين ينتخبهم بالاقتراع العام والمتساوي والمباشر في إطار انتخابات حرة وسرية وشخصية.

٥- تقضي المادة ٦ من الدستور بأنه لا يجوز لأية مجموعة من شعب أذربيجان، ولا لأية فئة أو منظمة اجتماعية أو لأي فرد، اغتصاب السلطة لممارسة الحكم. ويُعتبر ذلك الاغتصاب أخطر جريمة تُرتكب في حق الشعب.

٦- تنص المادة ١٠ من الدستور على أن تكون علاقات جمهورية أذربيجان مع الدول الأخرى قائمة على المبادئ المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة.

٧- تنص المادة ١٦ من القانون الدستوري بشأن استقلال دولة جمهورية أذربيجان على ما يلي: "تقيم جمهورية أذربيجان، وفقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها عامة، علاقاتها مع الدول الأخرى على أساس مبادئ المساواة السيادية بين الدول، والامتناع عن اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد بها، وعدم انتهاك حدود الدول، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، والتعاون بين الدول، والوفاء الكامل بالالتزامات القانونية الدولية".

٨- إدراكاً للنهج الخاص الذي تتبعه بعض الدول الأطراف إزاء قضية تقرير المصير كما توضح ذلك المعلومات الواردة في تقارير تلك الدول بشأن المادة ١، ولا سيما التقرير الأولي لأرمينيا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/1990/5/Add.36)، تُلفت حكومة جمهورية أذربيجان الانتباه إلى المحاولات المتكررة لتبرير التدخل الأجنبي المسلح والاعتداء والاحتلال بكوْنه سعياً لإعمال الحق في تقرير المصير وبكوْنه كفاحاً في سبيل التحرير الوطني. وفي الواقع، وكما ستبين ذلك الإشارات إلى قواعد القانون الدولي، فإن تلك الأعمال غير المبررة تدوس على الحق في تقرير المصير وعلى غيره من حقوق الإنسان في مختلف أصقاع العالم.

٩- تنص الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه من ضمن مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها. ويُنظَر إلى ذلك المبدأ في المادة ٥٥ من الميثاق على أنه أساس التعاون الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

١٠- حدث توسُّع في مبدأ تقرير المصير باعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، الذي تنص المادة ٢ منه على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وتنص المادة ٦ من الإعلان على ما يلي: "كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد تكون متنافية مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

١١- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، اعتمدت الجمعية العامة عهدين دوليين، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادة الأولى من العهد الأخير على أن "لجميع الشعوب الحق في أن تقرر مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

١٢- كان اعتماد الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥)، إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة خطوة إضافية هامة في تفصيل مبدأ الحق في تقرير المصير. ويرد في الجزء المخصص من الإعلان لمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها أن "لجميع الشعوب الحق في أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق". وإضافة إلى ذلك، تتضمن الفقرة السابعة من ذلك الجزء مطلباً يقضي بأن تمتنع كل دولة عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمزق أو يخلّ جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة.

١٣- يجدّد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تأكيد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعى بحرية لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وبذلك فهما يكرران أساساً مصادر القانون الدولي السابقة بشأن هذه المسألة. غير أن الإعلان يسهم في الفقرة ٢ من المادة ٢ منه إسهاماً هاماً في الجدل الدائر حول القضية المفرطة التعقيد والتناقض المتعلقة بتحديد مَنْ يتمتع بالحق في تقرير المصير، وذلك بقوله "إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال

الأجنبي، يسلِّم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، غير القابل للتصرف، في تقريـــر المصير. ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويؤكد أهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق".

١٤- تكـــرر الفقرة الثالثة من المادة ذاتها تقييداً هاماً من إعلان مبادئ القانون الدولي، بما يعني عدم تفسير حق تقرير المصير بأنه يرخِّص أو يشجِّع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التي تتصرف على نحو يتماشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع.

١٥- مـــن ثم، استناداً إلى إعلان فيينا (إعلان وبرنامج عمل فيينا)، فإن "السكان" الذين لـــهم الحق في تقرير المصير يشـــملون أي سكان يعيشون في إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي أو يخضع للاحتلال. ويعني ذلك، في هذا السياق، أن عبارة "الســـكان" تدل على "الشعب" وليس على فئات عرقية مميزة. وإضافة إلى ذلك يجب أن يكون لدى الدول ذات السيادة "حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون أي نوع من أنواع التمييز".

١٦- تتناول أيضاً وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. وعلى سبيل المثال، تنص وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ على ما يلي:

"تـــتعهد الـــدول المشاركة بأن تحترم الحقوق المتساوية للشعوب وحقها في تقرير المصير، وأن تتصرف دومـــا وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالسلامة الإقليمية للدول.

"وبمقتضـــى مبدأ الحقوق المتساوية للشعوب وحقها في تقرير المصير، فإن لجميع الشعوب دوماً الحق في أن تحـــدد، بحرية كاملة، وحسب رغبتها ومتى أرادت ذلك، مركزها السياسي الداخلي والخارجي، دون تدخل خارجي، وفي أن تسعى لإنمائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفقا لرغبتها.

"وتجـــدد الدول المشاركة تأكيد الأهمية العالمية لاحترام وممارسة الحقوق المتساوية للشعوب وحقها في تقريـــر المصير بهدف إقامة علاقات صداقة فيما بينها وكذلك بين جميع الدول؛ وتذكِّر أيضاً بأهمية القضاء على أي شكل من أشكال انتهاك هذا المبدأ".

١٧- مع ذلك، في الوثائق التالية، نجد أن الدول المشاركة، مراعاة منها للوضع الدولي المتغير ووجود صراعات مسلحة عـــلى أراضيها، تشدد على النص على مبدأ حق تقرير المصير أكثر مما تشدد على احترام السلامة الإقليمية للدول. ويبرُز هذا النهج بوضوح في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة المعتمد عام ١٩٩٠ وفي وثيقة السنة التالية لاجتماع موسكو لـــلمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني. فميثاق باريس ينص على ما يلي "إننا نعيد تأكيد تساوي الشعوب في الحقوق، وحقها في تقريـــر المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالسلامة الإقليمية للدول". وفي وثيقة اجتماع موسكو، نجد أن الدول المشاركة "شددت على أنه، وفقاً للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبـــا وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة، يجب احترام الحقوق المتساوية للشعوب وحقها في تقرير المصير طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالسلامة الإقليمية للدول".

١٨- من ثم، باستثناء حالتين هما: الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة لاحتلال غير شرعي على النحو الذي تُعرِّفها به الأمم المتحدة، فإن حق تقرير المصير لا يشمل الحق في إعلان الاستقلال أو الانفصال من جانب واحد. وفي الوقت نفسه، يحدد القانون الدولي بوضوح حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وحق الشعوب في تقرير المصير.

١٩- في عام ١٩٩٢ اعتُمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليّات دينية ولغوية. وتشدد الفقرة ٤ من المادة ٨ من ذلك الإعلان على أنه "لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي".

٢٠- يرد بوضوح في التعليق على ذلك الإعلان الذي أعده رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن "حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات تختلف عن حقوق الشعوب في تقرير المصير، ولا يمكن لحقوق الأقليات أن تشكل أساساً يُستند إليه للمطالبة بالانفصال عن الدولة أو تفكيكها" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2، الفقرة ٨٤).

٢١- تناقش أيضاً الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية الصادرة عن مجلس أوروبا في عام ١٩٩٥ التزامات الأقليات تجاه الدولة والمجتمع. من ذلك أن المادة ٢٠ من تلك الاتفاقية تنص على أنه "يتعين على أي شخص ينتمي إلى أقلية قومية أن يحترم، في إطار ممارسة حقوقه وحرياته النابعة من المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الإطارية، التشريعات الوطنية وحقوق الآخرين، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأغلبية أو إلى الأقليات القومية الأخرى".

٢٢- تنص المادة ٢١ من الاتفاقية ذاتها على ما يلي: "ليس في هذه الاتفاقية الإطارية ما يجوز تفسيره بأنه يعني ضمناً أي حق في ممارسة أي نشاط أو القيام بأي عمل يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الأساسية وبخاصة المساواة في سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي".

٢٣- مسألة الخط الفاصل بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وحق الشعوب في تقرير المصير تنعكس في التعليق العام رقم ٢٣ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ١٩٩٤. وقد أشارت اللجنة بالذات إلى أنه "في بعض الرسائل المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، كان هناك خلط بين الحق المصون بموجب المادة ٢٧ وحق الشعوب في تقرير المصير المعلن في المادة ١ من العهد". وشددت في هذا الإطار على أن "العهد يميز بين الحق في تقرير المصير والحقوق المصونة بموجب المادة ٢٧. فالحق في تقرير المصير يشار إليه كحق تملكه الشعوب يتناوله جزء مستقل (الجزء الأول) من العهد. فتقرير المصير ليس حقاً يدخل في نطاق البروتوكول الاختياري. أما المادة ٢٧ فتتصل بحقوق ممنوحة للأفراد بصفتهم هذه وتندرج، كغيرها من المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للأفراد، في الجزء الثالث من العهد، وتدخل في نطاق البروتوكول الاختياري".

٢٤- واهتمت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمسألة الخط الفاصل أيضاً. فاللجنة ترى أنه "فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ينبغي تمييز جانبين. فحق الشعوب في تقرير مصيرها له جانب داخلي، أي حق جميع الشعوب في

السعي بحرية لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بدون تدخل خارجي. وفي ذلك الصدد، توجد صلة بحق كل مواطن في الإسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في المادة ٥(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتعين على الحكومات، بالتالي، أن تمثل السكان كافة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استنادا إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسيا بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله" (التوصية العامة الحادية والعشرون (١٩٩٦)، الفقرة ٤).

٢٥- علاوة على ذلك، أكدت اللجنة مجدداً أن "القانون الدولي لم يعترف بحق عام للشعوب في أن تعلن منفردة الانفصال عن دولة ما" (المرجع نفسه، الفقرة ٦).

٢٦- بالنظر إلى ما سبق، من الطبيعي تماماً استنتاج أن تسوية الصراعات يجب أن تقوم، أولاً وقبل كل شيء، على استعادة السلامة الإقليمية للدول واحترامها احتراماً كاملاً وصوْن وتعزيز أسلوب حياة الأقليات التي تقيم داخل أقاليم تلك الدول. ولا يمكن ولا يجب أن يكون حل مشكلة الأقليات هو أن تُنشأ لكل مجموعة إثنية دولتها أو شبه دولتها "المطهرة إثنيا". وللحيلولة دون هذا الخطر، من المهم عدم تمزيق الدول بل المهم توطيدها وتقوية تأثير المؤسسات الدولية في مجال الحماية الشاملة لحقوق الإنسان وتعزيزها.

## باء - المادة ٢

٢٧- تنص المادة ٢٥ من دستور جمهورية أذربيجان على أن الناس سواسية أمام القانون وأمام المحاكم وأن للنساء والرجال حقوقا وحريات متساوية. كما تنص على أن تضمن الدولة تساوي الجميع في الحقوق والحريات، بصرف النظر عن العرق أو القومية أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل أو الملكية أو المهنة أو المعتقدات أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو إلى النقابات أو إلى الرابطات الطوعية الأخرى، كما تحظر تقييد حقوق الإنسان والحريات التي يتمتع بها المواطنون على أساس العرق أو القومية أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل أو المعتقدات أو الانتماءات السياسية أو الاجتماعية.

٢٨- تنص المادة ٦٩ من الدستور على أنه يجوز، إلا إذا نص على خلاف ذلك القانون أو معاهدة دولية تكون أذربيجان طرفاً فيها، للأجانب ولعديمي الجنسية الموجودين في جمهورية أذربيجان المتع بجميع الحقوق وعليهم الوفاء بجميع الالتزامات بالتساوي مع مواطني البلد. ولا يجوز تقييد حقوق وحريات الأجانب عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة في أراضي أذربيجان إلا وفقاً لقواعد القانون الدولي وقوانين جمهورية أذربيجان.

٢٩- اعتُمد قانون الوضع القانوني للأجانب وعديمي الجنسية في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦، عملاً بالدستور. ويحكم القانون العلاقات الاجتماعية فيما يتصل بالوضع القانوني للمواطنين الأجانب وعديمي الجنسية في جمهورية أذربيجان.

٣٠- تنص المادة ١١ من القانون على أنه فيما يتصل بعلاقات العمل، يتمتع الأجانب وعديمو الجنسية بنفس حقوق مواطني جمهورية أذربيجان وعليهم نفس التزاماتهم إلا إذا نصت قوانين أذربيجان أو المعاهدات الدولية التي تكون أذربيجان طرفاً فيها على خلاف ذلك. ويجوز للأجانب وعديمي الجنسية المقيمين في أذربيجان العمل لفترة محددة من

الوقت وأن يضطلعوا بالعمل على النحو المنصوص عليه. ولا يجوز تعيين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في وظائف محددة أو قيامهم بفئات محددة من الأنشطة إذا كان ذلك التعيين أو النشاط يقتصران على حاملي جنسية الجمهورية.

٣١- عملاً بالمادة ١٩ من القانون، يتساوى الأجانب وعديمو الجنسية المقيمون بصفة دائمة في أذربيجان مع مواطني البلد في حق التعليم. وبالنسبة إلى الأجانب وعديمي الجنسية الآخرين فإنهم يتلقون التعليم مقابل دفع رسوم، إلا إذا نصت قوانين أذربيجان أو المعاهدات الدولية التي تكون أذربيجان طرفاً فيها على خلاف ذلك.

٣٢- عملاً بالمادة ٢٠ من القانون، يتساوى الأجانب وعديمو الجنسية المقيمون بصفة دائمة في أذربيجان مع مواطني أذربيجان في حق الانضمام إلى الرابطات الطوعية، إلا إذا نصت قوانين أذربيجان أو المعاهدات الدولية التي تكون أذربيجان طرفاً فيها على خلاف ذلك.

٣٣- تنص المادة ١ من قانون النقابات الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ على أن النقابات منظمات اجتماعية غير سياسية مستقلة تتكون طوعاً على أساس مبدأ العضوية الفردية للعمال النشطين في القطاعات المنتجة أو غير المنتجة وللمتقاعدين والعاملين في قطاع التعليم، لأغراض حماية حقوق أعضائها العمالية والاجتماعية والاقتصادية ومصالحهم المشروعة داخل مواقع عملهم وفي مهنهم أو قطاعاتهم أو على الصعيد الوطني، وتتصرف تلك المنظمات على أساس نظمها الأساسية وقانون النقابات. وتعرِّف الفقرة الخامسة من هذه المادة مصطلح "عامل" بأنه يعني مواطناً من مواطني جمهورية أذربيجان، أو شخصاً عديم الجنسية أو مواطناً أجنبياً يعمل على أساس اتفاق (عقد) عمل في كيان اقتصادي من أي نوع، أياً كان شكل ملكيته، في أي من الحرف، أو التخصصات أو المهن الملائمة لذلك الكيان.

٣٤- تنص الفقرة ٣ من المادة ٨ من قانون المنظمات غير الحكومية (الرابطات والصناديق الطوعية) على أنه يجوز للأجانب وعديمي الجنسية أن ينضموا، على قدم المساواة مع مواطني أذربيجان، إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في أذربيجان.

٣٥- عملاً بالمادة ١٢ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، يشمل النظام الحكومي الإلزامي للضمان الاجتماعي الأجانب، وفقاً للاتفاقات الدولية. وتنص المادة ٢٢ من هذا القانون على أن مواطني أذربيجان وعديمي الجنسية والأجانب لهم الحق في الضمان الاجتماعي الطوعي (التكميلي).

٣٦- عملاً بالمادة ١٠ من قانون الصحة العامة الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يحق للأجانب الحصول على الرعاية الصحية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون أذربيجان طرفاً فيها.

٣٧- تنص المادة ٤ من قانون العمال المهاجرين الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على أنه يجوز لأي أجنبي قادر جسدياً يبلغ عمره ١٨ عاماً أو أكثر أن يدخل جمهورية أذربيجان بقصد مزاولة عمل بأجر. والشروط الأساسية لأداء الأجانب عملا بأجر هي وجود وظائف لم يتقدم لشغلها مواطنو أذربيجان ذوو التدريب المهني اللازم أو المهارات المهنية اللازمة وعدم قدرة دوائر التوظيف على تلبية احتياجات صاحب العمل من ضمْن مجموعة العاطلين المحليين.

٣٨- عملاً بالمادة ٦ من القانون، مصرَّح للأجانب بالعمل في أذربيجان عند حصولهم على تصريح فردي لمزاولة عمل بأجر. وللحصول على تلك التصاريح، يجب على الأجانب التقدم بطلب إلى وزارة العمل والحماية الاجتماعية عن طريق صاحب العمل المحتمل، الذي يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً أو فرداً.

٣٩- تنص المادة ١١ من القانون على تطبيق حصة لهجرة اليد العاملة إلى أذربيجان وذلك بهدف تنظيم هجرة الأجانب إلى أذربيجان للعمل فيها. وتشكل تلك الحصة جزءاً لا يتجزأ من حصة الهجرة وتوضع وتطبَّق في إطار تحديد حصة الهجرة وتطبيقها.

٤٠- عملاً بالمادة ١٣ من قانون العمل الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، يجوز أن يتمتع الأجانب وعديمو الجنسية بجميع حقوق العمل على قدم المساواة مع مواطني أذربيجان، وتكون عليهم التزامات تماشياً مع تلك الحقوق، إلا إذا كانت القوانين أو الاتفاقات الدولية التي تكون أذربيجان طرفا فيها تنص على خلاف ذلك. وباستثناء الحالات التي ينص عليها القانون، يحظر تقييد حقوق العمل المعترف بها للأجانب وعديمي الجنسية وفقاً لقانون العمل وغيره من القوانين واللوائح. كما يحظر ترتيب حقوق للأجانب وعديمي الجنسية في مجال علاقات العمل تكون أفضل من حقوق مواطني أذربيجان.

## ثالثاً - معلومات عن فرادى مواد العهد

### ألف - المادة ٦

٤١- عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من الدستور، يحق لكل فرد أن يختار بكل حرية نوع نشاطه ومهنته وعمله وموقع عمله على أساس قدرته على العمل.

٤٢- وفقاً للفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٥ من الدستور، يتساوى الجميع أمام القانون وأمام المحاكم؛ وعلى الدولة كفالة تساوي الحقوق والحريات للجميع، بصرف النظر عن العرق أو القومية أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل أو الملكية أو المكانة المهنية أو المعتقدات أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو إلى النقابات أو غيرها من الرابطات الطوعية، ومحظور تقييد حقوق الإنسان وحريات المواطن على أساس العرق أو القومية أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل أو المعتقدات أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي.

٤٣- يحدد قانون العمالة الصادر في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ الأسس القانونية والاقتصادية والتنظيمية لسياسة الدولة في مجال النهوض بالعمالة، فضلاً عن الضمانات التي تقدمها الدولة للمواطنين فيما يتعلق بالعمل والحماية الاجتماعية للعاطلين.

٤٤- وفقاً للمادة ٦-٢-١ من القانون، فإن تأمين الفرص المتساوية لجميع المواطنين، بصرف النظر عن العرق أو القومية أو الدين أو اللغة أو الجنس أو المركز العائلي أو الأصل الاجتماعي أو مكان الإقامة أو الملكية أو المعتقدات أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو إلى النقابات أو غيرها من الرابطات الطوعية، لممارسة حقوقهم في العمل واختيار وظائفهم بكل حرية هو إحدى دعائم سياسة العمل التي يتبعها البلد.

٤٥- كما هو مبيَّن أعلاه، بموجب الجزء الثاني من المادة ١٣ من قانون العمل، محظور فرض قيود على حقوق العمل المعترف بها للأجانب وعديمي الجنسية وفقاً لقانون العمل وغيره من القوانين واللوائح، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

٤٦- عملاً بالمادة ١٦ من قانون العمل، محظور أي تمييز ضد العمال على أساس المواطنة أو الجنس أو العرق أو الدين أو القومية أو اللغة أو مكان الإقامة أو الملكية أو الأصل الاجتماعي أو السن أو المركز العائلي أو المعتقدات أو الآراء السياسية أو الانتماء إلى النقابات أو غيرها من الرابطات الطوعية أو المكانة المهنية أو غيرها من العوامل التي لا ترتبط بالخصائص أو المهارات المهنية أو نتائج العمل، ومن أمثلة ذلك إيجاد مزايا أو امتيازات تستند مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلى هذه العوامل، وتقييد حقوق العمال. ولا يُعتبَر تمييزاً في إطار العلاقات العمالية ترتيب امتيازات أو مزايا أو ضمانات تكميلية لصالح النساء أو المعوقين أو الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أو غيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الاجتماعية. ويجوز تحميل أصحاب العمل أو غيرهم من الأفراد الذين يمارسون تمييزاً من أنواع التمييز المشار إليها في المادة المسؤولة عن ذلك على النحو المنصوص عليه قانوناً. ويجوز للعمال ضحايا التمييز التظلم لدى المحاكم لاستعادة حقوقهم المنتهكة.

٤٧- جمهورية أذربيجان عضو في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٩٢ وصدَّقت على أكثر من ٥٠ اتفاقية صادرة عن المنظمة، من بينها الاتفاقية رقم ١٢٢ (اتفاقية سياسة العمالة) والاتفاقية رقم ١١١ (اتفاقية التمييز في العمالة والمهن). وقد قدمت حكومة أذربيجان أحدث تقريريها عن تدابير تنفيذ الاتفاقية رقم ١١٢ خلال الفترة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ - ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ وعن تدابير تنفيذ الاتفاقية رقم ١١١ خلال الفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ - ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ إلى منظمة العمل الدولية في تموز/يوليه ٢٠٠٠ وتموز/يوليه ٢٠٠١، على التوالي.

٤٨- وفي عام ٢٠٠٠، بلغ عدد السكان النشطين اقتصادياً في أذربيجان ٣ ٧٤٨ ٢٠٠. وفي السنة نفسها، كان عدد العاملين ٣ ٧٠٤ ٥٠٠.

٤٩- شهدت العمالة في القطاع الحكومي خلال السنوات القليلة الماضية انخفاضاً بالأرقام التناسبية، نتيجة لطائفة واسعة من العوامل المرتبطة بالتغيرات الهيكلية في الاقتصاد. وكانت نسبة العاملين في القطاع الحكومي ٧٠,٧ في المائة من جميع الأشخاص العاملين في عام ١٩٩٠، وانخفضت النسبة إلى ٥٦,١ في المائة في عام ١٩٩٥ وإلى ٣٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٠. وطال الانخفاض أغلبية قطاعات الإنتاج المادي، وبالخصوص الصناعات التحويلية والتشييد والنقل.

٥٠- تزامن مع ذلك حدوث ارتفاع في التوظيف في القطاع غير الحكومي. ففي عام ١٩٩٠، كان هناك ١ ٠٨٤ ٥٠٠ شخص يعملون في القطاع غير الحكومي وفي عام ١٩٩٥ بلغ هذا الرقم ١ ٥٨٥ ٨٠٠ ثم ارتفع في عام ٢٠٠٠ إلى ما مجموعه ٢ ٤٢٦ ٣٠٠.

٥١- كانت العمالة هي باستمرار إحدى المشاكل الاجتماعية الرئيسية في أذربيجان. واعتُرف بالبطالة رسمياً عام ١٩٩١، عقب اعتماد قانون العمالة وما تلاه من إنشاء الدائرة الحكومية للعمالة. وقد طلب المساعدة من هذه الدائرة ما مجموعه ١ ٢٠٧ ٧٠٠ شخص خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وخلال الفترة نفسها وجدت الدائرة فرص عمل لـ ٢٠٢ ١٠٠ شخص، في حين سُجِّل ٧٦ ٩٠٠ شخص كعاطلين عن العمل،

ومُنحت استحقاقات البطالة لـ ٢٠٠ ٨٧ شخص، وتلقى ٤٠٠ ١٧ شخص تدريباً مهنياً في دورات نظمتها الدّائرة، ووُظف ٨٠٠ ٢٤ شخص في عمل بأجر في خدمة المجتمع المحلي.

٥٢- في عام ٢٠٠١، سجلت دائرة العمالة ٣٠٠ ٣٤ شخص كعاطلين عن العمل؛ ووُجد لـ ٥٥,٦ في المائة منهم، أي ١٠٠ ١٩ شخص، فرصة عمل. وخلال العام نفسه، أُلحق ٠٠٠ ٣ شخص بعمل في خدمة المجتمع المحلي؛ وتابع ٥٠٠ ١ شخص دورات نظمتها الدائرة، ووُجدت لـ ٧٢,٢ في المائة منهم فرص عمل.

٥٣- على غرار السنوات السابقة، ظل تشغيل الإناث والشباب مشكلة عويصة. ففي عام ٢٠٠١، كانت النساء والشباب يمثلون ٤٢,٩ في المائة و٣٨,٨ في المائة على التوالي من جميع الباحثين عن عمل.

٥٤- في عام ٢٠٠١ أيضاً، سعى ٥٨٩ متقاعداً و٣٥٤ معاقاً للعثور على عمل عن طريق الدائرة. ووُجدت فرص عمل لـ ٢٤١ و١٣٥ منهم على التوالي.

٥٥- في نهاية عام ٢٠٠١، بلغ عدد الأشخاص المعترف بهم رسمياً كعاطلين ٤٠٠ ٤٨. وشمل المجموع ٦٠٠ ٢٦ امرأة، و٨٠٠ ٢٠ شخص تقل أعمارهم عن ٣٠ عاماً، و٧٠٠ ١٩ لاجئ ومشرد داخلياً (مشرد قسراً)، و٥٢٦ ١ شخصا لم يبلغوا سن التقاعد، و٩٠٠ ١٤ شخص من المناطق الريفية.

٥٦- في عام ٢٠٠٠، بلغت نسبة البطالة (أي عدد الأشخاص العاطلين عن العمل بالنسبة لعدد السكان النشطين اقتصادياً) ١,٢ في المائة. وكانت نسبة البطالة بين النساء ١,٣ في المائة، مقارنة بنسبة ١,٠٢ في المائة عام ١٩٩٥؛ وكانت بذلك أعلى مما هي عليه بين الرجال.

٥٧- إضافة إلى ذلك، أصبحت مدة بطالة العاطلين أطول. ففي عام ١٩٩٥ كانت نسبة العاطلات اللائي وجدن عملاً بعد أكثر من عام ٣٨,٣ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠٠ كانت النسبة المقابلة أعلى بكثير حيث بلغت ٦٩,٦ في المائة. وخلال الفترة نفسها، ارتفعت الأرقام المقابلة لدى الرجال من ٤١,٨ في المائة إلى ٥٠,٦ في المائة.

٥٨- يجب الإقرار بوجود فجوة لا يُستهان بها بين عدد الأشخاص المعترف بهم رسمياً كعاطلين وعدد العاطلين في سوق العمل. ويعود ذلك إلى أن إحصاء السكان لعام ١٩٩٩ أثبت وجود ٠٠٠ ٥١٩ شخص نشط اقتصادياً وفي سن العمل غير أنه عاطل عن العمل. وفي الوقت نفسه، لا يمكن أن يُقال بجزْم إن الأشخاص المعنيين عاطلون عن العمل فعلا، نظراً إلى أن معظمهم ينتمون إلى فئة العاملين لحسابهم وبالتالي يؤدون عملا غير مسجل ويحصلون على دخل منه.

٥٩- مع ذلك، فإن التفاوت بين العرض والطلب في سوق العمل يعيق التوظيف. وأثبت تحليل حالة سوق العمالة في عام ٢٠٠١ أن الطلب (عدد الأشخاص اللازمين لملء الوظائف الشاغرة) بلغ ٨٠٠ ٤، أي ما يقل ثلاث مرات عن مستوى عام ١٩٩١. وإضافة إلى ذلك، فإن نصف الشواغر كانت متاحة في قطاعات يقل فيها متوسط الأجر عن متوسط الأجور على الصعيد الوطني.

٦٠- يزداد تفاقم مشكلة العمالة فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخلياً (المشردين قسراً). ورغم الجهود المبذولة، فإن نسبة كبيرة من هؤلاء الأشخاص تظل بلا عمل. وترتبط صعوبة العثور على عمل لهم بتدني قدرتهم على التنقل وتدني

مستويات مهاراتهم، ونقص فرص العمل التي تتوافر لديهم خبرة ملائمة فيها والعجز في الموارد المالية لخلق فرص عمل جديدة. وفي عام ٢٠٠١، سجلت دائرة العمالة ٥ ٤٠٠ مشرد قسرا يبحثون عن عمل؛ ووُجد لـ ١ ٧٠٠ منهم عمل، أي ما يقابل ٣١,٥ في المائة من المجموع؛ ومُنح ٣ ٠٠٠ شخص مركز العاطل، وتلقى ٤٢٥ منهم تدريباً وحصل ٨٠٩ على عمل بأجر في خدمة المجتمع المحلي.

٦١- لا تقل مشكلة البطالة الريفية حدة. ففي عام ٢٠٠١، كان خُمس الباحثين عن عمل من سكان المناطق الريفية.

٦٢- في عام ٢٠٠١، وبفضل تطبيق نظام حصص فرص العمل، وُجدت فرص عمل لـ ١ ٢٨٨ فرداً من أشد فئات المجتمع ضعفاً. ومن هذا المجموع كان ٥٥٧ شخصاً (٤٣,٢ في المائة) من الشباب، و١٣٥ (١٠,٥ في المائة) من المعوقين، و٥٩ (٤,٦ في المائة) لم يبلغوا سن التقاعد، و٣٠٩ (٢٤,٠ في المائة) من اللاجئين والمشردين داخلياً (المشردين قسراً). وهذا الأسلوب في التوظيف تتمثل أهميته في تمكينه من إيجاد عمل للأشخاص الذين يكونون، بسبب سنهم أو وضعهم العائلي أو حالتهم البدنية أو أية اعتبارات أخرى، الأقل حماية من تأثيرات التنافس في السوق.

٦٣- رغم أن نظام الحصص يتجسد في القوانين التشريعية ذات الصلة، تبين الإحصاءات أن عدد الأشخاص الذين يحصلون على عمل بفضل النظام يتناقص. ففي عام ٢٠٠١، كان الهدف المحدد لعدد فرص العمل المراد شغلها عن طريق النظام ٢ ١٥٨، غير أن ١ ٢٨٨ شخصاً فقط، أي ٥٩,٧ في المائة من ذلك الرقم، وجدوا عملاً فعلاً. وفي عام ١٩٩٥، أوجد نظام الحصص فرص عمل لـ ١ ٤٤٥ شخصاً.

٦٤- في شباط/فبراير ٢٠٠١، وعملاً بالمادة ١٢ من قانون العمالة، حدد مجلس وزراء أذربيجان مناطق ذات أولوية فيما يتعلق بالنهوض بالعمالة. وستُبذل جهود خاصة لإيجاد فرص عمل في تلك المناطق. ويجري الآن إعداد الأساسي التشريعي لتوفير الدعم المالي والمزايا الضريبية لأصحاب العمل الذين يخلقون فرص عمل ومرافق هياكل أساسية اجتماعية في تلك المناطق.

٦٥- سعياً إلى توفير العمل لكل مواطن قادر جسدياً، تُتخذ خطوات لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع الاستثمار الأجنبي في قطاع النفط وغيره من فروع الاقتصاد الأخرى على حد سواء. وتعمل الدائرة الحكومية للعمالة بهمة، في إطار برامجها الإقليمية، على النهوض بالعمالة من خلال تدابير تشمل أسواق عرْض فرص العمل، ووضع برامج لتبادل العمالة في المدن الكبرى، وخلق فرص العمل عن طريق إنشاء مشاريع تتولى الدائرة الإشراف عليها، لا سيما في الأماكن التي يتركز فيها وجود اللاجئين والمشردين داخلياً (المشردين قسراً).

٦٦- خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١، وجد ٢٧ ٠٠٠ من الباحثين عن عمل عملاً من خلال أسواق عرْض فرص العمل. وحصل ما يربو على ٢ ٠٠٠ شخص على فرصة عمل في ١٢٠ مشروعاً ومزرعةً أُنشئت بمساعدة صندوق النهوض بالعمالة التابع للدائرة الحكومية للعمالة.

٦٧- من أهم أساليب زيادة إنتاجية العمالة إعادة هيكلة الاقتصاد، وإغلاق المصانع العتيقة والأخذ بالتكنولوجيا الحديثة. وتبين الأرقام أن البلد يستعيض باستمرار عن الأصول الثابتة ويفتح مصانع جديدة ويأخذ بتكنولوجيا حديثة.

٦٨- تـــدل الأجور المرتفعة في القطاعات الآخذة في التوسُّع، مثل قطاعات استخراج النفط وتكريره والتشييد، على ارتفاع الإنتاجية. والأجور في هذه القطاعات تتجاوز إلى حد كبير متوسط الأجور على الصعيد الوطني.

٦٩- تـــنص المادة ٣٥ من الدستور على حق كل شخص في حرية اختيار نوع نشاطه أو مهنته أو عمله ومكان عمله وفقاً لقدرته على العمل.

٧٠- إضـــافة إلى التدريب المهني الذي يحصل عليه المواطنون في إطار النظام التعليمي، تضمن الدولة للمواطنين الذين يبحـــثون عـــن عمل أو للعاطلين التدريب المهني المجاني عن طريق دورات تنظمها الدائرة الحكومية للعمالة. وتنظَّم تلك الدورات في ضوء الاحتياجات الحقيقية لأصحاب العمل في المجالات التي تشكو من نقص في العمالة. ومن خلال البرامج المـــرنة والقصيرة، يتلقى الطلبة تدريباً على المهن والتخصصات الحديثة. وتتولى الدائرة الحكومية للعمالة الإشراف بصفة خاصـــة على توظيف الطلبة، ونتيجة لذلك عثر ٧٧,٢ في المائة من جميع الأشخاص الذين أكملوا تلك الدورات في عام ٢٠٠١ على فرص عمل.

٧١- تتجشـــم الدائرة الحكومية للعمالة عناءً خاصاً لتحديد اهتمامات العاطلين المهنية وقدرتهم، وبالخصوص الشباب منهم، وطلبة الصفوف النهائية في المدارس الثانوية العامة. وتساعدهم الدائرة على اختيار مهنة على ضوء قدراتهم والطلب الحقيقي في سوق العمالة.

٧٢- تعزيـــزاً لهـــذه المهمة، أنشأت مديرية العمل المركزية مركزاً للمساعدة مجهزاً بالحواسيب وبأجهزة عرض فيديو وغيرهـــا من الأجهزة البصرية المساعدة. وفي عام ٢٠٠١ فقط، تلقى ما يربو على ١ ٠٠٠ من طلبة الصفوف النهائية في المدارس الثانوية بباكو ومئات العاطلين عن العمل مشورة وظيفية من المركز.

٧٣- لتحديد المهارات المهنية للباحثين عن عمل وتحديد قدراتهم البدنية والعقلية واستعدادهم الانفعالي للعمل، يستخدم المركـــز باستفاضـــة برامج اختبار خاصة، وأدوات مساعدة على التعليم، وأشرطة فيديو، وما إلى ذلك. كما يقدم طائفة واســـعة مـــن المعلومـــات عن أنواع العمل العامة والمتخصصة التي يطلبها أصحاب العمل وفرص العمل المتوافرة في تلك المجالات.

٧٤- يســـتطيع الشـــباب أن يحصلوا في المركز على معلومات عن مدارس التدريب المهني، وعن المؤسسات التعليمية الـــثانوية المتخصصة ومؤسسات التعليم العالي، وعن طائفة متنوعة من الوظائف. ولكن توجد مشاكل في توفير التدريب والإرشاد المهنيين في المناطق النائية. ونظراً إلى عدم وجود مراكز في الأقاليم لتقديم المشورة والتدريب الوظيفيين، ليس من السهل تهيئة العاطلين في المناطق الريفية لاحتياجات سوق العمالة الحديثة.

٧٥- أدى اســـتقرار البلد على صعيد الاقتصاد الكلي وعلى الصعيد السياسي إلى حدوث زيادة في الاستثمارات، لا سيما في قطاع النفط. والتوسع في البنية الأساسية لصناعة النفط ملاحظ على وجه الخصوص في باكو والمناطق المحيطة بها. ومن جهة أخرى، أدى قصور التنمية الاقتصادية في المناطق الريفية إلى ارتفاع هجرة اليد العاملة إلى المدن. وهذا هو العائق الأساسي الذي يحول دون تسوية مشكلة العمالة في الريف. وإضافة إلى ذلك، فإن قلة قليلة نسبياً من اللاجئين والمشردين داخلياً (المشردين قسراً) داخل البلد قادرة حالياً على العمل ولكنها لا تستطيع العثور على عمل بسبب نقص فرص العمل الملائمة.

٧٦- وتحسيناً لحالة اللاجئين والمشـــردين داخلياً (المشردين قسراً)، أقرّ رسمياً الأمر الرئاسي رقم ٨٩٥/٣٩٥ الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ برنامج الدولة لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين قسراً. ويتضمّن هذا البرنامج تدابير تهدف إلى تحســـين الخدمـــات الطبية والتعليمية والخدمات المقدمة في مجال العمالة، وكذلك ظروف معيشة اللاجئين والمشردين قسراً، وحمايتهم اجتماعياً.

٧٧- يجري إعداد برامج حكومية بشأن تنمية الأقاليم، ونمو الاستثمارات، والحد من الفقر. وتركز هذه البرامج أساساً على تحسين إمكانية الحصول على عمل مُنتج، لا سيما في المناطق الريفية.

٧٨- تضمن الدولة لكل فرد التوجيه والتدريب المهنيين المجانيين، فضلاً عن إعادة التدريب وتحسين المهارات.

٧٩- تتعاون حكومة جمهورية أذربيجان بهمة مع المنظمات الدولية، بما فيها على وجه الخصوص الاتحاد الأوروبي (في إطار برنامج المساعدة التقنية لرابطة الدول المستقلة)، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأدت برامج الـــتعاون الـــتقني مع هذه المنظمات إلى إعادة هيكلة دائرة العمالة وتحديثها وحوسبتها، وإعادة تدريب كبار المسؤولين، واعـــتماد تدابير لدعم العمالة الذاتية، وتنمية المزارع كمصدر عمل للاجئين والمشردين داخلياً (المشردين قسراً). وبُذلت جهود أيضاً في إطار البرامج توخيا لتحسين تشريعات العمل والعمالة في أذربيجان وجعلها متسقة مع المعايير الدولية.

## باء - المادة ٧

٨٠- يُعرّف قانون العمل في جمهورية أذربيجان النظام الشامل للمكافأة على العمل ونظام الحد الأدنى للأجور.

٨١- تنص المادة ١٥٤ من قانون العمل على أن الأجور هي مجموع المبالغ النقدية أو العينية اليومية أو الشهرية، زائداً العـــلاوات والمنح وغيرها من المدفوعات التي يدفعها صاحب عمل لمن يعمل لديه مقابل أدائه عملا (أو تقديمه خدمات) بموجب عقد عمل خلال فترة زمنية محددة.

٨٢- محظور تخفيض أجور العاملين بأية طريقة تتعارض مع القواعد المتعلقة بعدم جواز التمييز الواردة في المادة ١٦ من قانون العمل، ومحظور منح أجر يقل عن الحدّ الأدنى الذي حدّدته الدولة.

٨٣- تنص المادة ١٥٥ من قانون العمل على أنه يحق للعاملين، دون تمييز، الحصول على أجور عن عملهم لا تقل عن الحـــدّ الأدنى للأجور الذي حددته الدولة. وتعرِّف المادة الحد الأدنى للأجور بأنه قاعدة اجتماعية تحدد قانوناً، على ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية، أدنى أجر شهري يُدفع مقابل عمل لا يستلزم مهارة أو خدمات لا تستلزم مهارة. ولا يجـــوز أن يتقاضى العاملون الذين أدوا، على مدار شهر، مهامهم للمدة الزمنية المحددة أجراً يقل عن الحد الأدنى للأجور الـــذي حددته الدولة. ويمكن أن تنص الاتفاقات والعقود الجماعية على مستويات للحد الأدنى للأجور تكون أعلى من الحـــد الأدنى الـــذي وضعته الدولة. ولا يتضمن الحد الأدنى للأجور المنح أو العلاوات أو الزيادات التي ينص عليها نظام الأجور أو المدفوعات مقابل العمل الإضافي. ويحدد رئيس جمهورية أذربيجان الحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني.

٨٤- يبرم، كل سنة، اتحاد نقابات عمال أذربيجان ومجلس وزراء الجمهورية اتفاقاً جماعياً عاماً (أُبرم الاتفاق الجماعي العام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ بمشاركة ثلث الأطراف الاجتماعية، واتحاد منظمي المشاريع (أصحاب العمل) في أذربيجان. ويـــنص هذا الاتفاق على المواءمة التدريجية للحد الأدنى للأجور مع سلة المواد الغذائية النموذجية، وتُتَّخذ التدابير اللازمة لبلوغ ذلك الهدف.

٨٥- نظـــراً إلى أن نظـــام الحد الأدنى للأجور يغطي جميع فئات العمال، بما يشمل العاملين الذين يتلقون رواتب من ميزانـــية الدولـــة، وعددهم ٠٠٠ ٦٠٠، فإن نطاق الاعتمادات المتاحة في الميزانية الوطنية يُراعَى عند تحديد الحد الأدنى للأجور.

٨٦- يـــنطوي الإجراء المتعلق بتحديد الحد الأدنى للأجور على تحليل للحالة المالية والاقتصادية، يشمل المستوى العام للأجور في البلد، ومعدل التضخم، وقيمة سلة المواد الغذائية النموذجية، ومستويات الاستحقاقات الاجتماعية ومعاشات التقاعد.

٨٧- تـــتولى إحالـــة التحلـــيل إلى مجلـــس الوزراء وزارة العمل والحماية الاجتماعية، ووزارة المالية، ووزارة التنمية الاقتصادية، والصندوق الحكومي للحماية الاجتماعية للسكان. وتجرى مشاورات مع النقابات وأصحاب العمل. ثم يحيل مجلس الوزراء المقترحات إلى المكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية.

٨٨- توكل مسؤولية رصد الامتثال لقانون الحد الأدنى للأجور إلى مفتشية العمل الحكومية، وهي وحدة تابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

**الجدول ١**

**متوسط الأجر الشهري، ١٩٩٣-٢٠٠١**

| السنة | مانات | دولارات أمريكية |
|---|---|---|
| ١٩٩٣ | ٢ ١٨٤,٧ | ٢٣,٥ |
| ١٩٩٤ | ١٥ ٣٢٥,٣ | ١٢,٧ |
| ١٩٩٥ | ٦٢ ٤٦٧,٤ | ١٤,٢ |
| ١٩٩٦ | ٨٩ ٣٧٠,١ | ٢٠,٨ |
| ١٩٩٧ | ١٤١ ٦٤٣,٤ | ٣٥,٥ |
| ١٩٩٨ | ١٦٨ ٤١٩,٢ | ٤٣,٥ |
| ١٩٩٩ | ١٨٤ ٣٦٧,٥ | ٤٤,٧ |
| ٢٠٠٠ | ٢٢١ ٦٠٦,٠ | ٤٩,٥ |
| ٢٠٠١ | ٢٥٩ ٩٥٣,٠ | ٥٥,٨ |

**الجدول ٢**
**الحد الأدنى للأجور**

| | مانات | دولارات أمريكية |
|---|---|---|
| من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ٣٠٠ | ٤,٠ |
| من ١تموز/يوليه ١٩٩٣ | ٥٠٠ | ٤,٧ |
| من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٩٠٠ | ٤,٣ |
| من ١حزيران/يونيه ١٩٩٤ | ٢ ٠٠٠ | ١,٨ |
| من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | ٤ ٠٠٠ | ١,٢ |
| من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ | ٥ ٥٠٠ | ١,٣ |
| من ١كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | ٢٧ ٥٠٠ | ٥,٩ |

٨٩- يُرصد نظام الحد الأدنى للأجور بواسطة العقود (الاتفاقات) الجماعية التي تُبرم بين النقابات وأصحاب العمل على مستوى المؤسسة والفرع وعلى الصعيد الوطني فضلاً عن رصده من جانب مفتشية العمل الحكومية.

٩٠- تنص المادة ١٥٦ من قانون العمل على ألا تقل الأجور المدفوعة للعاملين عن المبالغ المحددة في عقودهم الفردية أو عن المبلغ الذي يحدده عقد جماعي بوصفه الأجر النموذجي مقابل عملهم.

٩١- عملاً بالمادة ١٥٧ من قانون العمل، يجوز أن تُدفع أجور العاملين بحسب مدة عملهم، أو بحسب حجم العمل المنجز، أو استناداً إلى معيار آخر. ويجوز أن تُحسب مكافآتهم إما على أساس أدائهم الفردي أو على أساس أدائهم الجماعي. وتشجيعاً للوفاء بالالتزامات التعاقدية وللعمل الكفء ذي النوعية العالية، يجوز تقديم منح نقدية وغيرها من أشكال المكافأة الإضافية إذا برر الأداء خلال سنة ذلك. ويشمل مجموع الأجر المدفوع الأجر الشهري العادي، وأية علاوات ترتبط به، والمكافآت. ويتألف الأجر العادي من مجموع أجر العامل ويحدد وفقاً لصعوبة العمل ومدى الإجهاد فيه ومستوى مهارة العامل. أما العلاوة فهي مبلغ نقدي يُدفع إضافة إلى الأجر العادي كتعويض عن ظروف العمل أو كحافز. وأما المكافأة فهي مبلغ نقدي يُدفع وفقاً للإجراء وبالشكل اللذين يحددهما نظام الأجور بهدف التشجيع على تحسين حجم العمل المنجز ونوعيته.

٩٢- تنص المادة ١٥٨ من قانون العمل على وجوب تحديد أنواع ونظم الأجر مقابل العمل، ومعدلات الأجور العادية، والعلاوات، والمكافآت وغيرها من الحوافز في الاتفاقات الجماعية وعقود العمل. وفي حالة عدم وجود اتفاق جماعي، يجب أن تُحدَّد تلك الأنواع والنظم في عقد العمل أو باتفاق بين صاحب العمل والنقابة. ويحدد مجلس وزراء جمهورية أذربيجان نظم ومستويات أجور العمال في المؤسسات الممولة من الميزانية الوطنية. وتتوقف أجور العاملين على نتائج عملهم وكفاءتهم ومؤهلاتهم، ولا يجوز تجاوزها.

٩٣- عملاً بالفقرة السادسة من المادة ٣٥ من الدستور، يحق لكل فرد أن يعمل في ظل ظروف مأمونة وصحية وأن يتلقى دون أي تمييز مقابلاً لعمله لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي حددته الدولة. وتنص الفقرة السابعة من المادة نفسها على المساعدة الاجتماعية المقدمة من الدولة للعاطلين عن العمل.

٩٤- يحـــدد الأمر الرئاسي رقم ٢٧٥، الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، المعنون "تعزيز الحماية الاجتماعية لسكان جمهوريـــة أذربيجان"، الحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني بمبلغ ٥٠٠ ٥ مانات (١,٣ دولار أمريكي). ويحدد الأمر الرئاسي رقم ٤١٨، الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، المعنون "زيادة الحد الأدنى الشهري للأجور" هذا الحد الأدنى بمبلغ ٥٠٠ ٢٧ مانات (٦,٠ دولارات أمريكية).

٩٥- تضمن المادة ٣٥ السابقة الذكر من دستور أذربيجان مبدأ تساوي الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية.

٩٦- يجوز أن يدان وفقاً للقانون صاحب عمل أو أي فرد آخر يميز بين العمال في علاقات العمل.

٩٧- يخضـــع العمل لمعايير محددة. وتُحدَّد تلك المعايير على نحو يمكّن عاملاً من القيام بالعمل المطلوب خلال ساعات العمل العادية الكاملة وبحيث لا يقل أجر العامل عن الحد الأدنى للأجور الذي حددته الدولة.

٩٨- على أصحاب العمل أن يحددوا بوضوح لا لبس فيه المهام أو الخدمات في وظيفة واحدة أو أكثر، أو في مجالات التخصص أو المهن، التي يُتوقع من العامل أداؤها بموجب عقد العمل.

٩٩- تُحدَّد توصيفات وظائف العاملين على أساس *دليل المعدلات والمؤهلات الموحدة* بالصيغة التي أقرتها وزارة العمل والحمايـــة الاجتماعية أو التي أقرها صاحب العمل. ويتضمن الدليل وصفا للعمل الواجب أداؤه في مهن أو وظائف معينة ووصـــفاً للمعرفة ومستوى التعليم المطلوبين للقيام بذلك. ويُستخدم الدليل في تحديد علاقة أجر العامل بمؤهلاته وبصعوبة العمل الواجب أداؤه. وكلما ارتفعت المؤهلات، ارتفع الأجر.

١٠٠- عملاً بالفقرة السادسة من المادة ٣٥ من الدستور، يحق لكل فرد أن يعمل في ظروف مأمونة وصحية.

١٠١- تـــنص المادة ٢٠٨ من قانون العمل على وجوب تطبيق قواعد وأنظمة السلامة المهنية التي يحددها القانون وغيره من الأنظمة في جميع أماكن عمل فئات الأشخاص الوارد ذكرها أدناه:

(أ) العاملون؛

(ب) طلبة التعليم العالي والتعليم الثانوي الذين يكتسبون خبرة عمل؛

(ج) الأشخاص المدانون الذين يعملون في مؤسسات عقابية؛

(د) العاملون في عمليات التطهير عقب الكوارث الطبيعية أو الصراعات العسكرية أو حالات الطوارئ.

١٠٢- يحدد قانون السلامة التقنية الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وقانون النظافة العامة ومكافحة الأمراض الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وقانون مكافحة مرض السل المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، الشروط الدنيا التي تتعلق بالصحة والسلامة في العمل.

١٠٣- يشـــير مفهـــوم السلامة المهنية، كما هو معرَّف في الفقرة ١٠ من المادة ٣ من قانون العمل، إلى نظام السلامة والصـــحة والـــنظافة العامة والتدابير الوقائية والقواعد والمعايير التي ينص عليها قانون العمل وغيره من القوانين والأنظمة والعقود أو الاتفاقات الجماعية أو عقود العمل الفردية لأغراض تأمين حقوق العاملين في بيئة عمل مأمونة وصحية.

١٠٤- تقضـــي المـــادة ٥٤ من قانون العمل باستيفاء أصحاب العمل الشروط التالية حتى يمكن للعاملين أداء مهامهم: تجمـــيع قوائم بالألقاب الوظيفية، بما يشمل ألقاب الوظائف المتخصصة، وجداول معدلات الأجور؛ ووضع نظام للأجور مقابل العمل؛ وتحديد معايير للعمل ولتقييم العمل؛ وتهيئة أماكن عمل وظروف عمل تتسق مع المعايير الصحية؛ والامتثال لمعايير السلامة والصحة؛ وتأمين إمكانية استكمال العاملين عملهم خلال ساعات العمل العادية التي يحددها قانون العمل؛ والسماح للعاملين بالحصول على فترات راحة وعطلات على النحو المحدد في قانون العمل؛ ومنح العاملين تغطية بالتأمين الاجتماعي الإلزامي الذي توفره الدولة وينص عليه القانون؛ وتأمين الشروط المشار إليها في العقود، سواء كانت فردية أو جماعية.

١٠٥- تـــنص المـــادة ٢١٥ من قانون العمل على أن أصحاب المؤسسات وأصحاب العمل مسؤولون مباشرة عن تقيُّد العاملين بقواعد الصحة والسلامة المهنيتين في أماكن العمل وعليهم اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تأمين الوفاء بجميع متطلبات المعايير والقواعد والأنظمة في مجال الصحة المهنية؛

(ب) تأمين سلامة المباني والهياكل والعمليات والمعدات؛

(ج) تأمين استيفاء أماكن العمل لقواعد الصحة والسلامة المهنيتين المعمول بها حالياً؛

(د) توفير مرافق النظافة العامة والمرافق الصحية اللازمة للعاملين؛

(هـ) صرْف أغذية وظيفية أو حليب أو غيره من المنتجات المماثلة مجاناً للعاملين في ظروف ضارة بالصحة أو شاقة أو تحت سطح الأرض، وتأمين فترات عمل وراحة عادية لهم؛

(و) صرْف ما يلزم من الملابس والأحذية الخاصة وغيرها من معدات الحماية الشخصية للعاملين في أوقات محددة؛

(ز) التحقق من تدريب العاملين على معايير وقواعد السلامة والصحة المهنيتين ومن درايتهم بها، والنهوض بالصحة والسلامة المهنيتين؛

(ح) إدماج قواعد الصحة والسلامة المهنيتين في الاتفاقات الجماعية وتأمين الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها؛

(ط) تقديم تقارير إحصائية في الأوقات وبالأشكال التي تحددها وزارة العمل والحماية الاجتماعية عن الصحة والسلامة المهنيتين وظروف العمل وعن التدابير المتخذة لجعلها متسقة مع المعايير المعمول بها حالياً؛

(ي) تقـــديم تقارير إحصائية في الأوقات وبالأشكال التي تحددها السلطة التنفيذية المختصة عن نتائج تدابير جعْل الصحة والسلامة المهنيتين وظروف العمل متسقة مع المعايير المعمول بها حالياً.

١٠٦- عملاً بالمادة ٢١٦ من قانون العمل، تشمل التزامات العاملين بشأن الصحة والسلامة المهنيتين ما يلي:

(أ) دراسة وتعلّم واحترام متطلبات السلامة والصحة والوقاية من الحريق المنصوص عليها في القواعد والأنظمة ذات الصلة؛

(ب) أداء أعمالهم على نحو لا يعرِّضهم أو يعرِّض العاملين الآخرين للخطر، والامتناع عن العمل دون إذن مباشر في منشآت أو على آلات تنطوي على خطر انفجار أو غيره من أنواع التهديد للحياة؛

(ج) ارتداء المعدات والأحذية الخاصة المصروفة لهم واستخدام معدات الحماية الشخصية والجماعية المحددة في وثائق عملية التشغيل أو معايير أو قواعد أو تعليمات السلامة؛

(د) إخطار ممثلي صاحب العمل فوراً بجميع انتهاكات قواعد الصحة أو السلامة وبحالات العطل والحوادث؛

(هـ) تحسين معرفتهم لمعايير وقواعد الصحة والسلامة دورياً؛

(و) الامتثال لأوامر أو مشورة أو توصيات صاحب العمل أو المشرف أو أخصائيي الصحة والسلامة.

١٠٧- تقتضي المادة ٢٢٣ من قانون العمل من مؤسسات جميع قطاعات الاقتصاد إنشاء وحدات معنية بالصحة والسلامة لإدارة ترتيبات الصحة والسلامة ولرصد امتثال العاملين للتشريعات ذات الصلة. ويجب أن تضم تلك الوحدات أخصائيين في قانون العمل ومعايير الصحة والسلامة المهنيتين. أما المؤسسات التي يزيد عدد العاملين فيها على ١ ٠٠٠ عامل فيجب أن يكون لديها مختبر للنظافة الصناعية ووظيفة طبيب مختص بالصحة المهنية. ويحق لأخصائيي وحدات الصحة والسلامة رصد الامتثال لقواعد ومعايير الصحة والسلامة المهنيتين، وإصدار تعليمات إلزامية للمديرين بهدف تصحيح أية انتهاكات يكتشفونها وتقديم توصيات إلى صاحب العمل لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد منتهكي قانون الصحة والسلامة. ولا يجوز مطالبتهم بأداء عمل لا يتصل بوظائفهم الرسمية. ويَجوز مساءلتهم على النحو الذي يقضي به القانون بسبب أدائهم غير السليم أو الضعيف لتلك الوظائف. ولا يجوز لأصحاب العمل إعادة هيكلة أو إغلاق وحدات الصحة والسلامة التابعة لهم دون موافقة الهيئة المسؤولة عن رصد الدولة التقيد بقانون العمل.

١٠٨- عملاً بالمادة ٢٣٨ من قانون العمل، يجوز لأصحاب العمل، في الحالات وبالكيفية التي يحددها القانون، أن يتعرّضوا للمساءلة الإدارية والجنائية عن عدم توفيرهم ظروف عمل تكفل الصحة والسلامة لعامليهم في أماكن العمل وعن عدم تنفيذ التدابير التي تنص عليها العقود الجماعية.

١٠٩- تنص المادة ٢٣٩ من قانون العمل على أن أصحاب العمل الذين تثبت مسؤوليتهم الكاملة أو الجزئية عن حوادث أو أمراض مهنية في أماكن العمل يجب: (أ) أن يدفعوا للعاملين المعنيين تعويضاً كاملاً عن الضرر الذي يلحق بهم، سواء كان ذلك نتيجة لإصابة بدنية أو إعاقة أخرى لصحتهم؛ (ب) أن يستخدموا النفقات التي تتحملها سلطات الضمان الاجتماعي وترتبط بالعلاج، أو المعاشات التقاعدية أو العلاوات في الأغراض الصحية؛ (ج) أن يتحملوا التكاليف الإضافية الأخرى التي ينص عليها القانون المدني الوطني. ويجب أن تُدفع على النحو المحدد في القانون تعويضات للعاملين

الذيـــن تـــتعرض صحتهم للضرر، وأن تدفع تعويضات لأسر العاملين ولمعاليهم الآخرين عند وفاة أولئك العاملين نتيجة لحـــادث صناعي أو لمرض مهني تثبت مسؤولية صاحب العمل عنهما. وتُحدَّد إجراءات وشروط ومبالغ تلك المدفوعات في قواعـــد يقـــرها مجلس الوزراء. ولا ينسحب استحقاق الحصول على تلك المدفوعات على العاملين أو معاليهم الذين يكـــون أو كـــان لديهم تأمين شخصي قانوني إلزامي عن طريق صاحب عملهم. وعندما تتعرض صحة هؤلاء العاملين للضرر بسبب ظروف عملهم أو انتهاك قواعد الصحة والسلامة، تُدفع لهم ولأسرهم تعويضات وفقاً للإجراءات المعمول بها وبالمبالغ التي ينص عليها عقد التأمين ذو الصلة.

١١٠- عمـــلاً بالمادة ٣١٠ من قانون العمل، يتحمل العاملون وأصحاب العمل وغيرهم من الأشخاص مسؤولية مادية وتأديبية وإدارية وجنائية وفقا للقانون عن انتهاك الحقوق المنشأة بموجب قانون العمل وغيره من التشريعات والأنظمة التي تشكل جزءاً منه، أو عن تقييد تلك الحقوق بأية طريقة أو بأي شكل، أو عن إساءة استغلالها، أو عن عدم أداء واجباتهم أو وظائفهم المحددة في عقود العمل.

١١١- عمـــلاً بالمـــادة ٣١٢ مـــن قـــانون العمل يجوز أن يخضع للمساءلة العاملون أو أصحاب العمل أو غيرهم من الأشخاص الذين ينتهكون قانون العمل في الحالات المشار إليها في قانون الجرائم الإدارية.

١١٢- عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون العمل، يجوز أن يخضع للمسؤولية الجنائية بالطريقة وفي الحالات المنصوص عليها في القـــانون الجنائي أي شخص ينتهك انتهاكاً خطيراً قواعد الصحة والسلامة المحددة قانوناً أو حقوق العاملين أو أصحاب العمـــل ومصالحهم القانونية، أو يخرق بأية طريق أخرى شروط قانون العمل خرقاً جسيماً بإتيانه عملاً خطيراً من الناحية الاجتماعية.

١١٣- عمـــلاً بالمـــادة ٣٧ من الدستور، لكل فرد الحق في الراحة. ويُضمن للعاملين بموجب عقد عمل ساعات عمل محددة قانوناً، لا تتجاوز ثماني ساعات، فضلاً عن أيام الراحة، والعطلات العامة، ومنح إجازة لا تقل عن ٢١ يوما تقويميا مدفوعة الأجر، مرة في السنة على الأقل.

١١٤- غير أن المادة ٩١ من قانون العمل تخوِّل لبعض فئات العاملين الحق في ساعات عمل أقصر. وتقضي بإمكانية أن ينص قانون العمل، وغيره من القواعد والأنظمة أو عقود العمل الجماعية أو الفردية، على ساعات عمل أقصر بالنسبة إلى فئات محددة من العاملين، تبعاً لسنِّهم أو صحتهم أو ظروف علهم أو واجباتهم أو غير ذلك من الظروف.

١١٥- بالنســـبة إلى العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً، لا يمكن أن تتجاوز ساعات العمل ٢٤ ساعة أسبوعياً. وبالنسبة إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً، والمعوقين من الفئة الأولى أو الثانية، والحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ شهراً، لا يمكن أن تتجاوز ساعات العمل ٣٦ ساعة أسبوعياً.

١١٦- تقضـــي المادة ١٠٣ من قانون العمل بأن يحصل العاملون على فترة للراحة وتناول وجبة طعام خلال يوم العمل (الـــنوبة). وتُحـــدِّدُ وقـــت الراحة ومدتها القواعد الداخلية للمؤسسة، أو جداول النوبات أو اتفاقات العمل الفردية أو الجماعية. وإذا تعذر تحديد وقت الراحة أو مدتها، بسبب طبيعة ظروف العمل، يجب على صاحب العمل أن يمكِّن العاملين مـــن تناول الطعام. ويجب أن يتمتع العاملون بفترة راحة بين يومي عمل متتاليين لا تقل عن ١٢ ساعة. وفي حالة العمل

بـــنظام النوبات، يحكم مدة الراحة جدول النوبات. ولا تُحسب فترات الراحة وتناول وجبة الطعام كوقت عمل. ويجوز للعاملين استخدام أوقات الراحة وتناول وجبة الطعام على النحو الذي يناسبهم.

١١٧- تقتضـــي المـــادة ١٠٤ من قانون العمل تمكين جميع العاملين من الحصول على فترة راحة متواصلة بين أسبوعي عمـــل. ويجـــب أن يكون هناك يوما راحة بين أسبوعي العمل اللذين يدوم كل منهما خمسة أيام، ويوم راحة واحد بين أســـبوعي العمل اللذين يدوم كل منهما ستة أيام. ولا يجوز أن تكون فترة الراحة الأسبوعية المتواصلة أقل من ٤٢ ساعة. وفي الحـــالات التي يكون فيها من اللازم حساب وقت العمل، تُمنح أيام الراحة على ضوء جدول النوبات المتفق عليه مع النقابة؛ وفي أماكن العمل التي لا توجد فيها نقابة، يحكم اتفاق العمل الإجراء المعني.

١١٨- تنص المادة ١٠٥ من قانون العمل على أن أيام العطلات العامة لا تعتبر أيام عمل. ويُحتفل بالأيام التالية بوصفها عطلات عامة في جمهورية أذربيجان:

| | |
|---|---|
| ١ كانون الثاني/يناير | عيد رأس السنة |
| ٨ آذار/مارس | اليوم العالمي للمرأة |
| ٩ أيار/مايو | عيد الانتصار على الفاشية |
| ٢٨ أيار/مايو | عيد الجمهورية |
| ١٥ حزيران/يونيه | عيد الخلاص الوطني لشعب أذربيجان |
| ٢٦ حزيران/يونيه | عيد القوات المسلحة |
| ١٨ تشرين الأول/أكتوبر | عيد الاستقلال الوطني |
| ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر | عيد الدستور |
| ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر | عيد إحياء الروح الوطنية |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر | يوم التضامن العالمي مع الأذر |
| عيد النيروز | يومان |
| عيد الأضحى | يوم واحد |
| عيد الفطر | يوم واحد |

١١٩- لا يجوز مطالبة العاملين بأن يعملوا في هذه الأيام إلا في الظروف الاستثنائية التي ينص عليها قانون العمل. ويحدد مجلـــس الـــوزراء سنوياً بحلول نهاية شهر كانون الثاني/يناير أيام الاحتفال بعيد النيروز وعيد الأضحى وعيد الفطر. وإذا كانـــت العطلات الرسمية وأيام الراحة متتالية، فإنه يمكن استبدالها، بقرار من مجلس الوزراء، ضماناً للتتابع الصحيح لأيام العمل والراحة.

١٢٠- تـــنص المادة ١٠٧ من قانون العمل على أنه بخلاف الظروف الاستثنائية المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٠١ من قانون العمل، وفي حالة العمل في مرافق التصنيع المتواصل، أو المنشآت التجارية أو خدمات المطاعم العامة والاتصالات، أو النقل أو غيرها من مؤسسات تقديم الخدمات، لا يجوز أن يُطلب إلى العاملين أن يعملوا في أيام راحتهم أو العطلات العامة أو في يوم الحداد الوطني.

١٢١- تنص الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٠١ على عدم السّماح بالعمل ساعات إضافية إلا عندما يكون هناك عمل حـــيوي يجب القيام به لأغراض الدفاع الوطني أو درءاً لكوارث وطنية أو حوادث صناعية أو تصدياً لها أو عندما يكون العمل لازماً استجابة لأحداث طارئة أوقفت إدارة إمدادات المياه أو الغاز أو الكهرباء في منشآت مرافق التدفئة أو المجاري أو الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من منشآت المرافق.

١٢٢- تنص المادة ١٠٨ من قانون العمل على تقصير يوم العمل في أماكن العمل الأخرى، إلا في الحالات المشار إليها في المـــواد ٩١-٩٣ مـــن قانون العمل وبصرف النظر عن عدد أيام العمل الأسبوعية، ساعة واحدة عشية أي عطلة من العطـــلات العامـــة الوارد ذكرها في المادة ١٠٥ من قانون العمل وعشية يوم الحداد الوطني. وتنص المادة أيضاً على ألا يتجاوز يوم العمل عشية العطلات ست ساعات في المؤسسات التي يكون العمل فيها ستة أيام في الأسبوع.

١٢٣- تنص المادة ١٠٩ من قانون العمل على أنه استثناء للقاعدة السالفة الذكر، يحق للعاملين الذين يجب عليهم العمل يـــوم راحتهم أو يوم عطلة عامة، وباتفاق بين الطرفين المعنيين، الحصول على تعويض بيوم راحة أو بدفع مقابل ساعات عمـــل مضاعفة. ويحصل العاملون الذين يعملون يوم الحداد الوطني في الظروف الاستثنائية المشار إليها في المادة ١٠١ من القانون على أجر ساعات عمل مضاعفة.

١٢٤- بموجـــب المـــادة ١١٠ مـــن قانون العمل، يحق للعاملين، بصرف النظر عن مهنتهم أو ظروف عملهم أو مدة عقدهـــم، الحصـــول على الإجازة المنصوص عليها في القانون. والعاملون الذين يعملون في أكثر من وظيفة لهم نفس هذا الحق. ومحظورة القيود جميعها على الحق في الإجازة وعلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

١٢٥- ترد في المادة ١١١ من قانون العمل الضمانات القانونية لممارسة الحق في الإجازة. ويحتفظ العاملون، خلال فترة الإجـــازة، بوظـــائفهم ومهامهم ومتوسط أجورهم في الحالات التي ينص عليها القانون، ولا يجوز لمن يعملون لحسابه أن يلغـــي عقودهم أو أن يتخذ تدابير تأديبية ضدهم. وتُحسب أيام الإجازة ضمْن مجموع فترة عمل العامل، بما في ذلك في حالـــة المهن المتخصصة. ويمكن أن تشمل العقود الفردية والجماعية على السواء ضمانات إضافية للعاملين الذين يقومون بإجازات.

١٢٦- تنص المادة ١١٢ من قانون العمل على حق العاملين في الاستفادة من فئات الإجازات التالية:

(أ) الإجازة العادية، وهي تشمل الإجازة الأساسية والإجازة الإضافية؛

(ب) الإجازة الاجتماعية، التي تُمنح للأمهات لرعاية أطفالهن؛

(ج) إجازة الدراسة والإبداع، لأغراض مواصلة التعليم وإجراء بحوث؛

(د) الإجازة بدون أجر.

ويمكن أن تنص العقود الفردية والجماعية على أنواع أخرى من الإجازات.

١٢٧- تُعرِّف المادة ١١٣ من قانون العمل الإجازة العادية بأنها انقطاع عن العمل يمكن للعاملين أن يستخدموه بحسب رغبتهم لأخذ راحة عادية، أو استعادة قدرتهم على العمل، أو الحفاظ على صحتهم وتقوية مناعتهم. ولا يجوز أن تقل الإجازة عن المدة التي يسمح بها القانون، وهي تُحسب بالأيام التقويمية. وتشمل الإجازات العادية الإجازة السنوية الأساسية التي تُمنح للعاملين في وظيفة ما، وكذلك الإجازة الإضافية التي تُمنح للعاملين بسبب طبيعة عملهم أو مدة خدمتهم أو للأمهات. ويمكن أن تُمنح الإجازة الأساسية والإجازة الإضافية إما منفصلتين أو معاً. وتُمنح الإجازة العادية سنوياً عن سنة العمل المعنية. وتبدأ سنة العمل من يوم توظيف العامل وتنتهي في اليوم نفسه من السنة التالية. ولا يجوز منح العامل الذي يطلب إجازة قبل بدء سنة العمل تلك الإجازة حتى موعد بدء السنة. ولا يمكن منح أكثر من مدة إجازة عادية واحدة عن كل سنة عمل. ويجوز للعاملين الذين يحق لهم خلال سنة تقويمية الحصول على إجازة مقابل سنتي عمل أن يحصلوا على إجازتي السنتين معاً أو على حدة خلال السنة التقويمية.

١٢٨- تعَّرف المادة ١١٤ من قانون العمل الإجازة الأساسية بأنها الإجازة المسموح بها للوظيفة المنصوص عليها في عقد عمل العامل. وتحدد الفقرة ٢ من المادة الحد الأدنى لمدة الإجازة الأساسية المدفوعة الأجر بـ ٢١ يوما تقويميا، في حين تحددها الفقرة ٣ بـ ٣٠ يوما للفئات التالية من العاملين:

(أ) العمال الزراعيون؛

(ب) كبار موظفي الخدمة العامة (ويحدد صاحب العمل درجة الأقدمية على ضوء خصائص الوظيفة)، والمديرون والإخصائيون في حالة المؤسسات؛

(ج) في حالة المؤسسات التعليمية، باستثناء المؤسسات الخاضعة لأنظمة خاصة، المديرون والموظفون الإداريون غير المدرسين، ومديرو مؤسسات التعليم قبل المدرسي؛

(د) المتخصصون في أساليب التدريس، وكبار المدربين وغيرهم من المدربين في مجال التدريب المهني، وأمناء المكتبات، وفنيو المختبرات، والمشرفون على الورش، وعمال التنظيف، وحافظو المفروشات، ومديرو الفنون في المؤسسات التعليمية؛

(هـ) العاملون في القطاع العلمي بدون شهادات جامعية؛

(و) الأطباء، والطاقم الطبي من الدرجة المتوسطة، والصيادلة.

ويحصل من يعملون على أساس عدم التفرغ (أي الذين لا يعملون يوم عمل كاملاً أو أسبوعاً كاملاً) على نفس الإجازة الأساسية أسوة بمن يعملون على أساس التفرغ في نفس نوع العمل.

١٢٩- عملاً بالمادة ١١٥ من قانون العمل، يحق للأشخاص الذين يعملون تحت سطح الأرض أو في ظروف خطرة أو قاسية، أو الذين ينطوي عملهم على مستويات عالية من الانفعال أو الإثارة أو الجهد الذهني أو البدني، الحصول على إجازة إضافية لمدة ستة أيام تقويمية على الأقل، وذلك بحسب ظروف عملهم وطبيعة توظيفهم. وقائمة أماكن العمل والمهن التي تخول الحق في الحصول على إجازة إضافية تخضع لموافقة مجلس الوزراء، الذي يحدد أيضاً عدد أيام الإجازة.

١٣٠- تنص المادة ١١٦ من قانون العمل على حق الحصول على إجازة إضافية تُحدد بحسب الأقدمية في العمل:

من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات خدمة: يومان تقويميان؛

من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة خدمة: أربعة أيام تقويمية؛

أكثر من ١٥ سنة خدمة: ستة أيام تقويمية.

١٣١- تنص الفقرة ١ من المادة ١١٧ من قانون العمل على أن المرأة يحق لها، مهما كانت مدة الإجازة الأساسية والإضافية التي قد تحصل عليها استناداً إلى أسباب أخرى، الحصول على إجازة إضافية لمدة يومين تقويميين إذا كان لديها طفلان دون سن الرابعة عشرة، ولمدة خمسة أيام تقويمية إذا كان لديها ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن الرابعة عشرة، أو طفل معوق دون سن السادسة عشرة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ذاتها على أن هذا الحق ينطبق أيضاً على الآباء الذين يتولون تربية الأطفال بمفردهم، وعلى الآباء بالتبني. وتنص المادة ٣ على أن الحق المنصوص عليه في هذه المادة يظل سارياً حتى نهاية السنة التقويمية التي يبلغ أثناءها أي من الأطفال المعنيين سن الرابعة عشرة، وتنص الفقرة ٤ على أن هذا الحق لا ينطبق على الموظفين الذين ينتمون إلى الفئات الواردة في المواد ١١٨-١٢١ من القانون.

١٣٢- تنص المادة ١١٨ من قانون العمل على أن العاملين التالي ذكرهم يحق لهم الحصول على إجازة أساسية لمدة ٥٦ يوماً تقويمياً:

(أ) كبار الموظفين، والمربون، والمدربون، ومديرو الفرق الموسيقية، وقادة الفرق الموسيقية، والعازفون، وقادة الجوقات، والموظفون الموسيقيون الآخرون في منشآت التعليم الذين يؤدون على الأقل ثلث عبء التدريس السنوي العادي؛

(ب) المدرسون في شتى التخصصات ومن جميع الفئات (باستثناء المدربين الرياضيين)؛

(ج) زعماء رابطات الأطفال، والحاصلون على شهادات الماجستير، وعلماء النفس، والأخصائيون في تصحيح النطق، والمدرسون المختصون بتعليم الصم؛

(د) المربون في منشآت التدريس (غير المدارس الداخلية)، والمدربون في مختبرات اللغة، وقادة الحلقات الدراسية، والمدربون المختصون بالتدريب العسكري لطلاب التعليم الجامعي، والمدربون المختصون بالتربية البدنية؛

(هـ) العاملون لدى هيئات الحماية الاجتماعية ومنظمات الرعاية الصحية المعنيون مباشرة بأنشطة التدريس؛

(و) حاملو شهادات الدكتوراه العاملون في مجالات البحث، أو مديرو المشاريع، أو نواب مديري المشاريع، أو الأمناء العلميون في مؤسسات البحوث أو في أقسام البحوث التابعة للمؤسسات الجامعية؛

(ز) الباحثون المستقلون الذين يضطلعون بأعمال بحثية بموجب ترخيص من مجلس أكاديمي مختص.

١٣٣- يحق للفئات التالية الحصول على إجازة أساسية لمدة ٤٢ يوماً تقويمياً:

(أ) كبار الموظفين، والمربون، وقادة الفرق الموسيقية، وعلماء النفس في دور رعاية الأطفال أو في مؤسسات التعليم قبل المدرسي؛

(ب) المديرون، وأخصائيو أساليب التدريس، والمدربون في مراكز أساليب التدريس؛

(ج) المربون في المدارس الداخلية؛

(د) المدربون الرياضيون؛

(هـ) المرشحون للدكتوراه في العلوم الذين يعملون كباحثين، أو مديري مشاريع، أو نواب مديري مشاريع، أو أمناء علميين لدى مؤسسات البحوث أو أقسام البحوث التابعة للمؤسسات الجامعية.

١٣٤- تنص المادة ١١٩ من قانون العمل على أنه يحق للعاملين دون سن السادسة عشرة الحصول على إجازة أساسية لمدة ٤٢ يوماً تقويمياً على الأقل، بينما يحق للعاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة الحصول على إجازة أساسية لمدة ٣٥ يوماً تقويمياً على الأقل. ويحق للمعوقين العاملين الحصول على إجازة أساسية لمدة ٤٢ يوماً تقويمياً على الأقل، بغض النظر عن فئة إعاقتهم أو مدتها.

١٣٥- تحدد المادة ١٢٠ من قانون العمل مدة الإجازة الأساسية للعاملين الذين يُعترف لهم بأنهم قدموا خدمة خاصة لأذربيجان.

١٣٦- عملاً بهذه المادة، تُمنح إجازة أساسية لمدة ٤٦ يوماً تقويمياً على الأقل للعاملين الذين لحقتهم إصابة جسدية دائمة في إطار نضالهم في سبيل حرية جمهورية أذربيجان أو في سبيل سيادتها أو سلامتها الإقليمية، وأبطال أذربيجان الوطنيين، وأبطال الاتحاد السوفياتي، والعاملين الذين حصلوا على وسام الاستقلال، أو أي تكريم وطني آخر بسبب دفاعهم عن سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية.

١٣٧- عملاً بأحكام المادة ١٢١ من قانون العمل، يحق لفناني الأداء وغيرهم من أعضاء الهيئة الفنية في الفرق المسرحية أو التلفزيون أو الإذاعة أو شركات إنتاج الأفلام الحصول على إجازة أساسية لمدة ٤٢ يوماً تقويمياً، بينما يحق لعمال المسرح ونظرائهم الحصول على إجازة لمدة ٣٥ يوماً.

١٣٨- تنص المادة ١٦٤ من قانون العمل على أن أجر العمل في أيام الراحة والعطلات العامة، ويوم الحداد الوطني يجب أن يكون على النحو التالي:

(أ) للعاملين في إطار نظام الأجر بحسب الوقت، ما لا يقل عن ضعف الأجر اليومي؛

(ب) للعاملين في إطار نظام العمل بالقطعة، ما لا يقل عن ضعف الأجر مقابل كل قطعة؛

(ج) للعاملين في إطار نظام المرتب الشهري: الأجر الشهري مضافاً إليه الأجر اليومي الموحد الذي ينطبق على الفئة التي ينتمي إليها الموظف، ما لم يتجاوز عدد ساعات العمل الشهرية الموحدة والأجر الشهري مضافاً إليه ما لا يقل عن ضعف الأجر اليومي الموحد الذي ينطبق على الفئة التي ينتمي إليها الموظف في حالة تجاوز عدد ساعات العمل الشهرية الموحدة.

وتنص المادة أيضاً على أنه يمكن للموظفين الذين يعملون في يوم عطلة عامة أو في يوم الحداد الوطني الحصول على يوم راحة تعويضية بدلاً من المبلغ النقدي إن كانت هذه هي رغبتهم.

١٣٩- جمهورية أذربيجان طرف في الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية: رقم ١٣١ (اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، ١٩٧٠)؛ ورقم ١٠٠ (اتفاقية تساوي الأجور، ١٩٥١)؛ ورقم ١٤ (اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية (في المنشآت الصناعية)، ١٩٢١)؛ ورقم ١٠٦ (اتفاقية الراحة الأسبوعية (في التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧). وقد قدم البلد أحدث تقرير له بشأن الاتفاقية رقم ١٣١ إلى منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٧، بينما قُدمت أحدث التقارير بشأن الصكوك الأخرى في عام ٢٠٠٠.

## جيم - المادة ٨

١٤٠- تعرِّف المادتان ١ و٣ من قانون النقابات الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ النقابات بأنها منظمات اجتماعية غير سياسية مستقلة، تُشكل طوعاً وعلى أساس مبدأ العضوية الفردية للعمال النشطين في المجالات المنتجة أو غير المنتجة، وللمتقاعدين، وللأشخاص العاملين في قطاع التعليم، بهدف حماية حقوق أعضائها المتعلقة بالعمل والاجتماعية والاقتصادية، ومصالحهم الشرعية في أماكن عملهم وفي مهنهم أو قطاعاتهم أو على الصعيد الوطني، وتمارس نشاطها على أساس نُظمها الأساسية الخاصة بها وقانون النقابات.

١٤١- للعمال والمتقاعدين والأشخاص الذين يعملون في قطاع التعليم الحق، دون تمييز، في حرية تأسيس نقابات بمحض إرادتهم ودون ترخيص مسبق، ولهم الحق أيضاً في الانضمام إلى نقابات لحماية مصالحهم الشرعية الشخصية وحقوقهم المتعلقة بالعمل أو الاجتماعية والاقتصادية، وفي الاضطلاع بنشاط نقابي.

١٤٢- ينص قانون النقابات على إمكانية ممارسة الحق في تشكيل نقابة وإقرار ميثاق لها عندما يتفق سبعة أشخاص على الأقل على تأسيس نقابة سعياً لتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة ١ من القانون.

١٤٣- يجوز للأشخاص العاطلين عن العمل والمتقاعدين غير العاملين الانتماء إلى نقابات وفقاً لما تنص عليه مواثيق تلك الكيانات.

١٤٤- لا يجوز للأشخاص الذين يؤدون خدمة عسكرية تشكيل نقابات.

١٤٥- يجوز لنقابات أن تُنشئ، على أساس طوعي ومستقل، منظماتها الأساسية وتجمعاتها المهنية أو القطاعية أو الوطنية أو الإقليمية.

١٤٦- بموجب أحكام الفقرة ٦ من المادة ٣٢ من قانون نظام النيابة العامة الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يحق لأعضاء هيئة النيابة تشكيل نقابات.

١٤٧- عملاً بأحكام الفقرة ٣٣ من الأنظمة المتعلقة بالخدمة لدى السلطات الضريبية، كما أقرها قانون وطني صدر بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يحق لموظفي الضرائب تشكيل نقابات.

١٤٨- عملاً بأحكام المادة ١٦ من قانون النقابات، يجوز للنقابات، وفقاً للأهداف والأنشطة المنصوص عليها في مواثيقها، الانضمام إلى المنظمات النقابية الدولية والاضطلاع بنشاط اقتصادي خارجي وفقاً لما ينص عليه القانون.

١٤٩- تنص المادة ٥ من قانون النقابات على أن النقابات تكون، لدى ممارستها لأنشطتها، مستقلة وليست تابعة لهيئات الدولة أو مؤسساتها، ولا للأحزاب السياسية أو الجمعيات الطوعية. وباستثناء الحالات التي ينص عليها القانون محظور كل تدخل قد يعوق ممارسة الحقوق النقابية.

١٥٠- تتساوى النقابات في الحقوق، بصرف النظر عن اسمها أو هيكلها.

١٥١- عملاً بأحكام المادة ٣٦ من الدستور، لكل فرد الحق في الإضراب وحده أو مع آخرين عن العمل، ولا يجوز تقييد حق الأشخاص العاملين بموجب عقد عمل في أن يضربوا إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز للعسكريين وللمدنيين الذين يخدمون في القوات المسلحة أو في تشكيلات مسلحة أخرى تابعة لجمهورية أذربيجان أن يُضربوا عن العمل.

١٥٢- تنص المادة ذاتها على حل منازعات العمل الفردية والجماعية وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

١٥٣- تنص المادة ٢٧٠ من قانون العمل على حق الموظفين في الإضراب بمفردهم أو مع آخرين. وينشأ حق الموظفين أو النقابات في الإضراب منذ بدء منازعات العمل. وعندما تكون أطراف في نزاع عمل جماعي قد اتفقت على حله بالوسائل السلمية، يُسمح بالإضراب إذا مُنيت الجهود المبذولة لذلك الغرض بالفشل. وإذا أخَّر صاحب العمل حل النزاع بالوسائل السلمية بدون مبرر، أو تخلف عن تنفيذ الاتفاقات التي يُتوصل إليها بالوسائل السلمية، يجوز للقوة العاملة أو للنقابة الشروع في الإضراب على الفور. وتكون المشاركة في الإضرابات طوعية. ويمكن، وفقاً لأحكام القانون، أن يخضع أي فرد يجبر العاملين على المشاركة في إضراب ما أو على عدم المشاركة فيه للمساءلة. وباستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٥ من قانون العمل، لا يجوز جلب أشخاص آخرين للاضطلاع بالعمل المناط بالعاملين المضربين. ولا يمكن لأصحاب العمل أن ينظموا الإضرابات أو يشاركوا فيها. ولا يجوز فصل العاملين بسبب حدوث نزاع عمل جماعي أو القيام بإضراب، كما لا يجوز لأي مؤسسة ينشأ فيها نزاع عمل جماعي أن تقرر الحد من الوظائف الأخرى أو إنهاءها أو إعادة هيكلتها. ولا يسمح للعاملين في الهيئات التشريعية أو في الأجهزة الحكومية المتصلة بها، أو في الأجهزة القضائية أو المعنية بإنفاذ القانون، أن يشاركوا في الإضرابات. ومحظور على نزلاء السجون التوقف عن العمل والقيام بإضرابات بهدف حل المنازعات المتعلقة بالعمل.

١٥٤- تنص المادة ٢٨٠ من قانون العمل على جواز تقييد حق الموظفين في الإضراب بموجب القوانين العرفية أو أثناء حالات الطوارئ. كما تحظر تلك المادة الإضرابات لأغراض سياسية، عدا الحالات التي يتعلق فيها الإضراب بالاتفاق على المبادئ العامة للسياسات الوطنية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

١٥٥- تحظر الفقرة ١ من المادة ٢٨١ من قانون العمل الإضرابات في قطاعات خدمية محددة (المستشفيات والإمداد بالكهرباء، والإمداد بالمياه وخدمات الهاتف؛ وخدمات مراقبة حركة الملاحة الجوية أو السكك الحديدية، ومكافحة الحرائق) ذات أهمية جوهرية للصحة والسلامة العامتين. وإذا تعذر على الطرفيْن المعنيين في نزاع عمل جماعي في أي من هذه القطاعات التوصل إلى حل بالوسائل السلمية، يحال النزاع إلى التحكيم الإلزامي.

١٥٦- جرت عملية تعديل وتوسُّع في عدد من أحكام قانون النقابات عن طريق قانون (تعديل واستكمال) بعض الصكوك التشريعية الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ونتيجة لذلك، تحول مفهوم "تسجيل النقابات" إلى "تسجيل الدولة للنقابات".

١٥٧- أذربيجان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أثناء انعقاد دورتها الثالثة والسبعين، في التقرير الدوري الثاني المقدم من أذربيجان بموجب العهد (CCPR/C/AZE/99/2).

١٥٨- أذربيجان طرف أيضاً في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم النقابي، الصادرة عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛ واتفاقية علاقات العمل (الخدمة العامة) الصادرة عام ١٩٧٨ (رقم ١٥١)؛ واتفاقية حق التنظيم والمساومة الجماعية الصادرة عام ١٩٤٩ (رقم ٩٨). وقد قدمت حكومة أذربيجان تقريريها إلى منظمة العمل الدولية بشأن الصكين الأولين من هذه الصكوك في عام ٢٠٠٠، وقدمت تقريرها بشأن الصك الثالث في عام ٢٠٠١.

١٥٩- اتحاد نقابات العمال في أذربيجان هو أكثر المنظمات العمالية تمثيلاً في البلد، إذ تنتمي إلى الاتحاد على أساس الانضمام الطوعي ٢٥ لجنة نقابية قطاعية على صعيد البلد، بالإضافة إلى رابطات مشتركة بين القطاعات من جمهورية ناخيتشفان التي تتمتع بالحكم الذاتي. ويبلغ مجموع أعضاء نقابات العمال في القطاعات المعنية ٤٩٤ ٣٣٣ ١ عضواً.

١٦٠- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، صار اتحاد نقابات العمال في أذربيجان عضواً في الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة.

١٦١- تنتمي رابطات نقابات العمال القطاعية أيضاً إلى المنظمات النقابية الدولية، مثل الاتحاد الدولي لنقابات عمال الصناعات الكيميائية والطاقة والمناجم والأعمال العامة، والاتحاد الدولي لعمال النقل، والاتحاد الدولي لعمال البريد والهاتف والبرق. وعلاوة على ذلك، ثمة علاقات وثيقة مع المنظمات النقابية في رابطة الدول المستقلة وتركيا والصين والنرويج والسويد واليابان.

١٦٢- ينطبق مبدأ الشراكة الاجتماعية في العلاقات بين نقابات العمال والحكومة. وفي هذا الصدد، تعقد اتفاقات جماعية عامة بين نقابات العمال ومجلس الوزراء واتحاد منظمي المشاريع (أصحاب العمل) في أذربيجان.

١٦٣- يتعاون اتحاد نقابات العمال في أذربيجان على نحو بناء مع وزارة العمل والحماية الاجتماعية، ووزارة المالية، ووزارة التعليم، ووزارة الشباب والرياضة والسياحة، ومع الرابطات الطوعية التي تمثل المحاربين القدامى واللاجئين، ومع السلطات الأخرى المعنية بمسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٦٤- ترد في قانون العمل الأسس القانونية لإجراء المفاوضات الجماعية بهدف عقد اتفاقات جماعية.

١٦٥- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون العمل على أن المنظمات النقابية، والقوى العاملة وأصحاب العمل، والأجهزة المختصة التابعة للسلطة، والهيئات الممثلة لأصحاب العمل، لها جميعاً الحق في أن تقترح إبرام أو تعديل العقود والاتفاقات الجماعية. وتنص الفقرة ٢ من المادة على أن الطرف المبادر يجب عليه إعلام الطرف الآخر خطياً ببدء المفاوضات ذات الصلة. وأن الطرف المتلقي يجب أن يدخل في المفاوضات في غضون ١٠ أيام من تاريخ استلام الإخطار.

١٦٦- عملاً بأحكام المادة ٢٢ من قانون العمل، من المبادئ الأساسية لصياغة العقود أو الاتفاقات وإبرامها وتنفيذها احتفاظ الأطراف المعنية باستقلاليتها ومشاركتها الطوعية عند مناقشة المسائل المتصلة بمضمون الصكوك.

١٦٧- يُتاح للنقابات، بحكم حقوقها فيما يتعلق بصياغة العقود الجماعية وإبرامها، مجال واسع للتأثير في حماية حقوق العاملين المتعلقة بالعمل والاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى أن قانون العمل يسمح بأن تتعدى العقود الجماعية نطاق التشريعات القائمة حالياً في ما يتعلق بضمان حقوق العاملين المتعلقة بالعمل والاجتماعية.

١٦٨- تحظر المادة ٦ من قانون النقابات على النقابات الاضطلاع بنشاط سياسي والاندماج مع الأحزاب السياسية أو القيام بأنشطة مشتركة معها.

## دال - المادة ٩

١٦٩- يرد النص على دفع الاستحقاقات في جميع الصكوك التالية: قانون (المعاشات التقاعدية) للعسكريين الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والقانون الخاص بالوقاية من الإعاقة وبالمعوقين (إعادة التأهيل والحماية الاجتماعية) الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، وقانون المعاشات التقاعدية للمواطنين الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والقانون الخاص بالأطفال الذين فقدوا والديهم أو إعالة والديهم لهم (الحماية الاجتماعية) الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وقانون التأمين الطبي الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وقانون العمالة الصادر في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقانون الخدمة الحكومية الصادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقانون العمل، وقانون الأسرة.

١٧٠- بموجب المادة ٣ من قانون الشهداء (تخليد الأسماء والمعاملة التفضيلية لأفراد الأسرة)، في حالة وفاة أحد الوالدين، يحصل كل طفل دون السادسة عشرة (ودون الثامنة عشرة إذا كان يزاول الدراسة) على استحقاق شهري بمبلغ يُحدده رئيس الجمهورية.

١٧١- بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٢ من القانون المتعلق بكارثة تشيرنوبيل (وضع الضحايا والمشاركين في أعمال التطهير وحمايتهم الاجتماعية)، تحصل الأسر التي لديها أطفال أصيبوا بإعاقة أو بمرض نتيجة للكارثة، ومسجلة أسماؤهم

على قائمة عيادات التأهيل، والأطفال الذين خلّفت الكارثة لدى والديهم عجزاً من الفئة الأولى أو الثانية، أو الذين توفي آباؤهم أو أمهاتهم بسبب الكارثة، على استحقاقات شهرية عن كل طفل بمبلغ يحدده رئيس الجمهورية.

١٧٢- يدفع استحقاق مؤقت في حالات العجز عن العمل (بسبب المرض) في الظروف التالية:

(أ) أثناء فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الإصابة؛

(ب) أثناء فترة العلاج في منتجع صحي؛

(ج) عندما يضطر شخص إلى رعاية فرد مريض من أفراد أسرته؛

(د) أثناء فترة الحجز الصحي، في حالة وجود وباء؛

(هـ) أثناء النقل المؤقت إلى وظائف أخرى بسبب إصابة بمرض السل أو بمرض مهني؛

(و) أثناء فترة انتظار صنع جهاز تعويضي في منشأة للجراحة التعويضية وتقويم العظام.

ويُمنح الاستحقاق المؤقت للعجز عن العمل استناداً إلى شهادة طبية تُحرر وفقاً للقانون. ويُدفع منذ اليوم الأول للعجز إلى أن يستعيد المستفيد عافيته أو يُعتبر عاجزاً بمقتضى شهادة خبير طبي ولجنة اجتماعية، ولكن لمدة لا تتعدى الفترة التي يُحددها القانون.

١٧٣- إذا كان العجز المؤقت عن العمل ناتجاً عن حادث أثناء العمل أو مرض مهني، يعادل الاستحقاق الذي يُدفع للمستفيد نسبة ١٠٠ في المائة من أجره. وفي الظروف الأخرى، يُدفع استحقاق الأمومة واستحقاق العجز المؤقت عن العمل بالمبالغ التالية:

(أ) ١٥٠ في المائة من الأجر للمعوقين؛

(ب) ١٠٠ في المائة من الأجر للفئات التالية:

`١` العمال الذين قضوا في الوظيفة ثمانية أعوام أو أكثر؛

`٢` العمال الذين يعيلون طفلين أو أكثر دون سن السادسة عشرة (دون سن الثامنة عشرة إذا كانوا يزاولون الدراسة)؛

`٣` الأفراد الذين جرحوا أو أُصيبوا أو شُوهوا أثناء الحرب في أفغانستان أو الأحداث المأساوية التي وقعت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في حيّ لينكوران وحيّ نيفتيشالينسك، بالعاصمة باكو، الذين عانوا دفاعاً عن السلامة الإقليمية لدولة أذربيجان واستقلالها ونظامها الدستوري؛

`٤` الأفراد الذين شاركوا في الدفاع عن السلامة الإقليمية لدولة أذربيجان واستقلالها ونظامها الدستوري، وأقـــرباء وأرامل وأطفال الذين ماتوا أثناء تلك الأحداث، وزوجات العسكريين (بمن فيهم العسكريون الذين يخدمون خدمة عسكرية محددة زمنياً) الذين شاركوا في أعمال القتال؛

`٥` الأفـــراد، بمن فيهم الذين أُرسلوا أو كُلِّفوا خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ للمساعدة في أعمال التطهير بعـــد حـــادث محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة النووية داخل منطقة الإجلاء، والذين ساعدوا أثناء تلك الفـــترة في القـــيام أو الاضطلاع بواجبات أخرى في محطة توليد الطاقة، والعسكريون والمجندون الذين حدث استدعاء لهم بصفة طارئة أثناء تلك الفترة وأُعيروا لأداء أعمال تتعلق بالتطهير، بغض النظر عن طبـــيعة ذلك العمل ومكانه، وزعماء هيئات الشؤون الداخلية وصغار موظفيها الذين عملوا في منطقة الإجلاء؛

`٦` الأشخاص المصابون بأمراض تكوّن الدم (اللوكيميا الحادة)، والغدة الدرقية (الغداتيات، والسرطان) أو بأورام خبيثة؛

`٧` الآبـــاء والأمهات الذين شاركوا في أعمال التطهير بعد حادث محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة النووية أو عانوا من جراء ذلك الحادث، بغض النظر عن مجموع المدة الزمنية التي قضوها في الخدمة، وذلك لكي يقوموا برعاية أطفال دون سن الرابعة عشرة.

(ج) ٨٠ في المائة من الأجر للفئات التالية:

`١` العمال الذين قضوا في الخدمة مدة زمنية تتراوح بين خمس وثماني سنوات؛

`٢` الأطفال دون سن الحادية والعشرين الذين فقدوا كلا من الأب والأم.

(د) ٦٠ في المائة من الأجر للعمال الذين لا يبلغ مجموع المدة التي قضوها في الخدمة خمس سنوات.

١٧٤- خـــلال الحمل، وأثناء فترة ما بعد الولادة، تُمنح المرأة العاملة إجازة مدفوعة الأجر لمدة ١٢٦ يوماً تقويمياً (٧٠ يوماً تقويمياً قبل الولادة و٥٦ يوماً بعدها). وإذا كانت الولادة صعبة، أو في حالة وضع طفلين أو أكثر، تُمنح المرأة إجازة لمدة ٧٠ يوماً تقويمياً بعد الولادة.

١٧٥- تُمنح المرأة العاملة في الزراعة إجازة أمومة على النحو التالي:

(أ) في حالة الولادات الطبيعية، ١٤٠ يوماً تقويمياً (٧٠ يوماً قبل الولادة و٧٠ يوماً بعدها)؛

(ب) في حالة الولادات الصعبة؛ ١٥٦ يوماً تقويمياً (٧٠ يوماً تقويمياً قبل الولادة و٨٦ يوماً بعدها)؛

(ج) في حالة وضع مولودين أو أكثر، ١٨٠ يوماً تقويمياً (٧٠ يوماً تقويمياً قبل الولادة و١١٠ أيام بعدها).

١٧٦- يُمنح استحقاق الأمومة استناداً إلى شهادة طبية تُحرر وفقاً لأحكام القانون. ولا تعتبر الأوراق الأخرى أُسساً لدفع الاستحقاق.

١٧٧- في كل الحالات يبلغ استحقاق الأمومة نسبة ١٠٠ في المائة من الأجر، ويكون واجب الدفع بصرف النظر عن تاريخ تقديم الطلب الخاص به.

١٧٨- تُدفع استحقاقات (معاشات) الشيخوخة في الحالات التالية:

(أ) للرجال عند بلوغهم عيد مولدهم الثاني والستين، إذا قضوا في الخدمة مدة زمنية مجموعها ٢٥ سنة على الأقل؛

(ب) للنساء عند بلوغهن عيد مولدهن السابع والخمسين، إذا قضيّن في الخدمة مدة زمنية مجموعها ٢٠ سنة على الأقل.

١٧٩- في عام ٢٠٠١، بلغ مجموع الأشخاص الذين حصلوا على معاشات الشيخوخة ٧٥٨ ٧٣٤ فرداً. ويقدر متوسط المعاش الشهري بمبلغ ٧٠٠ ٧٧ مانات (١٦,٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

١٨٠- يحصل المواطنون الذين يعيشون وحدهم ويبلغون سن السبعين على استحقاق شهري قدره ٠٠٠ ٢٠ مانات (٤,١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة).

١٨١- وتمنح معاشات عجز في حالة معاناة الأشخاص من خلل جسدي يسفر عن الفقدان الكلي أو الجزئي للقدرة على العمل نتيجة للأسباب التالية:

(أ) إصابة أثناء العمل أو مرض مهني. وفي عام ٢٠٠١، دُفعت معاشات من هذه الفئة لصالح ٠٦٧ ٧ شخصاً. وبلغ متوسط المعاش الشهري المدفوع ٣٠٠ ٧ مانات (١٥,٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛

(ب) مرض عام (بما في ذلك الإصابات التي لا صلة لها بالعمل). وفي عام ٢٠٠١، بلغ عدد الأشخاص في هذه الفئة ١١٠ ١٤٧، حصلوا على معاشات شهرية بلغت في المتوسط ٠٠٠ ٧١ مانات (١٥,٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛

(ج) عجز خلقي، والعجز في سن دون السادسة عشرة. وفي عام ٢٠٠١، بلغ عدد الأشخاص في هذه الفئة ٣٧٥ ٧٥ شخصاً، حصلوا على معاشات شهرية بلغت في المتوسط ٠٠٠ ٦٠ مانات (١٢,٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛

(د) العجز الحاصل دفاعاً عن السلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان وسيادتها ضد عدوان أرمينيا. وفي عام ٢٠٠١، بلغ عدد الأشخاص في هذه الفئة ٥٤٤ ٧ شخصاً، حصلوا على معاشات شهرية بلغت في المتوسط نحو ٠٠٠ ١٢٢ مانات (٢٦,٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛

(هـ) العجز الذي يلحق بالمدنيين في منطقة العمليات العسكرية. وفي عام ٢٠٠١، بلغ عدد الأشخاص في هذه الفئة ٣ ٤٧٢ شخصاً، حصلوا على معاشات شهرية بلغت في المتوسط نحو ٠٠٠ ١٢١ مانات (٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛

(و) العجز الحاصل نتيجة لحادث محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة النووية. وفي عام ٢٠٠١، بلغ عدد الأشخاص في هذه الفئة ٦٣٨ ٤ شخصاً، حصلوا على معاشات شهرية بلغت في المتوسط نحو ٠٠٠ ١٢٢ مانات (٢٦,٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛

(ز) العجز الحاصل أثناء الخدمة العسكرية. وفي عام ٢٠٠١، بلغ عدد الأشخاص في هذه الفئة ٧٠٠ ٥ شخص، حصلوا على معاشات شهرية بلغت في المتوسط ٠٠٠ ٥٢ مانات (١١,٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

١٨٢- يحق لأفراد الأسرة الذين يفقدون عائلهم، وغير القادرين على العمل، الحصول على معاش (استحقاق فقدان العائل). وتستحق الفئات التالية الحصول على هذه المعاشات:

(أ) الأطفال، والأشقاء، والأحفاد دون سن الثامنة عشرة، أو فوق سن الثامنة عشرة إذا أصابهم العجز قبل بلوغ تلك السن. ويحق للأشقاء والأحفاد الحصول على هذه الاستحقاقات إذا لم يكن لهم والدان قادران على العمل. ويحق للطلاب الذين يدرسون فعلاً في مؤسسات تعليمية الحصول على استحقاق فقدان العائل إلى أن ينهوا دراساتهم، ولكن ليس بعد عيد مولدهم الثالث والعشرين؛

(ب) الرجال الذين يبلغون من العمر ٦٢ سنة أو أكثر، والنساء اللائي يبلغن من العمر ٥٧ سنة أو أكثر، والمعوقون، بغض النظر عن سنهم؛

(ج) (أحد) الوالدين أو الزوجين، إذا كان عاطلاً عن العمل، أو الجدّ أو الشقيق، بغض النظر عن العمر والقدرة على العمل، إذا كان يتولى رعاية الأطفال أو الأشقاء أو الأحفاد دون سن الثامنة ممن فقدوا عائلهم؛

(د) الجدّان، في غياب أي شخص آخر عليه التزام قانوني بإعالتهم.

١٨٣- يحق للوالدين الذين لا يعيلهم شخص فارق الحياة الحصول على معاش إثر وفاة ذلك الشخص إذا تسببت الوفاة في حرمانهم من مصدر عيشهم.

١٨٤- يحق لآباء وأمهات المواطنين الذين قتلوا في الحرب ولأطفال أولئك المواطنين وأراملهم، وأطفال المواطنين المتوفين، إذا كانوا غير قادرين على العمل، الحصول على معاشات بسبب فقدان العائل، بغض النظر عما إذا كانوا معالين من الشخص المتوفى أم لا.

١٨٥- في عام ٢٠٠١، بلغ عدد الأشخاص الذين حصلوا على استحقاقات بسبب فقدان العائل ١٨٩ ١٣٦ شخصاً، وبلغ متوسط الاستحقاقات المدفوعة ٠٠٠ ٥٤ مانات (١١,٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتدفع كل الاستحقاقات والمعاشات المشار إليها أعلاه من الصندوق الحكومي للحماية الاجتماعية.

١٨٦- يموِّل صاحب العمل المسؤول عن الإصابة الاستحقاقات التي تدفع بسبب الإصابات المهنية. فهو الذي يدفع من مـــوارده الخاصة البدل الشهري، واستحقاقاً يُدفع مرة واحدة، إلى جانب أي تكاليف إضافية تتعلق بالعلاج أو الدعم أو الأجهزة التعويضية.

١٨٧- يـــبلغ البدل الشهري نسبة ١ في المائة من متوسط الدخل الشهري مقابل كل ١ في المائة من فقدان القدرة على العمل (إن كانت متصلة بالمهنة تحديداً أو عامة). وفي حالة وفاة الضحية، تدفع للورثة نسبة ١٠٠ في المائة من الدخل.

١٨٨- أمـــا الاســـتحقاق الذي يُدفع مرة واحدة فهو يعادل متوسط الأجر الشهري مقابل كل ١ في المائة من فقدان القدرة على ممارسة المهنة تحديداً.

١٨٩- في حالة وفاة موظف نتيجة حادث أثناء العمل أو مرض مهني، يدفع للأشخاص الذين يستحقون الحصول على تعويـــض عـــن الخسارة مبلغ مرة واحدة يساوي متوسط الأجر السنوي عن كل ثلاث سنوات متبقية بين عمر الشخص المتوفى عند الوفاة والسن القانونية للحصول على معاش الشيخوخة على أساس العمل في ظروف قاسية. ووفقاً للقانون، لا يجوز أن يقل الاستحقاق الذي يُدفع مرة واحدة عن متوسط الأجر السنوي للموظف.

١٩٠- يجـــوز للمؤسسات التجارية والمنظمات أن تتفق في إطار الاتفاقيات الجماعية وعقود العمل على دفع مبالغ أكبر لصالح ضحايا الحوادث.

١٩١- تدفـــع الاســـتحقاقات المشـــار إليها أعلاه بغض النظر عن درجة المسؤولية التي يتحملها الضحية وعن حصول الضحية على مبالغ أخرى، بما فيها الأجور والمعاشات والاستحقاقات.

١٩٢- يُدفع التعويض عن الخسارة الناجمة عن مرض مهني بنفس الصيغة وبنفس المبالغ.

١٩٣- في عـــام ٢٠٠٠، بلغ مجموع الأشخاص الذين حصلوا على تعويض عن الخسارة من أصحاب العمل المسؤولين ٦ ٨٢٢ شخصاً.

١٩٤- بموجب قانون العمالة، يحق للأفراد المسجلين على النحو الواجب كعاطلين عن العمل الحصول على استحقاقات البطالة. ويحدد الدستور حقوق المواطنين فيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية التي يحصلون عليها من الدولة في حالة البطالة.

١٩٥- لا يجوز دفع استحقاق البطالة لمدة تزيد على ٢٦ أسبوعاً تقويمياً في فترة ١٢ شهراً.

١٩٦- يدفـــع للمواطـــنين المسجلين كعاطلين الذين يكونون قد عملوا مقابل أجر لمدة لا تقل عن ٢٦ أسبوعاً تقويمياً خـــلال فترة الاثني عشر شهراً التي سبقت بطالتهم استحقاق بطالة قدره ٧٠ في المائة من متوسط الأجر الشهري خلال أحدث فترة ١٢ شهراً في آخر مكان عمل لهم.

١٩٧- تُدفـــع للفـــئات الأخرى (الأفراد الذين عملوا مقابل أجر لفترة تقل عن ٢٦ أسبوعاً تقويمياً والذين يسعون إلى الرجوع إلى العمل بعد انقطاع لمدة طويلة) استحقاق بطالة يمثل حداً أدنى يقره مجلس الوزراء. ويُدفع المبلغ الذي يمثل حداً أدنى أيضاً للأفراد الذين يحصلون من جديد على استحقاق بطالة بعد ١٢ شهراً من تاريخ تسجيلهم كعاطلين عن العمل.

١٩٨- يقر القانون أيضاً القوانين حالات استثنائية تنطبق عليها قواعد خاصة فيما يتعلق باستحقاق البطالة. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يزيد مبلغ استحقاق البطالة على متوسط الأجر الشهري الوطني أو أن يقل عن الحد الأدنى المقرر للاستحقاق.

١٩٩- منذ إقرار قانون العمالة، زاد مبلغ الحد الأدنى للاستحقاق من ٥٠٠ ٥ مانات (١,٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) إلى ٠٠٠ ٣٠ مانات (٦,١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة). وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، كان الحد الأقصى لمبلغ الاستحقاق الواجب الدفع ٨٠٠ ٣١٠ مانات (٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٢٠٠- يحصل الأشخاص العاطلون عن العمل الذين يعيلون أطفالاً دون سن الثامنة عشرة على زيادة في استحقاقهم بنسبة ١٠ في المائة عن كل طفل، بحد أقصى قدره ٥٠ في المائة من الاستحقاق الأساسي.

٢٠١- في عام ٢٠٠١، بلغ مجموع الأشخاص الذين حصلوا على استحقاقات البطالة ٣٣٩ ٩ شخصاً، منهم ٦٢٣ ١ استفادوا من هذه الاستحقاقات للمرة الثانية. ومن المستفيدين، كانت هنالك ٥٣١ ٤ امرأة (٤٨,٥ في المائة)، ٥٥٠ ٢ منهن (٢٧,٣ في المائة) دون سن الثلاثين، و٠٤٩ ٤ (٤٣,٣ في المائة) من اللاجئين والمشردين.

٢٠٢- حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كانت استحقاقات البطالة تُدفع من الصندوق الحكومي لمساعدة العمالة.

٢٠٣- منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ونتيجة للتغييرات التي جاء بها قانون العمالة، تُموَّل تدابير الحماية الاجتماعية للباحثين عن عمل وللعاطلين عن العمل، بما في ذلك استحقاقات البطالة، من الصندوق الحكومي للحماية الاجتماعية، الذي تتكون موارده من أقساط التأمين الاجتماعي الإلزامي.

٢٠٤- تشتمل الاستحقاقات المتعلقة بالأسرة على ما يلي:

(أ) استحقاق الأمومة (١٠٠ في المائة من الأجر): ويُدفع هذا الاستحقاق من الصندوق الحكومي للحماية الاجتماعية (بلغ عدد المستفيدين ٩٠٠ ١٩٦ ٢ في عام ٢٠٠١)؛

(ب) استحقاق يُدفع مرة واحدة لكل مولود جديد (٠٠٠ ٧٠ مانات، أي ما يعادل ١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) من الصندوق الحكومي للحماية الاجتماعية (بلغ عد المستفيدين ٩٨٥ ٩٣ في عام ٢٠٠١)؛

(ج) استحقاق شهري بمبلغ ٠٠٠ ٩ مانات (١,٩٠ من دولارات الولايات المتحدة) للأطفال دون سن السادسة عشرة (ودون سن الثامنة عشرة، إذا كانوا يدرسون ولا يحصلون على إعانة مالية للدراسة) بالنسبة للأسر التي يبلغ الدخل الفردي فيها ٥٠٠ ١٦ مانات (٣,٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) أو أقل، يُدفع من ميزانية الدولة (بلغ عدد المستفيدين ١٢٢ ٦٥٣ ١ في عام ٢٠٠١)؛

(د) استحقاق شهري بمبلغ ٥٠٠ ١٢ مانات (٢,٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) لأطفال العسكريين العاملين في الخدمة العسكرية لفترة محددة يُدفع من ميزانية الدولة (بلغ عدد المستفيدين ٥٩٣ في عام ٢٠٠١)؛

(هـ) استحقاق شهري بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ مانات (٤,٣٠ من دولارات الولايات المتحدة) لأطفال الأشخاص الذين أصيبوا بعجز نتيجة أحداث كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، يُدفع من ميزانية الدولة (بلغ عدد المستفيدين ٨٨٦ ٨ في عام ٢٠٠١)؛

(و) استحقاق شهري بمبلغ ٠٠٠ ٣٥ مانات (٧,٥٠ من دولارات الولايات المتحدة) لأطفال ضحايا الحرب، يُدفع من ميزانية الدولة (بلغ عدد المستفيدين ٠٩٤ ٤ في عام ٢٠٠١)؛

(ز) بدل تكاليف دفن بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ مانات (٣٢,٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) يُدفع مرة واحدة من الصندوق الحكومي للحماية الاجتماعية (بلغ عدد المستفيدين ٩٠٤ ٤ في عام ٢٠٠١)؛

(ح) استحقاق شهري بمبلغ ٠٠٠ ٢٥ مانات (٥,٤٠ من دولارات الولايات المتحدة) للأطفال القصَّر في الأسر التي تأثرت بحادثة محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة النووية، يُدفع من الصندوق الحكومي للحماية الاجتماعية (بلغ عدد المستفيدين ١٣٧ ٦ في عام ٢٠٠١)؛

(ط) استحقاق شهري بمبلغ ٠٠٠ ١٥ مانات (٣,٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) خلال فترة الإجازة المخصصة لرعاية طفل دون سن الثالثة يُدفع من الصندوق الحكومي للحماية الاجتماعية (بلغ عدد المستفيدين ٥٠٠ ٢٧ في عام ٢٠٠١)؛

(ي) استحقاق بنسبة ١٠٠ في المائة من متوسط الدخل الشهري لرعاية طفل مريض، يُدفع من الصندوق الحكومة للحماية الاجتماعية (بلغ عدد المستفيدين ٢٠٠ ١٠٧ في عام ٢٠٠١).

٢٠٥- يشتمل مخطط لإصلاح نظام المعاشات في أذربيجان على تحديد المعاشات التي تلبي الاحتياجات الدنيا للمواطنين. ولقد أعدَّ مجلس الوزراء مشروع قرار يحدد المستوى الأدنى للمعيشة في البلد. وبناء على مشروع القرار هذا، حُددت عتبة المعيشة الدنيا بـ ٧٠٠ ١٤٦ مانات (٣١,٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رُفع متوسط المعاشات بنسبة ٣٧٠ في المائة ليصل إلى ٨٢٣ ٩٢ مانات (١٩,٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، وصار يمثل حالياً ٦٢,٩ في المائة من الحد الأدنى للمعيشة.

٢٠٦- يُتوخى من خلال الاستمرار في زيادة المعاشات الوصول إلى مستوى متوسط للاستحقاقات الشهرية يعادل الحد الأدنى للمعيشة.

٢٠٧- يلزم للحصول على معاش الشيخوخة أن يكون المستفيد قد قضى في الخدمة فترة إجمالية تبلغ خمس سنوات. أما الرجال الذين يبلغون من العمر ٦٧ سنة والنساء اللائي يبلغن من العمر ٦٢ سنة ولا يستوفون هذا الشرط فيحق لهم ولهن الحصول على معاش اجتماعي.

٢٠٨- زادت قيمة المعاش الاجتماعي بنسبة ٤٣٠ في المائة. ففي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بلغت قيمته ٠٠٠ ٦٦ مانات (١٣,٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، بعد أن كانت تبلغ ٤٠٠ ١٥ مانات (٣,٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٠٩- في الوقت الراهن يحصل اللاجئون والأشخاص المشردون داخلياً الذين يعيشون في أقسى ظروف على مساعدة مادية من أجهزة الدولة، والمنظمات الطوعية، ومؤسسات القطاع الخاص. ويعمل عدد من المنظمات الدولية، منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة التجارة العالمية بهمة على تزويدهم بالدعم الإنساني. وتتعلق هذه المساعدة في المقام الأول بضمان حصول الأشخاص المعنيين على الخدمات التغذوية والطبية والتعليمية وعلى فرص عمل.

٢١٠- أقر البرلمان (المجلس الملي) تعديلات على قانون المعاشات التقاعدية للمواطنين. ومن خلال اعتماد القانون الخاص بالوقاية من الإعاقة وبالمعوقين (إعادة التأهيل والحماية الاجتماعية)، تعزَّز السند التشريعي لاستيعاب هذه الفئة السكانية ضمن المجتمع.

٢١١- وإجمالاً، وقَّع رئيس أذربيجان على أكثر من ٣٠ مرسوماً وأمراً بشأن تحسين الحماية الاجتماعية للسكان.

## هاء - المادة ١٠

٢١٢- تعرِّف الفقرة ١ من المادة ١٧ من الدستور الأذربيجاني الأسرة بأنها الوحدة الأساسية في المجتمع وبأنها تحظى بحماية خاصة من الدولة.

٢١٣- تعرِّف المادة ٢٨ من القانون المدني الأهلية القانونية المدنية لشخص طبيعي بأنها قدرة ذلك الشخص من خلال أفعاله على اكتساب وممارسة الحقوق المدنية وتحمُّل الالتزامات المدنية والوفاء بها.

٢١٤- ويكتسب الشخص الطبيعي أهليته القانونية المدنية الكاملة عند بلوغ سن الرشد القانوني، أي سن الثامنة عشرة.

٢١٥- يجوز اعتبار القصَّر الذين يبلغون ١٦ سنة أو أكثر الذين يعملون بموجب عقود عمل أو الذين يقومون بنشاط اقتصادي ما بموافقة والديهم أو والديهم بالتبني أو أوصيائهم ذوي أهلية كاملة. ويمكن اعتبار القاصر ذا أهلية كاملة (حراً) بموجب قرار صادر عن سلطة الرعاية والوصاية وبموافقة الوالدين أو الوالدين بالتبني أو وصي القاصر، أو بموجب قرار من المحاكم في غياب هذه الموافقة.

٢١٦- لا يتحمل الوالدان والوالدان بالتبني والأوصياء أية مسؤولية فيما يتعلق بالالتزامات التي يأخذها على عاتقه قاصر يُعتبر كامل الأهلية، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن أي ضرر قد يسببه القاصر.

٢١٧- بموجب المادة ٣٤ من الدستور، لكل فرد الحق في الزواج عند بلوغ السن التي يحددها القانون. ويُعقد الزواج على أساس القبول الطوعي. ولا يجوز إجبار أي شخص على الزواج.

٢١٨- ويحدد قانون الأسرة في أذربيجان الإجراءات التي تُتبع في التعاقد على الزواج على أساس القبول الحر والكامل بين من ينويان الزواج.

٢١٩- وبموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢ من قانون الأسرة، الزواج ارتباط طوعي بين رجل وامرأة، يُسجل لدى السلطة الحكومية المختصة، ويُعقد من أجل تكوين أسرة. ولا يجوز تقييد حقوق المواطنين فيما يتعلق بالدخول في علاقة زواج وفي حقوقهم في إطار العلاقات الأسرية على أساس الانتماء الاجتماعي أو العرقي أو الإثني أو الديني أو اللغوي.

٢٢٠- وبموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من القانون ذاته، يقتضي إبرام عقد الزواج الموافقة الحطية ممن ينويان الزواج اللذين يشترط فيهما أن يكونا قد بلغا سن الزواج القانونية.

٢٢١- كما هو مذكور أعلاه، واستناداً إلى أحكام المواد ١٢٥ إلى ١٢٧ من قانون العمل، يحق للمرأة العاملة أن تحصل أثناء الحمل وخلال فترة ما بعد الحمل على إجازة مدفوعة الأجر لفترة ١٢٦ يوماً تقويمياً (٧٠ يوماً قبل الولادة، و٥٦ يوماً بعدها). وفي حالة الولادة الصعبة، أو ولادة طفلين أو أكثر، تُمنح للمرأة إجازة لمدة ٧٠ يوماً بعد الولادة.

٢٢٢- تُمنح المرأة التي تعمل في الزراعة إجازة أمومة على النحو التالي:

(أ) في حالة الولادات العادية، ١٤٠ يوماً تقويمياً (٧٠ يوماً تقويمياً قبل الولادة، و٧٠ يوماً بعدها)؛

(ب) في حالة الولادات الصعبة، ١٥٦ يوماً تقويمياً (٧٠ يوماً قبل الولادة و٨٦ يوماً بعدها)؛

(ج) في حالة ولادة طفلين أو أكثر: ١٨٠ يوماً تقويمياً (٧٠ يوماً تقويمياً قبل الولادة و١١٠ أيام بعدها).

٢٢٣- وبموجب المادة ١٢٦ من قانون العمل، يحق للمرأة التي تتبنى رضيعاً دون سن الشهرين، أو التي ترعى رضيعاً دون سن الشهرين دون أن تتبناه، الحصول على إجازة خاصة بعد الولادة لمدة ٥٦ يوماً، إلى جانب الإجازة الإضافية المحددة في المادة ١١٧ والإجازة المدفوعة الأجر جزئياً المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من القانون.

٢٢٤- وبموجب المادة ١٢٧ من قانون العمل، يحق لأحد الوالدين أو لفرد آخر في الأسرة يقوم مباشرة بتربية طفل أن يحصل على إجازة مدفوعة الأجر جزئياً لتوفير الرعاية الاجتماعية للطفل إلى أن يبلغ سن الثالثة، ويكون المبلغ الواجب الدفع هو ذلك الذي يحدده القانون. ويجوز لفرد عامل يرعى طفلاً أن ينتفع بحقه الكامل في الإجازة الاجتماعية المدفوعة الأجر جزئياً، أو أن ينتفع بجزء فقط من ذلك الحق، بناء على طلب خطي يقدمه.

٢٢٥- بمقتضى أمر رئاسي صادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، زاد الاستحقاق الشهري الواجب الدفع للأفراد الحاصلين على إجازة اجتماعية مدفوعة الأجر جزئياً من أجل رعاية طفل إلى أن يبلغ الثالثة من العمر بمتوسط قدره ١٨٠ في المائة بحيث أصبح ١٥ ٠٠٠ مانات (٣,٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٢٢٦- وفقاً للمادتين ١٧ و٢٣ من قانون الصحة العامة الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يحق لكل امرأة أن تحصل، أثناء الحمل وعند الولادة وخلال فترة ما بعد الولادة، على الرعاية الطبية المجانية في المؤسسات الطبية المتخصصة التابعة لنظام الرعاية الصحية.

٢٢٧- بموجب المادة ٢٤٠ من قانون العمل، محظور رفض إبرام عقد عمل مع امرأة لأنها حامل أو لها أطفال دون سن الثالثة. ولا ينطبق هذا الحظر على صاحب العمل الذي يرفض توظيف امرأة بسبب انعدام العمل المناسب لها، أو يمتنع عن

توظيفها في عمل محظور تشغيل الإناث فيه. وإذا كان رفض صاحب العمل يستند إلى هذه الأسباب يحق للمرأة أن تطلب إقراراً خطياً بأسباب الرفض. كما يجوز لها اللجوء إلى المحاكم لحماية حقوقها فيما يتصل بأسباب رفض التعاقد معها.

٢٢٨- تحظر المادة ٢٤١ من القانون تشغيل المرأة في المواقع التي تتسم بصعوبة أو خطورة ظروف العمل فيها، وفي أنفاق وممرات تحت الأرض، وغير ذلك من المهن التي تمارس تحت سطح الأرض. وكقاعدة عامة، يجوز تشغيل المرأة تحت سطح الأرض لفترة زمنية محددة، إذا كانت لا تقوم بعمل ينطوي على جهد بدني وإنما تضطلع بوظائف إدارية أو تقدم خدمات اجتماعية أو طبية أو تتعلق بالصحة والسلامة، أو تؤدي مهمات تحت سطح الأرض لا تقتضي منها القيام بأعمال الرفع أو الإنزال. ولا يجوز تشغيل المرأة في رفع وحمْل أثقال يتعدى وزنها المعايير المحددة من مكان إلى آخر.

٢٢٩- يجوز أن تتضمن واجبات المرأة في العمل رفع وحمْل أشياء يدوياً، بشرط عدم تجاوز الحدود الإجمالية التالية:

(أ) رفع وحمل أشياء لا يتعدى وزنها ١٥ كيلوغرام من مكان إلى آخر يدوياً، بالإضافة إلى أداء الواجبات الأخرى؛

(ب) رفع أشياء لا يتعدى وزنها ١٠ كيلوغرامات إلى ارتفاع يزيد على ١,٥ متر؛

(ج) رفع وحمْل أشياء لا يتعدى وزنها ١٠ كيلوغرام من مكان إلى آخر يدوياً على امتداد ساعات العمل اليومية (النوبة)؛

(د) نقل أشياء محمَّلة على عربات تحميل أو على أي أجهزة متحركة أخرى تتطلب تسخير قوة تتجاوز ١٥ كيلوغراماً.

٢٣٠- ولا يجوز تكليف النساء الحوامل واللائي لهن أطفال دون سن الثالثة بالقيام بالأعمال التي تشملها هذه المادة. ويقر مجلس الوزراء قائمة الوظائف والمهن (المناصب) التي تنطوي على ظروف عمل خطرة أو صعبة، والمهن التي تمارس تحت سطح الأرض، التي يُحظر فيها استخدام عمل الإناث.

٢٣١- بموجب المادة ٢٤٢ من قانون العمل، لا يجوز استخدام النساء الحوامل واللائي لديهن أطفال دون سن الثالثة في العمل الليلي، أو أثناء ساعات العمل الإضافية، أو خلال أيام الراحة أو العطلات العامة أو الأيام الأخرى التي لا تعتبر أيام عمل، كما لا يجوز أن يطلب منهن السفر في مهمة. ويمكن تشغيل النساء اللائي يرعين أطفالاً تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و١٤ سنة (وبين ٣ سنوات و١٦ سنة في حالة الأطفال المعوقين)، أثناء ساعات العمل الإضافية، وخلال أيام الراحة والعطلات العامة أو الأيام الأخرى التي لا تعتبر أيام عمل، كما يجوز تكليفهن بالسفر في مهمة، ولكن بشرط موافقتهن على ذلك.

٢٣٢- بموجب المادة ٢٤٣ من قانون العمل، إما أن تخفَّض معايير الإنتاجية بالنسبة للنساء الحوامل وفقاً لما تكشفه النتائج الطبية أو يُنقلن إلى أعمال تتطلب جهداً أقل، لا يتأثرن فيها بظروف العمل غير المواتية. وإذا كانت النساء العاملات اللائي لديهن أطفال لا تتجاوز أعمارهم سنة ونصف السنة يلاقين صعوبة لإرضاع أطفالهن، يجب على صاحب العمل، بطلب منهن، أن ينقلهن إلى عمل أخف إلى أن يبلغ عمر الأطفال سنة واحدة ونصف السنة، أو يوفر لهن الظروف

اللازمة لإرضاع أطفالهن. وتحتفظ النساء اللائي ينقلن إلى عمل أخف في الظروف الواردة في هذه المادة بالأجر الذي كن يتقاضينه مقابل وظائفهن الأساسية. ومحظور خفض أجر المرأة لأنها حامل أو ترضع طفلاً.

٢٣٣- تقتضي أحكام المادة ٢٤٤ من قانون العمل منْح النساء اللائي لديهن أطفال أعمارهم أقل من سنة واحدة ونصف السنة فترات إضافية ينقطعن فيها عن العمل لإرضاع أطفالهن، بالإضافة إلى الفترات العادية الأخرى التي تمنح لأغراض الراحة وتناول الطعام. ويجب أن تُمنح هذه الفترات، التي تكون مدتها ثلاثين دقيقة على الأقل، كل ثلاث ساعات على الأقل. وإذا كانت المرأة لديها طفلان أو أكثر أعمارهم أقل من سنة واحدة ونصف السنة، تكون مدة كل فترة ساعة على الأقل. وتحسب الفترات المخصصة لإرضاع الأطفال ضمن وقت العمل ويدفع أجرها على أساس متوسط الأجر. ويجوز للمرأة أن تجمع الفترات المخصصة للإرضاع وتضمها إلى الفترات المخصصة للراحة وتناول الطعام، أو أن تحصل عليها في بداية يوم العمل (النوبة) أو في نهايته. وإذا اختارت امرأة أن تجمع الفترات المخصصة للإرضاع لتنتفع بها في نهاية يوم العمل، يخفض عدد ساعات العمل اليومية بحسب مدة فترات المجمعة لديها.

٢٣٤- وبموجب المادة ٢٤٥ من القانون، يجب على صاحب العمل، بناء على رغبة امرأة حامل أو امرأة يكون لديها أطفال دون سن الرابعة عشرة أو أطفال معوقون دون سن السادسة عشرة، أو امرأة ترعى أفراد أسرتها المرضى، استناداً إلى مشورة طبية، أن يسمح لها بالعمل على أساس ساعات عمل يومية أو أسبوعية أقل، وأن يدفع لها أجراً يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية. وفي هذه الحالات، يحدد عدد ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية بموجب اتفاق بين الطرفين. وتتقاضى الحوامل والنساء اللائي لديهن أطفال دون سن الثالثة متوسط أجرهن عن الفترات التي يقضينها في العيادات أو في المنشآت العلاجية التي تستقبل المرضى الخارجيين أو التي يقضينها لدى الأطباء بسبب حالتهن الصحية أو حالة أطفالهن. ويجب على صاحب العمل أن يمكّن النساء الحوامل من حضور هذه الاستشارات الطبية.

٢٣٥- عملاً بالمادة ٦ من قانون معاشات المواطنين المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تحصل الأمهات البطلات على معاش إضافي يساوي ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة.

٢٣٦- تنص المادة ١٤ من القانون على أنه يحق للأمهات البطلات الحصول على معاشات كاملة في الظروف التالية:

(أ) إذا بلغ مجموع الفترة التي قضينها في الوظيفة ١٠سنوات على الأقل، بغض النظر عن أعمارهن؛

(ب) عند بلوغ سن الخمسين، بغض النظر عن الفترة التي قضينها في الوظيفة.

٢٣٧- يحق للنساء اللائي أنجبن ثلاثة أطفال أو أكثر وتولّين تربيتهم حتى سن الثامنة عشرة الحصول على معاشات الشيخوخة وفقاً للشروط التالية:

(أ) النساء اللائي لديهن تسعة أطفال: عند بلوغهن سن الخامسة والأربعين، بشرط ألا تقل الفترة الإجمالية التي قضينها في الوظيفة عن ١٠ سنوات؛

(ب) النساء اللائي لديهن ثمانية أطفال: عند بلوغهن سن السادسة والأربعين، بشرط ألا تقل الفترة الإجمالية التي قضينها في الوظيفة عن ١١ سنة؛

(ج) النساء اللائي لديهن سبعة أطفال: عند بلوغهن سن السابعة والأربعين، بشرط ألا تقل الفترة الإجمالية التي قضينها في الوظيفة عن ١٢ سنة؛

(د) النساء اللائي لديهن ستة أطفال: عند بلوغهن سن الثامنة والأربعين، بشرط ألا تقل الفترة الإجمالية التي قضينها في الوظيفة عن ١٣ سنة؛

(هـ) النساء اللائي لديهن خمسة أطفال: عند بلوغهن سن التاسعة والأربعين، بشرط ألا تقل الفترة الإجمالية التي قضينها في الوظيفة عن ١٤ سنة؛

(و) النساء اللائي لديهن أربعة أطفال: عند بلوغهن سن الخمسين، بشرط ألا تقل الفترة الإجمالية التي قضينها في الوظيفة عن ١٥ سنة؛

(ز) النساء اللائي لديهن ثلاثة أطفال: عند بلوغهن سن الحادية والخمسين، بشرط ألا تقل الفترة الإجمالية التي قضينها في الوظيفة عن ١٦ سنة.

٢٣٨- ولأغراض حساب معاش الشيخوخة استناداً إلى الشروط الواردة أعلاه، يعتبر أطفال الأم المتوفاة غير المتبنين بمثابة أطفال بيولوجيين لزوجة الأب، بشرط أن يكونوا قد نشأوا في الأسرة الجديدة قبل أن يكونوا قد بلغوا سن الثامنة.

٢٣٩- يحق لأمهات الأطفال المصابين بإعاقة خلقية اللائي قمن بتربية أطفالهن حتى سن الثامنة الحصول على معاش الشيخوخة عند بلوغهن سن الخمسين، بشرط ألا تقل الفترة الإجمالية التي قضينها في الوظيفة عن ١٥ سنة. ولهذا الغرض، يُعتبر الأطفال المعوقون إلى حين بلوغ سن ١٦ سنة معوقين خلقياً.

٢٤٠- تحتسب المدة الزمنية التي تُقضى في تربية الأطفال ضمن الفترة المقضاة في الوظيفة، كما تحددها أحكام المادة ١٤ من القانون.

٢٤١- تمنح المادة ٩من القانون النساء اللائي بلغن الخامسة والخمسين من العمر وأمضين مدة في العمل تقل عن المدة المطلوبة الحق في معاش الشيخوخة إذا كن قد أمضين مدة عمل قدرها خمس سنوات على الأقل تؤهلهن للحصول على هذا الحق. كما يحق للنساء اللائي لديهن ثلاثة أطفال أو أكثر وأمهات الأطفال المصابين بإعاقات خلُقية الحصول على معاش عمل إذا كن قد أمضين مدة عمل قدرها خمس سنوات على الأقل تؤهلهن لذلك، حتى وإن كن، عندما بلغن العمر المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون، قد أمضين مدة في العمل تقل عن المدة اللازمة.

٢٤٢- بموجب المادة ٩٠ من القانون، تُستحق وتدفع المعاشات الاجتماعية لفئات مختلفة من المواطنين العاطلين العاجزين عن العمل الذين لا يحق لهم تقاضي معاش عمل. وهذه الفئات تشمل:

(أ) الأشخاص المدرجين في فئة المعوقين الأولى أو الثانية أو الثالثة الذين تعزى إعاقتهم إلى مرضٍ عام؛

(ب) الرجال الذين بلغوا الخامسة والستين من العمر، والنساء اللائي بلغن الستين من العمر؛

(ج) الأمهات اللائي أنجبن وقمن بتربية ثلاثة أطفال أو أكثر حتى الثامنة من العمر، عند بلوغهن الخامسة والخمسين من العمر؛

(د) الأمهات اللائي أنجبن وقمن بتربية أطفال مصابين بإعاقة خلقية حتى الثامنة من العمر، عند بلوغهن الخامسة والخمسين من العمر؛

(هـ) الأطفال الذين فقدوا من يعيلهم؛

(و) (أحد) الوالدين أو الزوجين أو الجدين أو الأقرباء الذي يكون عاطلاً عن العمل، ويتولى، بصرف النظر عن عمره وقدرته على العمل، رعاية أطفال أو أقرباء أو أحفاد عائل توفي و لم يبلغوا الثامنة من العمر.

٢٤٣- وكذلك تمنح، المعاشات الاجتماعية عند بلوغ سن الستين للأشخاص المصابين بإعاقة خلقية المدرجين في الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة للمعاقين ولا يحق لهم تقاضي معاش عمل، وللأشخاص الذين أصيبوا بالإعاقة قبل سن السادسة عشرة، وللنساء.

٢٤٤- تنص المادة ٢٤٧ من قانون العمل على أنه بالنظر إلى الخبرة العملية والمهنية للأشخاص دون سن الثامنة عشرة ولفترة عملهم المحدودة ولنموهم الفسيولوجي، فإن القانون ينص على أحكام خاصة وضمانات ذات صلة بالموضوع تسري في حالة تشغيلهم. وتُلزم هذه المادة أصحاب العمل باحترام الضمانات التي ينص عليها القانون فيما يتعلق بالعمال دون سن الثامنة عشرة، وبأن يضمّنوا عقود العمل المبرمة مع الأفراد دون سن الثامنة عشرة شروطاً وتعهدات، يتعين على أصحاب العمل التقيد بها، حتى يتمكن أولئك الأفراد من زيادة خبرتهم العملية والمهنية.

٢٤٥- طبقاً للمادة ٢٤٩ من القانون، لا يجوز عادةً تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة. غير أنه يجوز للتلاميذ الذين يبلغون من العمر ١٤ سنة فأكثر المنتظمين في مدارس ثانوية أو مدارس مهنية أو يشاركون في ندوات علمية أو يدرسون في مؤسسات تعليم ثانوي متخصصة أن يعملوا أعمالاً خفيفة لا تشكل خطراً على صحتهم وتكسبهم خبرةً عملية خارج أوقات الدوام المدرسي، بموافقة آبائهم أو الأشخاص الذين ينوبون عنهم، وذلك لإعدادهم للحياة العملية.

٢٤٦- تحظر المادة ٢٥٠ من القانون تشغيل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في وظائف تنطوي على ظروف عمل صعبة أو خطرة، أو في أنفاق أو ممرات تحت الأرض، أو في النوادي الليلية والحانات والملاهي التي من شأنها أن تؤثر تأثيراً ضاراً على نموهم الأخلاقي؛ وذلك يشمل العمل المرتبط بإنتاج المواد الكحولية والمخدرات والمستحضرات السمية وبنقلها وبيعها وتخزينها.

٢٤٧- تحظر المادة ٢٥١ من القانون تشغيل أشخاص دون سن الثامنة عشرة في رفع وحمل مواد من مكان إلى آخر يتجاوز وزنها الحدود التي تنص عليها. كما تنص على ألا تشمل مهام العمل التي توكل للعمال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة سوى رفع الأشياء وحملها يدوياً على النحو المحدد أدناه:

(أ) الذكور: رفع أشياء لا يزيد وزنها مجتمعةً على ١٥ كيلوغراماً وحملها يدوياً من مكان إلى آخر، ورفع أشياء لا يزيد وزنها مجتمعةً على ١٠ كيلوغرامات إلى ارتفاع لا يزيد على ١,٥ متر، بالإضافة إلى أداء مهام أخرى؛

(ب) الإناث: رفع أشياء لا يزيد وزنها مجتمعةً على ١٠ كيلوغرامات وحملها يدوياً من مكان إلى آخر، ورفع أشياء لا يزيد وزنها مجتمعةً على ٥ كيلوغرامات إلى ارتفاعٍ لا يزيد على ١,٥ متر، بالإضافة إلى أداء مهامٍ أخرى؛

(ج) رفع أشياء لا يزيد وزنها مجتمعةً على ١٠ كيلوغرامات وحملها يدوياً وبانتظام من مكانٍ إلى آخر طوال ساعات يوم العمل (نوبة العمل)؛

(د) نقل أشياء على عربات تحميل أو على أجهزة متحركة أخرى تستوجب تسخير قوةٍ تتجاوز ١٥ كيلوغراماً.

٢٤٨- لا يجوز تكليف الفتيات دون سن السادسة عشرة برفع وحمل أشياء لا يتجاوز وزنها ثلث المقاييس المحددة في الفقرات الفرعية الثلاث الأولى من المادة المذكورة أعلاه إلا بموافقتهن. ولا يجوز تكليفهن بانتظام برفع وحمل أشياء طوال يوم العمل. وقد وافق مجلس الوزراء على قائمةٍ بالأعمال التي تنطوي على ظروف عمل صعبة وخطرة وبالمهن (الوظائف) والأعمال التي تُمارس تحت الأرض ومحظور تشغيل عمال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فيها.

٢٤٩- عملاً بالمادة ٢٥٢ من قانون العمل، لا يجوز تشغيل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة إلا بعد إخضاعهم لفحصٍ طبي، ويتعين على صاحب العمل أن يجري لهم على نفقته الخاصة كشفاً طبياً سنوياً حتى يبلغوا سن الثامنة عشرة.

٢٥٠- بموجب المادة ٢٥٣، يتقاضى الأشخاص دون سن الثامنة عشرة الذين يعملون ساعات عمل مخفضة وفقاً للمادة ٩١ من القانون الأجر ذاته الذي يتقاضاه العمال البالغون لقاء نفس نوع العمل. ويتقاضى العاملون بالقطعة دون سن الثامنة عشرة أجر القطعة المحدد للعمال البالغين، بالإضافة إلى مبلغٍ لتعويض الفارق في الأجر العادي بين الساعات المخفضة التي يعملونها وفقاً للمادة ٩١ والساعات اليومية التي يعملها أي عاملٍ بالغٍ.

٢٥١- بموجب المادة ٢٥٤، لا يجوز تشغيل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في عملٍ ليلي أو إضافي أو في أيام الراحة أو العطلات العامة أو غيرها من الأيام التي لا تعتبر أيام عمل، ولا يجوز أن يطلب إليهم السفر في مهام عمل. وتعتبر الفترة الواقعة بين الثامنة مساءً والسابعة صباحاً فترةً ليلية للعمال دون سن الثامنة عشرة.

٢٥٢- يتوجب على وزارة العمل والحماية الاجتماعية بالتعاون مع وزارة التعليم أن تقوم، بناءً على طلب من أطفال تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة فقدوا والديهم وإعالة والديهم، ووفقاً للمادة ٨ من قانون ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بالأطفال الذين فقدوا والديهم وإعالة والديهم (الحماية الاجتماعية)، بتزويد هؤلاء الأطفال بالتوجيه الوظيفي وبتوضيح لمختلف المهن التي تناسبهم، مع إيلاء الاعتبار اللازم لوضعهم الصحي.

٢٥٣- ينص قانون أذربيجان على استحقاقات مناسبة لأصحاب العمل الذين يتيحون بصفةٍ خاصة فرص عملٍ للأطفال الذين فقدوا والديهم أو إعالة والديهم وللأفراد المدمجين في المجتمع.

٢٥٤- تنظم وزارة العمل والحماية الاجتماعية بالتعاون مع وزارة التعليم التدريب المهني وتهيئ الوظائف للأشخاص الذين فقدوا والديهم أو إعالة والديهم وللأفراد المدمجين في المجتمع. ويمكن بصفةٍ خاصة إيجاد وظائف لهؤلاء الأشخاص في مؤسسات الخدمة العامة.

٢٥٥- وفقاً للمعايير التي وضعها مجلس الوزراء، يزود الأطفال الذين فقدوا والديهم أو إعالة والديهم ويزود الأفراد المدمجون في المجتمع، عندما يُلحقون بالعمل للمرة الأولى، بالثياب والأحذية واللوازم والمعدات المناسبة، وباستحقاق يدفع لهم مرة واحدة ولا يقل عن خمسة أمثال متوسط الأجر. ويجوز لهم، بناء على اختيارهم، أن يحصلوا على تعويض نقدي عن قيمة اللوازم والمعدات، أو أن يودع لهم مبلغ هذا التعويض في حساب مصرفي بأسمائهم.

٢٥٦- بموجب القانون الحالي، يدفع استحقاق بطالة يعادل متوسط الأجر للأطفال الذين فقدوا والديهم أو إعالة والديهم وللأفراد المدمجين في المجتمع المسجلين في وزارة العمل والحماية الاجتماعية كعاطلين عن العمل ويبحثون عن العمل للمرة الأولى. وتقوم وزارة العمل والحماية الاجتماعية بالتعاون مع وزارة التعليم بتزويدهم، أثناء بحثهم عن عمل، بالتوجيه الوظيفي وتوفر لهم التدريب المهني وتقدم لهم المساعدة لتوظيفهم.

٢٥٧- إذا عمد أصحاب العمل أو ممثلوهم القانونيون، نتيجة لتخفيض عدد الوظائف، إلى طرد عمال تبين أنهم فقدوا والديهم أو إعالة والديهم أو أنهم أفراد مدمجون في المجتمع، يتعيَّن عليهم إلحاق العمال المعنيين على نفقتهم الخاصة بإعادة التدريب المهني اللازمة لتشغيلهم فيما بعد في المشروع ذاته أو في مشروع آخر.

٢٥٨- يتعين على أصحاب العمل المدرجين على قائمة يضعها مجلس الوزراء تخصيص وظيفة واحدة من كل خمسين وظيفة للأطفال الذين فقدوا والديهم أو إعالة والديهم وللأفراد المدمجين في المجتمع. ويعاقب كل من لا يفعل ذلك بغرامة شهرية عن كل وظيفة شاغرة تبلغ ثلاثة أمثال متوسط الأجر الشهري المقرر وطنياً.

٢٥٩- صدر قانون حقوق الطفل في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨. وهو يحدد حقوق وحريات الأطفال في أذربيجان والمبادئ الرئيسية للسياسة الحكومية المتعلقة بالطفل وواجبات السلطات الحكومية والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الآخرين فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ولأغراض هذا القانون، أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر يُعتبر طفلاً.

٢٦٠- تحظر المادة ٩ من القانون بيع الأطفال للمنتجات الكحولية وللتبغ وتشغيلهم في صناعة وبيع هذه المنتجات.

٢٦١- جمهورية أذربيجان طرف في اتفاقية حقوق الطفل وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنها طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية (يرد بين قوسين تاريخ أحدث تقرير قُدم إلى منظمة العمل الدولية):

- رقم ١٠٣، اتفاقية حماية الأمومة (١٩٩٧)؛
- رقم ١٣٨، الاتفاقية الخاصة بالحد الأدنى للعمر (٢٠٠٠)؛
- رقم ١٢٣، الاتفاقية الخاصة بالسن الأدنى للعمل بالمناجم (١٩٩٦)؛
- رقم ٩٠، اتفاقية العمل الليلي للأحداث المشتغلين في الصناعة (٢٠٠٠)؛
- رقم ٧٩، اتفاقية تقييد العمل الليلي للأحداث والشباب في الحرف غير الصناعية (٢٠٠٠)؛
- رقم ٧٧، اتفاقية الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل في الصناعة (٢٠٠٠)؛

- رقم ٧٨، اتفاقية الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل في المهن غير الصناعية (٢٠٠٠)؛

- رقم ١٢٤، اتفاقية الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث للعمل في المناجم (٢٠٠٠).

٢٦٢- تضم تشريعات حالية كثيرة من التشريعات التي تنظم عمل الأحداث معايير تكفل إمكانية تلقي الأحداث المعنيين للتعليم. ولهذا الغرض، يُمنح العمال الذين يتابعون تعليمهم أثناء عمل يقومون به على أساس التفرغ إجازةً دراسية مدفوعة الأجر لتأدية العمل المخبري وللخضوع لاختبارات وامتحانات ولأداء الامتحانات الحكومية ولتحضير أطروحة الشهادة والدفاع عنها.

٢٦٣- يمنح صاحب العمل إجازة بدون أجر لمدة ١٤ يوماً تقويمياً لأي عامل، بناءً على طلبه، قُبل في امتحانات القبول التي تجيز له الانتقال إلى مؤسسة تعليمية أعلى، بينما يمنحه إجازة مدتها ٧ أيام تقويمية إذا قُبل في الامتحانات التي تجيز له الانتقال إلى مؤسسة تعليمية ثانوية متخصصة.

٢٦٤- يتعين على أصحاب العمل الذين يتعاقدون مع عمال من الأحداث أن يضمِّنوا عقود العمل شروطاً وفرصاً إضافية للارتقاء بمستوى مهاراتهم ومؤهلاتهم المهنية.

٢٦٥- يمكن أن تتيح الاتفاقات الجماعية التي تبرمها فرادى المؤسسات مجالاً كبيراً لتهيئة ظروفٍ مواتية للعمال الأحداث.

٢٦٦- أقر الأمر الرئاسي رقم ١٦٩ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ خطة العمل الخاصة بتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالشباب في أذربيجان. كما يبين العمل المعتزم إنجازه التوجه العام للجهود الرامية إلى إتاحة الفرص اللازمة لتعزيز حقوق الطفل.

٢٦٧- تعمل الحكومة بالتعاون مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في أذربيجان، بموجب خطة تحدد التوجه العام للجهود خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، على تنفيذ برنامجٍ محدد الغرض لصالح الأطفال المحتاجين إلى رعاية خاصة.

## واو - المادة ١١

٢٦٨- تحدد المادة ٢ من قانون المنتجات الغذائية الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وغيره من قوانين جمهورية أذربيجان ذات الصلة قواعد مراقبة نوعية وسلامة المنتجات الزراعية والأسماك والمنتجات السمكية المستخدمة كأغذية ومواد خام.

٢٦٩- القصد من قانون الميزانية الدنيا للمستهلك الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي يعد حجر الأساس في النظام الأذربيجاني للرعاية الاجتماعية، هو على وجه الخصوص حماية مستوى معيشة الفئات السكانية ذات الدخل المنخفض والمواطنين غير القادرين على العمل.

٢٧٠- يكفل هذا القانون، بتكريسه قانوناً مبادئ يُستند إليها في حساب الميزانية الدنيا للمستهلك والموافقة عليها واستعراضها، وضع نظامٍ للمعايير الاجتماعية واستخدامه في التخطيط والتكهن بمستوى معيشة السكان.

٢٧١- تعرِّف المادة ٣ من القانون كل بند من بنود الميزانية الدنيا للمستهلك وطريقة إجراءات تلك الميزانية، أي النهج المعياري الذي يقوم على أساس نظام سلة سلع المستهلك. وتحدد قيمة تكلفة الميزانية الدنيا للمستهلك بحساب متوسط أسعار وتعريفات السلع والخدمات التي تتكون منها سلال سلع المستهلك، مع مراعاة جميع أشكال التجارة.

٢٧٢- تحدد المادة ٧ من القانون مفهوم سلة سلع المستهلك. وتتضمن هذه السلة التي تتكون منها الميزانية الدنيا للمستهلك نخبة منهجية ومتوازنة من سلع وخدمات المستهلك التي تلبي احتياجاتٍ إنسانية محددة.

٢٧٣- وفقاً للمادة ٨، تحدَّد سلال سلع المستهلك بحسب البنود الرئيسية لمصروفات الفرد أو الأسرة، التي تتضمن ما يلي:

(أ) الغذاء؛

(ب) الثياب والأحذية؛

(ج) الأدوية وأدوات الزينة؛

(د) الأثاث وأدوات المائدة والسلع الترويجية والأجهزة؛

(هـ) منتجات التبغ؛

(و) الإسكان والمرافق؛

(ز) الأنشطة الثقافية؛

(ح) خدمات الرعاية الاجتماعية؛

(ط) النقل؛

(ي) خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد؛

(ك) الإجازات المخصصة للاستشفاء في مصحات الينابيع المعدنية وغيرها من العطلات؛

(ل) نفقات التعليم في المرحلة السابقة للمدرسة؛

(م) الضرائب وغيرها من المدفوعات الإلزامية.

٢٧٤- يستعرض مجلس الوزراء مرة كل ثلاث سنوات على الأقل محتوى سلال سلع المستهلك على ضوء ما حدث من تقدم اجتماعي واقتصادي في أذربيجان وما طرأ فيها من تغييرات في مستويات الاستهلاك، مع مراعاة اقتراحات النقابات ورابطات المستهلكين.

٢٧٥- حدد قانون الإصلاح الزراعي (المبادئ الأساسية) الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ مجالات الإصلاح الرئيسية في مجمعات الصناعة الوطنية القائمة على الزراعة (القطاع الزراعي) وكفل دعمها في القانون.

٢٧٦- يتجسد قانون المنتجات الغذائية الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في القواعد القانونية لمراقبة نوعية وسلامة المنتجات الزراعية والأسماك والمنتجات السمكية المستخدمة كأغذية ومواد خام، فضلاً عن القواعد المتعلقة بتنظيم عمليتي إنتاج وبيع هذه المنتجات.

٢٧٧- أقر المرسوم الرئاسي رقم ٥٣٤ الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والمتعلق بالتصديق على بعض القوانين والأنظمة الخاصة بدعم تنفيذ عملية الإصلاح الزراعي القوانين والأنظمة التالية التي وضعتها اللجنة الحكومية الأذربيجانية للإصلاح الزراعي:

(أ) أنظمة تتعلق بإعداد مشاريع شاملة لإدارة الأراضي خاصة بالأراضي التي ستجري خصخصتها وتتولى زراعتها حالياً السوفخوزات (مزارع جماعية) والكولخوزات (مزارع جماعية أيضاً وغيرهما من المؤسسات الزراعية، وبالموافقة على تلك المشاريع؛

(ب) أنظمة تتعلق بتقسيم الأراضي على ضوء نوعية الأرض التي ستجري خصخصتها وتتولى زراعتها حالياً السوفخوزات والكولخوزات وغيرهما من المؤسسات الزراعية؛

(ج) أنظمة تتعلق بخصخصة ملكية أرض يستغلها مواطنون عاديون وتشْغلها مساكن خاصة، وقطع أراضي للأسر المعيشية، وحدائق مشتركة أو تعاونية أو حدائق تشرف عليها إحدى مؤسسات البستنة الحكومية؛

(د) أنظمة تتعلق بخصخصة الأراضي التي تتولى زراعتها السوفخوزات والكولخوزات وغيرهما من المؤسسات الزراعية (مع منح بدلات في الحالات الخاصة)؛

(هـ) أنظمة تتعلق بصياغة وتسجيل وإصدار وثائق خاصة بملكية الأرض وبالحق في استغلالها؛

(و) قواعد تتعلق بوضع أراضٍ تحت تصرف الوزارات واللجان والرابطات والمشاريع والمؤسسات والمنظمات نُقلت إليها ملكيتها من مناطق تتولى زراعتها السوفخوزات والكولخوزات لأغراض تتعلق بالزراعة التحصيصية، أو أنظمة تتعلق بمنح مستغلي تلك الأراضي السابقين تعويضاً كاملاً أو جزئياً عنها؛

(ز) قواعد تتعلق بشراء الأراضي وبيعها؛

(ح) قواعد تتعلق بتقسيم الملكية في المشاريع الزراعية وبنقلها جزئياً إلى ملكية البلدية؛

(ط) المرسوم الجمهوري رقم ٢٠٣ الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ الذي نص على البرنامج الحكومي لتكثيف عملية الإصلاح الزراعي وتقديم المساعدة لتطوير مشاريع الأعمال الزراعية في أذربيجان في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠.

٢٧٨- تكرِّس قانوناً المادة ٤٣ من دستور أذربيجان الحق في السكن. وهي تنص على أنه لا يجوز حرمان أي شخص بصورةٍ غير مشروعة من السكن وعلى تحفيز الدولة بناء المساكن واتخاذها إجراءات خاصة لإعمال الحق في السكن.

٢٧٩- تعرِّف المادة ١٠ من قانون السكن الأذربيجاني حقوق المواطنين وواجباتهم فيما يخص السكن.

٢٨٠- تتمثل أغراض القانون الأذربيجاني الخاص بالسكن في تنظيم شؤون السكن ضماناً لحق المواطنين الدستوري في السكن وكفالة الاستخدام وصوْن رصيد البلد من المساكن (سواء كانت ملكية هذه المساكن حكومية أو عامة أو خاصة أو تعاونية).

٢٨١- تنص المادة ٣٣ من الدستور على حق كل شخص في عدم انتهاك حرمة مترله. إذ لا يجوز لأحدٍ دخول أي مترل بدون إرادة ساكنيه، إلا في الظروف التي ينص عليها القانون أو عملاً بقرارٍ صادرٍ عن المحكمة.

٢٨٢- ترد أحكام مماثلة تجسد الحق في عدم انتهاك حرمة المنازل في القانون المدني والقانون الخاص بالمنازل المصادرة قضائياً (التي تُستعاد بقرار العفو) الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والقانون المتعلق بخصخصة رصيد المساكن الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وقانون الرهن العقاري الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٢٨٣- تكرس قانوناً المواد ١٠٩ إلى ١١٧ من قانون السكن والمواد ١٠٩ إلى ١٣٣ من القانون المدني حقوق المواطن في المشاركة في تعاونيات لتشييد المساكن ومن ثم في تمويل المساكن التي تكون قيد التشييد.

٢٨٤- ترد قواعد ومعايير البناء في كل من قانون الهندسة المعمارية الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ والقانون المتعلق بمبادئ تخطيط المدن الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارين الصادرين عن مجلس الوزراء ، وهما القرار المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المتعلق بتطبيق طريقة المعامِل الأساسي عند حساب أسعار العقود المبرمة في صناعة التشييد، والقرار الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الذي يؤكد على صحة المعامِلات المطبقة على أسعار بدء مشاريع التشييد التي كانت مرجأة أو متأخرة أو غير منجزة.

٢٨٥- لا يجوز، بمقتضى المادة ١٠ من قانون السكن، طرد أي شخصٍ من مترلٍ يقطنه أو تقييد حقه في استخدامه إلا بناءً على أسس ينص عليها القانون وعلى النحو الذي يحدده القانون.

٢٨٦- فيما يتعلق بإسكان الأشخاص المشردين قسراً (المشردين داخلياً)، صدق قرار لمجلس الوزراء صادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على نظامين، الأول يتعلق بإسكان الأشخاص المشردين قسراً في مبانٍ سكنية أو إدارية أو في مبانٍ أخرى، والآخر يتعلق بإعادة توطين الأشخاص المشردين قسراً في مكان عيشٍ بديل، وهو نظام يتناول قضايا إسكان المشردين (داخلياً) والترتيبات الخاصة بإعادة استقرارهم في مكان عيشٍ بديل.

٢٨٧- تـــنص المادة ١٤ من قانون النظافة العامة ومكافحة الأمراض الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ على ضـــرورة أن تلـــتزم هيـــئات الدولة والرابطات الطوعية والمؤسسات والمواطنون العاديون بمعايير وقواعد النظافة والصحة العامتين التي تهدف إلى حماية الصحة العامة، عند تخصيص الأراضي لمشاريع أو للمرافق أو المباني أو المنشآت التابعة لها أو عـــند تصـــميمها أو اختيار مواقعها أو بنائها أو إعادة بنائها أو تحسينها أو إعادة تجهيزها، وعند تخطيط أو تحديد مواقع المجمعـــات السكنية أو المنتجعات أو المرافق الصناعية أو الزراعية أو شبكات الإمداد بالمياه أو تركيبات المجاري أو معالجة المياه أو الهندسة المائية، وبنية النقل الأساسية، وعمليات أو معدات الصناعة التحويلية.

٢٨٨- ينص القانون الأذربيجاني على الإجراء الذي يُتبع للحصول على موافقة هيئات الدولة المسؤولة عن النظافة العامة ومكافحة الأمراض بشأن مناطق التشييد المحتملة أو بناء المشاريع أو إعادة بنائها أو تحسينها أو إعادة تجهيزها.

٢٨٩- يتمثل الهدف الرئيسي من استراتيجية أذربيجان للحد من الفقر في ضمان حياة كريمة للسواد الأعظم من السكان مـــن خـــلال ضـــبْط سياسات الاستثمار وتحديث القدرات الصناعية تحديثاً تاماً، لا سيما في الأقاليم، وتطوير الهياكل الأساسية وتوسيعها، والارتقاء بجميع قطاعات الميدان الاجتماعي بحيث تصبح مسايرة للمعايير الحديثة.

٢٩٠- لمعالجة مشاكل السكن التي تواجهها أسر الأشخاص المعوقين وأسر الشهداء، عمد الصندوق الحكومي للحماية الاجتماعـــية لـــلمعوقين على مدى السنوات الخمس الماضية إلى تمويل تشييد وتشغيل مجمعات تتكون من تسع شقق في مخـــتلف المدن والمناطق الموجودة في أرجاء البلد، ومشروع سكني يتكون من ٥٠ منزلاً خاصاً في قرية مخدياباد الواقعة في منطقة أبشيرون، ومنازل خاصة في المناطق الريفية.

٢٩١- تم إسكان أكثر من ٤٦٦ أسرة من أسر الشهداء والمعوقين في مبانٍ شيدتها وزارة العمل والحماية الاجتماعية، ولا تزال الوزارة تبذل الجهود من أجل إيجاد سكنٍ لمثل هؤلاء الأشخاص. وتتكون هذه المجمعات من ٣٦ شقة في منطقة باكو سابونشـــي، و٤٠ شقة في مدينتي شيخي وعلي بيرملي على التوالي، وينبغي أن يصبح أكثر من ٢٠ منزلاً من المنازل التي تبنى في مناطق ريفية من البلد جاهزاً للسكن بحلول نهاية العام الحالي.

٢٩٢- أنشأت وزارة العمل والحماية الاجتماعية لجنةً مكونة من موظف وزاري رفيع المستوى، ونواب لرؤساء سُلطات المدينة والمنطقة، وممثلين عن المنظمات الطوعية، لكفالة توزيع الشقق توزيعاً منصفاً وسليماً على الأشخاص المعوقين وعلى أسر الشهداء المدرجين على قائمة الانتظار.

٢٩٣- وتقرر اللجنة، على إثر عملية تحققٍ كاملة من الظروف المعيشية للأشخاص المدرجين على قائمة الانتظار، توزيع شقق على من هم في حاجةٍ ماسة إليها.

٢٩٤- عمـــلاً بالمرسوم الجمهوري رقم ٧٠١ الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمتعلق بتطبيق قانون موارد باطن الأرض، اعـــتمد مجلـــس الوزراء في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ قراراً وافق فيه على قواعد تنظم استغلال مالكي الأراضـــي لمـــوارد باطنها لتلبية الاحتياجات الخاصة بهم ضمن حدود ممتلكاتهم من الأراضي. وقد صدِّق هذا القرار على القواعد الناظمة لعملية استخراج مالكي الأرض للمعادن التي توجد عادةً على عمق يصل إلى خمسة أمتار.

٢٩٥- يحدد قانون استئجار الأراضي، الذي وافق المرسوم الرئاسي رقم ١١٦ الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ على تطبيقه، الأساس القانوني لتأجير الأراضي التي تملكها الدولة، كما يحدد الأساس القانوني لعلاقات الإيجار الخاصة بالأراضي التي تملكها الدولة أو البلديات أو الأفراد العاديون.

٢٩٦- بموجب هذا القانون، يجوز استغلال أراضي الدولة والبلديات، عادة على أساس عقد إيجار من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون أنشطة بهدف الربح.

٢٩٧- يعد القانون الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ والمتعلق بإلغاء المتأخرات الضريبية على المزارع الجماعية (السوفخوزات والكولخوزات) وغيرها من الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يمارسون أعمال الإنتاج الزراعي (ما عدا مؤسسات تصنيع ذلك الإنتاج)، الذي صدر بمقتضاه المرسوم الجمهوري رقم ١٤١ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، جزءاً هاماً من التشريع الذي يمكّن من تنفيذ المرحلة الأولى من عملية الإصلاح الزراعي.

٢٩٨- في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، اعتُمد قانون سوق الأراضي. ويتناول القانون المسائل المتصلة بجميع جوانب العلاقات في سوق الأراضي وبأهداف وأغراض قانون سوق الأراضي، وبتنظيم سوق الأراضي ووضع اللوائح الخاصة بها وبالحقوق الناشئة في سوق الأراضي، وبالمسؤولية عن انتهاكات القانون.

٢٩٩- للأشخاص الاعتباريين وللمواطنين في أذربيجان حق قانوني في دخول الأسواق كمالكين أو مستعملين أو مستأجرين أو مدينين أو دائنين أو كأطراف في عقود بيع وشراء أو في معاملات أخرى.

٣٠٠- يجوز أيضاً للأجانب ولعديمي الجنسية وللأشخاص الاعتباريين الأجانب وللشركات الدولية وللمنظمات وللدول الأجنبية ممن يتصرفون في حدود صلاحياتهم القانونية إبرام صفقات تتعلق بسوق الأراضي، ماعدا الصفقات التي تتعلق بحيازة ملكية الأراضي.

٣٠١- يجوز للسلطات المختصة وللبلديات أن تشارك في سوق الأراضي في حدود صلاحياتها القانونية.

٣٠٢- من أهم سمات قانون سوق الأراضي إرساء أساسٍ لتحديد أسعار سوق الأراضي. وينص هذا القانون على أنه في حالة البيع المباشر لأرض مملوكة ملكيةً خاصة، يحدد السعر بموجب اتفاق بين الأطراف وعلى ضوء السعر السائد في السوق. وفي حالة البيع المباشر لأرضٍ تملكها البلدية، تحدد البلدية المعنية سعرها بشرط ألا يقل عن السعر العادي للأرض، ويُراعى فيه السعر السائد في السوق. وفي حالة بيع أرضٍ تملكها البلدية أو أي جهة خاصة في مزادٍ علني أو بموجب مناقصة، يحدد سعر الفتح في اتفاقٍ يبرم بين المالك والمنظمين لعملية البيع على ضوء السعر السائد في السوق بشرط ألا يقل عن السعر العادي للأرض.

٣٠٣- يحدَّد سعر الحق في استغلال الأرض واستئجارها على ضوء الأسعار السائدة في السوق ومن خلال اتفاق متبادل يبرم مباشرةً وقت البيع أو يعتبر، في حالة البيع في المزاد العلني، بمثابة سعر الفتح المتفق عليه بين المالكين ومنظمي عملية البيع.

٣٠٤- ينظم قانون أقاليم وأراضي البلدية، الذي كان تطبيقه موضوع المرسوم الرئاسي رقم ٢٣٧ الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مساحة وحدود الأرض المقرر نقلها إلى ملكية البلدية بموجب قانون إصلاح الأراضي وغيره من التشريعات.

٣٠٥- يجوز نقل ملكية الأراضي في أذربيجان إلى مواطنين عاديين مجاناً، وهذا ما جعل عدد مالكي الأراضي يصل إلى ٣ ٣٥٤ ٠٠٠ شخص.

٣٠٦- لجميع المواطنين الذين يعيشون في أذربيجان الحق في استغلال الأراضي واستئجارها وشرائها وبيعها.

٣٠٧- نتيجةً للإصلاح، فإن ما مساحته ١ ٣٧١ ٤١٥ هكتاراً من رصيد الأراضي لدى المزارع الجماعية (الكولخوزات والسوفخوزات) قد تمت خصخصته وتوزيعه مجاناً على المواطنين الأذربيجانيين.

٣٠٨- أنتجت أذربيجان ١ ٦، ١ مليون طن من القمح في عام ٢٠٠٠ وأكثر من مليوني طن في عام ٢٠٠١. وبلغ إنتاجها من الخضروات ٧٨١ ٠٠٠ طن في عام ٢٠٠٠، و٨٨٠ ٠٠٠ طن في عام ٢٠٠١. وبلغ إنتاجها من اللحوم ١٠٩ ٠٠٠ طن في عام ٢٠٠٠ و١٥٠ ٠٠٠ طن في عام ٢٠٠١. وسجل محصول البطاطس وزناً قدره ٤٦٨ ٠٠٠ طن في عام ٢٠٠٠، و٦٠٥ ٠٠٠ طن في عام ٢٠٠١.

٣٠٩- في عام ٢٠٠٠، كان في أذربيجان ١ ٩٦١ ٠٠٠ رأس من الماشية و٥ ٧٧٤ ٠٠٠ رأس من الأغنام والماعز والخنازير؛ وفي عام ٢٠٠١ بلغ الرقمان المقابلان ٢ ٠٢١ ٠٠٠ رأس و٦ ٠٨٦ ٠٠٠ رأس على التوالي.

٣١٠- أفضت عملية الإصلاح الزراعي على مدى السنوات الخمس الماضية إلى زيادة الدخل الشخصي للعمال الزراعيين بنسبة قدرها ٣,٧.

## زاي - المادة ١٢

٣١١- اعتبر إصلاح نظام الرعاية الصحية وتنظيم المساعدة الطبية وتقديمها جزءاً من البرنامج الاستراتيجي الشامل لتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

٣١٢- يرتكز مخطط إصلاح النظام الوطني للرعاية الصحية على مبادئ الحفاظ على الصحة العامة وتطوير الدواء في أذربيجان.

٣١٣- اعتمدت أذربيجان مراسيم جمهورية بشأن تطبيق القوانين التالية التي تهم قطاع الرعاية الصحية:

(أ) قانون الصحة العامة والنظافة الصحية الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

(ب) قانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(ج) قانون الصناعات الدوائية الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(د) قانون المتبرعين بالدم (مكونات الدم المتبرع به) الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

(هـ) قانون حماية الصحة العامة الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(ز) قانون التأمين الطبي الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ح) قانون المساعدة النفسية الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ط) قانون مرضى السل (المساعدة والضمانات) الصادر في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(ي) قانون الوقاية المناعية الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣١٤- اعتُمدت برامج وطنية تتعلق بالوقاية المناعية، وبمكافحة السل، وبالوقاية من الإيدز ومن الملاريا، وبتنظيم الأسرة، وبالصحة الإنجابية.

٣١٥- عملاً بالمرسوم الرئاسي رقم ٧٦٠ الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، شُكلت لجنة حكومية لتنظيم وتنفيذ إصلاحات في نظام الرعاية الصحية. وتضم اللجنة بين أعضائها وزراء الصحة والتنمية الاقتصادية والمالية والعدالة ورؤساء المصرف الوطني والصندوق الاجتماعي واتحاد النقابات.

٣١٦- أقر المرسوم الجمهوري رقم ٤٩ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الأنظمة الخاصة باللجنة الحكومية لإدخال الإصلاحات في قطاع الرعاية الصحية الأذربيجاني.

٣١٧- لدى أذربيجان كوادر طبية ماهرة ونظام واسع النطاق للخدمات الصحية الأولية وشبكة مستشفيات متطورة جداً. فعلى الصعيد الوطني، يوجد ٧٣٥ مستشفى و١ ٦١٨ عيادة خارجية ومركزاً طبياً، منها ٦٠٣ عيادات جراحية وعيادات علاجية للأطفال ومؤسسات لديها أقسام خاصة بالأطفال و٢٦ داراً للولادة و٣١٤ عيادة نسائية و١ ٨٩٧ عيادة للقبالة.

٣١٨- بفضل الجهود التي بُذلت، انخفض في عام ٢٠٠١ معدل الإصابة ببعض الأمراض المعدية واستؤصل شلل الأطفال استئصالاً كلياً.

٣١٩- في الوقت الراهن، تتجه تدريجياً بعض مؤسسات الرعاية الصحية إلى فرض رسوم مقابل خدماتها، ويجري تحديد أشكال مختلفة من الملكية، ويجري الأخذ بميزانية ونظام تمويلي يعتمد على التأمين، ويجري استحداث أشكال جماعية لتقديم الخدمات الطبية.

**الجدول ٣**

**وفيات الرضع في عام ٢٠٠١**
**(وفيات الأطفال دون سن ١٢ شهراً بين كل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء)**

| | كلا الجنسين | البنون | البنات |
|---|---|---|---|
| المجموع | ١٢,٥ | ١٢,٩ | ١٢,١ |
| المناطق الحضرية | ١١,٢ | ١٢,٤ | ٨ .٩ |
| المناطق الريفية | ١٣,٦ | ١٣,٣ | ١٣,٩ |

٣٢٠- اتُخذ في السنوات الأخيرة عدد من التدابير الرامية إلى تحسين أشكال وطرائق التقييم الطبي والاجتماعي والتأهيل لأشد المعوقين احتياجاً إلى المساعدة والرعاية الاجتماعيتيْن.

٣٢١- سُن عدد من القوانين لمعالجة هذه المسائل، وصيغت صكوك تُرسي إرساء الأساس القانوني والتنظيمي للعمل في هذا المجال الهام.

٣٢٢- في عام ١٩٩٧، أُدخلت تعديلات وتحديثات على قانون المعوقين (الحماية الاجتماعية) الصادر عام ١٩٩٢ ومن ثم أصبح اسمه القانون الخاص بالوقاية من الإعاقة وبالموقعين (التأهيل والحماية الاجتماعية).

٣٢٣- تماشياً مع الأنظمة الخاصة بمجالس التقييم الطبي والاجتماعي المعتمدة في عام ١٩٩٧، انتقلت أذربيجان من التقييمات الخاصة بإعاقة مكان العمل إلى التقييمات الطبية والاجتماعية، ونتيجةً لذلك، اعتمدت نظاماً جديداً تماماً هو مجالس التقييم الطبي والاجتماعي التي توجد في كل منطقة.

٣٢٤- اعتمد البلد برنامجاً حكومياً للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢ يرمي إلى الوقاية من الإعاقة وإلى تأهيل المعوقين، ووضع في هذا الصدد عدداً من القوانين والأنظمة الهامة ووافق عليها. وهي تشمل ما يلي:

(أ) أنظمة خاصة بمجالس التقييم الطبي والاجتماعي؛

(ب) أنظمة خاصة بمعايير تقييم الإعاقة؛

(ج) أنظمة نموذجية خاصة بمؤسسات التأهيل الحكومية؛

(د) ميثاق مركز الرعاية اللاحقة لتركيب الأجهزة التعويضية وأجهزة تقويم العظام؛

(هـ) قواعد بشأن تزويد الناس بالأجهزة التعويضية وبأجهزة تقويم العظام وبالسماعات وبالمقاعد المتحركة وبوسائل تأهيل أخرى؛

(و) نموذج الإبلاغ الإحصائي رقم ٧ بشأن عمل مجالس التقييم الطبي والاجتماعي؛

(ز) نموذج الإبلاغ الإحصائي رقم ٧ بشأن التقييم الطبي والاجتماعي للأطفال؛

(ح) التعليمات والمبادئ التوجيهية الخاصة بتحسين خدمات الخبراء وبتأهيل المعوقين؛

(ط) التعليمات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل الكتابي في مجالس التقييم الطبي والاجتماعي؛

(ي) دليل القوانين والأنظمة المتعلقة بتقييم الإعاقة بهدف توفير عربات للعاجزين ومقاعد متحركة للمعوقين.

٣٢٥- تـــولى عمليـــة التأهيل الطبي والاجتماعي والمهني للمعوقين اهتماماً خاصاً، مثلها مثل المسائل التي تتعلق بإدماج هـــؤلاء الأشخاص في المجتمع. وقد تم توسيع نطاق عمل دائرة الأجهزة التعويضية وأجهزة تقويم العظام، التي تؤدي دوراً هامـــاً في التأهيل الطبي والاجتماعي من خلال تزويد المعوقين بوسائل تساعدهم على تأهيلهم وبأجهزة تعويضية وأجهزة لـــتقويم العظام. ويقدم سنوياً مركز التأهيل المتخصص في الأجهزة التعويضية وأجهزة تقويم العظام الخدمات إلى ٠٠٠ ٨ شـــخص تقريـــبـــاً: إذ يتلقى عدد يتراوح بين ٤٠٠ و٥٠٠ معوق مقاعد متحركة، ويحصل عدد يتراوح بين ٥٠٠ ١ و٠٠٠ ٢ عـــلى عكازات ومساند ذراعية، ويزوَّد عدد يتراوح بين ٥٠٠ و٦٠٠ شخص بأجهزة تساعدهم على السمع، ويزود عدد يتراوح بين ٨٠٠ و٩٠٠ شخص بأطراف اصطناعية. ومنذ عام ١٩٩٧، زود المركز مجاناً وبناءً على شهادات خاصـــة نحـــو ٩٥٠ شخصاً معوقاً بعربات خاصة بالعاجزين؛ وقد دفعت الدولة ثمن هذه العربات. ولتحسين الخدمات الخاصة بالأجهزة التعويضية وأجهزة تقويم العظام، تشارك لجنة الصليب الأحمر الدولية حالياً في مشروع لإنشاء فرع لمركز التأهيل المتخصص في الأجهزة التعويضية وأجهزة تقويم العظام في غيانجا ولتوسيع نطاق ورشة الأجهزة التعويضية وأجهزة تقويم العظام في ناخيتشيفان.

٣٢٦- من المقرر أن يباشر مركز لتأهيل الأطفال ومرفق طبي للاستقبال الداخلي للمعوقين عملهما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وســـتموَّل المعدات الطبية في هذين المرفقين، وكذلك تجديد المركز الوطني للتأهيل، من منحة مقدمة من حكومة اليابان. وقد أخذت أهمية المسائل الخاصة بالتأهيل الطبي والاجتماعي للمعوقين تزداد أكثر فأكثر. وعند عدم توافر علاج في أذربيجان، تجرى عملية تأهيل المعوقين في عيادات خارج البلد.

**حاء - المادة ١٣**

٣٢٧- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من دستور أذربيجان على أن من واجبات الدولة أن ترتقي بمستوى الثقافة والتعليم والرعاية الصحية والعلوم والفنون وأن تحمي البيئة الطبيعية للأمة وتراثها التاريخي والمادي والروحي.

٣٢٨- تـــنص المادة ٤٢ من الدستور على حق كل مواطن في التعليم. وتكفل الدولة الحق في تعليم ثانوي عام إلزامي ومجاني، وتتولى الإشراف على نظام التعليم. وتكفل الدولة مواصلة تعليم الأفراد الموهوبين أياً كانت ظروفهم الاقتصادية، وتحدد المعايير الدنيا للتعليم.

٣٢٩- تكفـــل المادة ٣ من قانون التعليم الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ للمواطنين الحق في التعليم أياً كان عرقهم أو انتماؤهم الإثني أو معتقدهم الديني أو لغتهم أو جنسهم أو عمرهم أو حالتهم الصحية أو مركزهم الاجتماعي

أو ثـــروتهم أو مـــيدان نشاطهم أو أصلهم الاجتماعي أو مكان إقامتهم أو موقفهم إزاء الدين أو معتقداتهم السياسية أو سجلهم الجنائي.

٣٣٠- يجـــوز أن تخضـــع بعـــض المهن وميادين التخصص لقيود تفرضها الحكومة وتتعلق بالعمر أو بالجنس أو بالحالة الصحية أو بالسجل الجنائي. وللمواطنين الحق في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية العامة بدون رسوم. ويمكن أيضاً تشكيل مجموعـــات إضافية للدراسة مجاناً في هذه المؤسسات. وللمواطنين حرية اختيار شكل تعليمهم والمؤسسة التي يرغبون في تلقـــي العلم فيها، ولغة تعليمهم وضماناً لاستطاعة المواطنين المحتاجين إلى الحماية والمساعدة الاجتماعية أن يمارسوا حقهم في التعلـــيم، تدفـــع الدولـــة جزءاً من نفقات تعليمهم أو تدفعها كاملةً طوال فترة تلقيهم العلم. ويحصل المواطنون ذوو الدخول المنخفضة الذين يدرسون في مؤسسات برسوم على منح حكومية تقدم بناءً على معايير تطبق في مؤسسات تعليم عامة من النوع والنمط ذاته. وتهيئ الدولة جميعَ الظروف التي تمكّن الأفراد الموهوبين بصفة خاصة والمحتاجين إلى مساعدة اجتماعـــية من الحصول على تعليم إما في أذربيجان وإما في الخارج. ويستطيع الطلاب في مؤسسات التعليم العالي طلب قروضٍ من الدولة يسددونها خلال السنوات الخمس التالية لإتمام تعليمهم. ويحق للمواطنين الأذربيجانيين أن يحصلوا على الشـــهادة العلمية المناسبة (بما في ذلك المرحلة الأولى من التعليم العالي، البكالوريا) بعد دراستهم بصورة مستقلة للمناهج التي تدرس في أي مؤسسة تعليمية ونجاحهم في امتحان خارجي. ويتساوى خريجو المؤسسات التعليمية العامة والخاصة في الحق في إمكانية الالتحاق بالمرحلة التالية من التعليم العالي.

٣٣١- تجيز المادة ١٣ من قانون التعليم لمؤسسات التعليم في أذربيجان أن تعتمد نظاماً عاماً أو خاصاً يكون برسوم أو مجانياً.

٣٣٢- تنص المادة ١٥ على أن التعليم العام يتكون من ثلاث مراحل:

(أ) التعليم الابتدائي (١-٤ سنوات)؛

(ب) التعليم الأساسي (٥-٨ سنوات)؛

(ج) التعليم الثانوي (٩ سنوات-١١ سنة).

٣٣٣- يُعتـــبر الأطفـــال الذين أتموا المرحلة الثالثة حاصلين على تعليم ثانوي كامل. ويجوز أن تعمل المدارس الابتدائية والأساسية والثانوية كلاً على حدة. والتعليم الأساسي إلزامي.

٣٣٤- تعرِّف المادة ١٧ من قانون التعليم المدارس المهنية والمدارس الثانوية المهنية بأنها مؤسسات تقدم تدريباً مهنياً أولياً بهـــدف تلبـــية الحاجة إلى عمال مهرة في مختلف المهن والحرف الفريدة والتقليدية المنسية أو التي أصبحت في طريقها إلى الزوال وتعمل أذربيجان على إحيائها من جديد.

٣٣٥- تقـــبل المـــدارس المهنية الأشخاص ذوي التوجه الحرفي الذين أتموا تعليمهم الإلزامي والأحداث الراغبين في تلقي المزيد من التدريب المهني في مختلف قطاعات الصناعة أو في تغيير مهنتهم. وفي بعض الحالات، يُتاح التدريب المهني الأولي

للأفـــراد الذين لم يتلقوا تعليماً عاماً أساسياً. ويستطيع أيضاً الأحداث الذين تلقوا تعليماً ثانوياً أن يلتحقوا، متى رغبوا في ذلك، بمدارس تقدم لهم التدريب المهني الأولي. ولا توفر المدارس المهنية تعليماً ثانوياً.

٣٣٦- بالإضافة إلى إتقان المهن المعقدة نسبياً، يتلقى أيضاً الأحداث المقبولون في مدارس ثانوية مهنية تعليماً ثانوياً على مـــدى فـــترة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات. وتوجد أيضاً في المدارس الثانوية المهنية صفوف دراسية مناسبة للأحداث الذين أتموا تعليمهم الثانوي العام.

٣٣٧- اتخذت حكومة أذربيجان الترتيبات اللازمة لضمان أن يشمل نظام التعليم جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٠ سنوات. ويتاح التعليم الثانوي العام (١-١١ سنة) للجميع مجاناً.

٣٣٨- توفـــر مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة في أذربيجان التعليم الجامعي (برسوم). وتقبل مؤسسات التعليم الجامعي العامة الطلاب على أساس دفع رسوم أو مجاناً. أما مؤسسات التعليم العالي الخاصة فهي لا تقبل الطلاب إلا على أســـاس دفـــع رسوم. وتماشياً مع القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الوزراء ومع مواثيق المؤسسات التعليمية الخاصة (ذات الرســـوم)، يمكن إعفاء بعض الأشخاص من الرسوم الدراسية. وعملاً بقرار صادر عن مجلس الوزراء، تحدد وزارة التعلـــيم وغيرها من الوزارات والإدارات المسؤولة عن مؤسسات التعليم العالي الرسوم الدراسية الخاصة بمؤسسات التعليم الجـــامعي عـــلى أساس تكلفة دراسة كل طالب يحصل على تمويل عام. أما المؤسسات التعليمية الخاصة (ذات الرسوم) فيحدد مؤسسوها الرسوم الدراسية فيها.

٣٣٩- وفقـــاً للأنظمة النافذة، تجري السلطات والمدارس المحلية الموجودة في جميع المناطق دراسة استقصائية عن الأطفال الذيـــن بلغوا سن الدراسة بهدف كفالة تلقيهم جميعاً التعليم الابتدائي. ويُكمل (٩٨,٨ في المائة مـــن البنين و٩٨,٦ في المائة من البنات) من الأطفال المقبولين في السنة الأولى من المدرسة الابتدائية تعليمهم في حينه مستغرقاً أربع سنوات.

٣٤٠- تنص المادة ٢١ من الدستور على أن الأذربيجانية هي اللغة الرسمية في جمهورية أذربيجان.

٣٤١- تســـتخدم مؤسســـات التعلـــيم العالي الأذربيجانية اللغة الأذربيجانية في التعليم، كما تستخدم اللغات الأخرى (الروسية أو الإنكليزية) مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات المجتمع ولقدرات نظام التعليم. ويُعمل الحق في اختيار الفرد للغة التعليم من خلال تجميع الطلاب بحسب لغة التعليم وتهيئة الظروف اللازمة للمجموعات لكي تعمل بصورة ملائمة.

٣٤٢- يشـــكل الإنفـــاق على التعليم نسبة ٢١,١ في المائـــة من ميزانية أذربيجان الوطنية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، كان متوسط المرتب الشهري للعاملين في المكاتب ٥٦١ ٢٦٥ ماناتاً (٥٦,٤ دولاراً).

٣٤٣- فيما يلي متوسط المرتبات الشهرية لأعضاء هيئة التدريس:

(أ) في مؤسسات المرحلة السابقة للمدرسة: ٣١٢ ٩٣ ماناتاً (٢٠ دولاراً)؛

(ب) في مدارس التعليم العام: ٧٩٨ ١٩٦ ماناتاً (٤١,٨ دولاراً)؛

(ج) في المدارس المهنية والتقنية: ٠٦٤ ١٩١ ماناتاً (٤٠,٦ دولاراً)؛

(د) في مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص: ٥٠٧ ١٧٩ ماناتات (٣٨,٢ دولاراً)؛

(هـ) في مؤسسات التعليم العالي: ٠٥٧ ٣٢٤ ماناتاً (٦٨,٨ دولاراً).

٣٤٤- نسب متوسط رواتب أعضاء هيئة التدريس إلى متوسط الأجر الشهري الوطني هي: ٣٥,١ في المائة بالنسبة لمعلمي مرحلة ما قبل المدرسة، و٧٤,١ في المائة لمعلمي المدارس الثانوية، و٦٧,٨ في المائة للمعلمين في المؤسسات التعليمية الثانوية المتخصصة، و١٢٢ في المائة لمعلمي مؤسسات التعليم العالي.

٣٤٥- متوسط الراتب الشهري للعاملين في سلك التعليم أعلى بقليل من متوسط راتب العاملين في مجال الرعاية الصحية والعاملين في الحقل الثقافي والضمان الاجتماعي. وقد رُفع متوسط رواتب المعلمين عدة مرات في السنوات الأخيرة، كما أن هناك زيادة أخرى في الراتب من المقرر تنفيذها قبل نهاية العام الجاري بهدف زيادة تحسين وضعهم الاجتماعي.

٣٤٦- توجد حاليا في أذربيجان ٤٦ مؤسسة للتعليم العالي، منها ٣١ مؤسسة تابعة للدولة و١٥ مؤسسة تديرها جهات خاصة والتعليم فيها برسوم.

٣٤٧- ينظم قانون النشاط التجاري وقانون التعليم إنشاء مؤسسات التعليم برسوم التي تديرها جهات خاصة.

٣٤٨- يمكن للشركات أو المنظمات المحلية أو الأجنبية أن تقيم مؤسسات تعليمية خاصة (برسوم) تحت أي شكل من أشكال الملكية، كما تستطيع رابطات أو منظمات طوعية أخرى القيام بذلك. ولابد من الوفاء بمتطلبات قانونية شتى حتى يتسنى فتح مؤسسة من هذا القبيل. ويجب أن تسجل المؤسسة لدى وزارة العدل وأن تحصل على ترخيص من وزارة التعليم لتمارس نشاطاً تعليماً.

٣٤٩- تفتح دورات مهنية ومدارس وثانويات للأطفال المعوقين جسديا.

٣٥٠- تعرِّف المادة ١٩ من قانون التعليم مؤسسة التعليم الجامعي (كلية من كليات التعليم العالي، أو معهد، أو كونسرفتوار، أو أكاديمية، أو جامعة الخ.) بأنها مؤسسة تعليمية تقدم برنامجا للتعليم العالي المتخصص.

٣٥١- يتضح من المادة ١٢ من القانون أن قبول الطلبة في التعليم المتخصص الجامعي والثانوي مسألة تهتم بها الدولة اهتماماً استراتيجيا شديداً.

٣٥٢- عند تحديد عدد امتحانات القبول ونظام الاختبار الواجب اتباعه وتنظيم الامتحانات، تعطى الأولوية للمعارف والمهارات المتخصصة.

٣٥٣- ضماناً لقدرة المواطنين المحتاجين للحماية الاجتماعية والمساعدة على التمتع بما لهم من حق في التعليم، تدفع الدولة جزءاً من رسوم مصروفات تعليمهم أو جميعها طيلة مدة تعليمهم.

٣٥٤- يتلقى المواطنون ذوو الدخل المنخفض الذين يدرسون في مؤسسات برسوم منحا من الدولة وفقا للمعايير المطبقة في المؤسسات التعليمية العامة من نفس النوع والطراز.

٣٥٥- كرّس قانون حقوق الطفل الحق قانوناً في التعليم دون قيد من أي نوع كان.

٣٥٦- تنص المادة ٢٢ من القانون على أن لكل طفل الحق في تلقي تعليم وفقا لقانون التعليم في جمهورية أذربيجان. ومحظور منع طفل من تلقي التعليم الثانوي العام الإجباري.

٣٥٧- تنص المادة ٣٤ من قانون حقوق الطفل على تعليم الأطفال المعوقين في مؤسسات تعليمية خاصة وفقا لمنهج دراسي يعد لهم خصيصا.

٣٥٨- تكرس قانوناً المواد ١٥-٢٢ من القانون الخاص بالوقاية من الإعاقة وبالأشخاص المعوقين (التأهيل والحماية الاجتماعية) المؤرخ ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٢ ما للأطفال المعوقين من حقوق تعليمية.

٣٥٩- بموجب المادة ١٥ من هذا القانون، تكفل الدولة تهيئة الظروف الضرورية لتلقي الأشخاص المعوقين التعليم والتدريب المهني. ويجب على وزارة التعليم، ووزارة العمل والحماية الاجتماعية، ووزارة الرعاية الصحية، والهياكل الإدارية المحلية أن تتيح، وفقا لما ينص عليه القانون، التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة والتعليم خارج المنهج للأطفال المعوقين والتعليم الثانوي المتخصص والجامعي للأفراد المعوقين. ويتعين على مؤسسات التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة الخاصة بالأطفال المعوقين أن تتبع برنامجا تعليميا يقرره مجلس للتقييم النفسي والتربوي والطبي والاجتماعي.

٣٦٠- ثمة أنواع شتى من التعليم والتدريب المهني متاحة للأشخاص المعوقين، بما في ذلك التعليم المترلي أو برامج التدريس المصممة وفقا لاحتياجات الأفراد.

٣٦١- تقدم الدولة التدريب للعاملين في سلك التعليم الذين يتخصصون في التعليم والتدريب المهني الموجه للمعوقين.

٣٦٢- ينظم القانون الترتيبات التعليمية لذوي الاحتياجات الصحية الخاصة.

٣٦٣- تقتضي المادة ١٦ من القانون الخاص بالوقاية من الإعاقة وبالأشخاص المعوقين (التأهيل والحماية الاجتماعية) من وزارة التعليم وإدارالها المحلية اتخاذ ما يلزم لتنظيم مجموعات خاصة بغية تهيئة أفضل الفرص لتعليم الأطفال المعوقين في سن ما قبل المدرسة وتقديم المساعدة التأهيلية لهم في المؤسسات الاعتيادية المرحلة ما قبل المدرسة.

٣٦٤- تقتضي هذه المادة أيضاً أن تكون المؤسسات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة مهيأة للأطفال المعوقين الذين يحول القصور في نموهم الجسدي أو العقلي دون اندماجهم في المؤسسات الاعتيادية لمرحلة ما قبل المدرسة.

٣٦٥- تنص المادة ١٧ من القانون على أن الأطفال غير القادرين على الانتظام في المدارس التعليمية العامة يمكنهم تلقي التعليم في المنازل إذا ما رغبوا هم أو آباؤهم في ذلك. ويقضي القانون بأن تتخذ وزارة التعليم وإدارالها المحلية ترتيبات شاملة لضمان تلقي الأطفال المعوقين التعليم في المنازل.

٣٦٦- عندما يتلقى الطفل المعوق تعليمه في المترل، يحق لأحد أبويه أو لمقدم الرعاية للطفل أن يحصل على دعم مالي واستحقاقات على النحو الذي يبينه القانون ووفقا للشروط التي ينص عليها. والوقت الذي ينفق في رعاية الطفل المعوّق محسوب في سجل عمل مقدم الرعاية.

٣٦٧- بالنسبة للآباء الذين يتلقى أطفالهم المعوقون تعليمهم في المترل، تتاح المساعدة من مؤسسات التدريس والتعليم الملائمة.

٣٦٨- عملاً بالمادة ١٨ من القانون الخاص بالوقاية من الإعاقة وبالأشخاص المعوقين (التأهيل والحماية الاجتماعية)، يقع على عاتق وزارة التعليم وإداراتها المحلية والهيئات الأخرى التابعة للدولة تهيئة الظروف الضرورية من أجل توفير تعليم خارج المنهج الدراسي العام للأطفال المعوقين ضماناً لنموهم الشامل والمتوائم، وإدماجهم في المجتمع، وتعويدهم على دنيا العمل وتعريفهم بالعلوم والتكنولوجيا والفن والرياضة.

٣٦٩- تنص المادة ١٩ من القانون على أن تقدم التعليم الثانوي والتعليم الثانوي المتخصص والتعليم الجامعي للأشخاص المعوقين المؤسسات التعليمية الاعتيادية، أو مرافق تعليمية خاصة إذا اقتضى الأمر.

٣٧٠- لكي تتاح الظروف الخاصة المطلوبة لتعليم المعوقين، تقام لهم كليات أو أقسام متخصصة في المدارس المهنية والتقنية، والمعاهد التقنية ومؤسسات التعليم العالي. كما تنظم أنشطة تعليمية للأطفال المعوقين الذين يخضعون لعلاج في المستشفيات أو في مرافق التأهيل العلاجي.

٣٧١- تتخذ الترتيبات الضرورية من أجل تمكين الأشخاص المعوقين من أداء الامتحانات.

٣٧٢- تصرف معاشات وإعانات دراسية بمعدل كامل طيلة مدة الدراسة.

٣٧٣- يحصل الطلاب ذوو الإعاقات من الفئة الأولى أو الثانية على علاوة إضافية تساوي ٥٠ في المائة من الإعانة الدراسية التي تدفع عادة.

٣٧٤- تدفع الدولة الرسوم الدراسية للأشخاص المنتظمين في مؤسسات التعليم العالي والثانوي المتخصصة ذات الرسوم الذين أصبحوا ذوي إعاقات من الفئة الأولى أو الثانية نتيجة لتوغل القوات السوفياتية في باكو وغيرها من المدن والمناطق في مختلف أنحاء أذربيجان يومي ١٩ و٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أو الذين أصيبوا بإعاقات أثناء حمايتهم السلامة الإقليمية والاستقلال والنظام الدستوري في دولة أذربيجان.

٣٧٥- عملاً بالمادة ٢٠ من القانون الخاص بالوقاية من الإعاقة وبالأشخاص المعوقين (التأهيل والحماية الاجتماعية)، فإن الأطفال المعوقين الذين يقضون في المستشفى أكثر من ٢١ يوما متواصلة يجب أن يتيح لهم المستشفى التعليم والدراسة وذلك كجزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى إعدادهم للحياة في المجتمع وللعمل.

٣٧٦- عملاً بالمادة ٢١ من القانون، يتاح للمعوقين التدريب المهني والتدريب لتجديد المعارف بموجب برامج التأهيل الفردية والحكومية التي تقدمها المؤسسات التعليمية، بما في ذلك مراكز التدريس التابعة للدائرة الحكومية للعمالة، وتلك التي تقدمها المؤسسات والمنظمات (المتخصصة والعادية على السواء)، جنبا إلى جنب مع المؤسسات التي تقدم المساعدة الاجتماعية للمعوقين والمنظمات الطوعية المساعدة.

٣٧٧- تقدم الدائرة الحكومية للعمالة التوجيه الوظيفي للمعوقين القادرين على العمل بهدف تقييم مدى ملاءمتهم لمزاولة العمل وإمكانية تدريبهم للعمل في مهنة جديدة.

٣٧٨- يتلقى الأطفال المكفوفون وضعاف البصر كتبا مدرسية بطريقة بريل، وكتبا سماعية، وأدوات مساعدة على الدراسة، وأجهزة تسجيل خاصة، ونظارات مكبرة وعكازات، بينما يتلقى الأطفال الصم أجهزة مساعدة على السمع وغيرها من الأجهزة المخصصة للمكفوفين والصم. وتُنشأ لهم مدارس خاصة، واستوديوهات للتسجيل الصوتي، ومكتبات خاصة.

٣٧٩- يحق للمعوقين الذين يتلقون تدريباً مهنياً أو تدريباً لتجديد معارفهم الحصول على دعم مالي على النحو الذي يبينه القانون ووفقا للشروط التي ينص عليها.

٣٨٠- عملاً بالمادة ٢٢ من القانون الخاص بالوقاية من الإعاقة وبالأشخاص المعوقين (التأهيل والحماية الاجتماعية)، تعترف الدولة بلغة الإشارة لأغراض التواصل بين الأشخاص والتدريس والترجمة الشفوية. ويُدرب ضعاف البصر على استخدام نظام بريل، والأجهزة المساعدة على السمع، والكتابة بحروف مضخمة. ويُدرب المختلون عقليا على استخدام نظام لغة مبسطة. وتتاح لذوي الإعاقات في النطق تكنولوجيا اتصالات من أحدث طراز.

٣٨١- إن المرسوم الرئاسي الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والخاص بحماية حقوق وحريات الأقليات الإثنية والأقليات الصغيرة والفئات الإثنية التي تعيش في أذربيجان وبتقديم الدولة الدعم لتطوير لغات تلك الأقليات والفئات وثقافاتها قد مهَّد الطريق لاعتماد تدابير قانونية من أجل صون حق الأقليات الإثنية في تنظيم وإدارة مؤسساتها الثقافية والدينية وجمعياتها التعليمية وفقاً لقانون أذربيجان.

٣٨٢- تنص المادة ١٣٠ من مدونة إنفاذ القانون الجنائي على تطبيق عملية تدريسية وتعليمية في مؤسسات الجانحين الأحداث لتشجيع نزلائها على أن يسلكوا سلوكاً يتقيدون فيه بالقانون، وعلى أن يكتسبوا موقفاً من العمل والدراسة يتسم بيقظة الضمير، وعلى أن يحسنوا ثقافتهم العامة.

## طاء - المادة ١٥

٣٨٣- ينظم قانون حقوق الطبْع والحقوق ذات الصلة الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ العلاقات التي تنشأ في إقليم جمهورية أذربيجان بخصوص إبداع أي مصنف علمي أو أدبي أو فني واستخدامه (حقوق الطابْع)، وكذلك عروض الأداء والفونوغرامات وما تبثه هيئات الإذاعة أو هيئات البث بالكابل (الحقوق ذات الصلة).

٣٨٤- حدد قرار لمجلس الوزراء صادر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧ معدلات دنيا للأجر مقابل مختلف أنواع المصنفات، وأقر اتفاقات نموذجية لحقوق الطابْع، ونظَّم إجراءات التسجيل الطوعي للمصنفات واستصدار شهادات التسجيل، وتناول قضايا أخرى تسهم بقسط وافر في إنفاذ قانون حقوق الطبْع. وأقرت الهيئة المعنية بحقوق الطبْع عدداً من القوانين واللوائح وتعليمات الخدمة بالتنسيق مع وزارة العدل.

٣٨٥- توجد فرادى أحكام حقوق الطبْع في قانون النشاط التجاري وقانون الثقافة وقانون العروض السينمائية وقانون الهندسة المعمارية، وقانون مبادئ تخطيط المدن، وقانون الدعاية، وقانون النشر. وقانون الملكية الفكرية ميدان معقد يستند إلى أحكام ترد في القانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي، وقانون العمل، والقانون الإجرائي، والقانون الجنائي.

٣٨٦- تـــولي أذربيجان أهمية قصوى للحماية القانونية للفن الشعبي (الفولكلور) باعتباره أحد مكونات التراث الثقافي للأمـــة. وينظر البرلمان حالياً في مقترحات وضعتها الهيئة المعنية بحقوق الطبْع لحماية هذه الفئة من حقوق الملكية الفكرية، وبصورة أخص حق شعب أذربيجان في جني ثمار الإبداع الوطني الذي يعود إلى عصور مضت. وتستفيد إجراءات الحماية المقترحة استفادة جمة من التجارب المتراكمة لدى اللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) فـــيما يتصـــل بالملكية الفكرية، والموارد الوراثية، والمعارف التقليدية والفن الشعبي (الفولكلور) ومن التوصيات المشتركة للوايـــبو ومـــنظمة الأمـــم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن وضع أحكام قانونية وطنية لحماية الفن الشعبي وتشمل المقـــترحات قائمـــة البـــنود التي تتطلب الحماية، والشروط والقواعد التي تحكم استخدامها، والخطوات الرامية إلى منع التعديات، والمسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لأعمال الفن الشعبي المشمولة بالحماية.

٣٨٧- تشـــارك أذربـــيجان بهمـــة في التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية. وقد انضمت إلى الوايبو في عام ١٩٩٦ وانضـــمت إلى الاتفاقـــية العالمية لحقوق الطبع في عام ١٩٩٧، وإلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في عام ١٩٩٨، وإلى اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح في عام ٢٠٠١.

٣٨٨- يجـــري اتخـــاذ ترتيـــبات، عن طريق الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين المالية، من أجل جمع أية إتاوات مستحقة لـــلمؤلفين ولمالكي حقوق الطبْع وتوزيعها عليهم وتحويلها إليهم وزيادة عدد المستعملين المسجلين، لا سيما بين الهياكل التجارية.

٣٨٩- اســـتُكملت إجراءات تسجيل ما يربو على ٠٠٠ ١٩ مصنف، وأكثـــر من ٠٠٠ ١٢٠ مستعمل، وأكثر من ٥٠٠ ٢ شخص ممن تلقوا ريعا عن طريق الإدارة الجماعية نيابة عن المؤلفين ومالكي حقوق الطبْع.

٣٩٠- في عـــام ٢٠٠١ سُجل رسميا أكثر من ٤٢٠ مصنفا تعود ملكيتها لسبعين مؤلفا، وأُصدرت قرابة ١٣٠ شهادة تســـجيل لصالح ١٥٠ مالكا لحق طبع حصري، وسجل نحو ٨٠ اتفاقا من اتفاقات حقوق الطبع بخصوص نقل الحقوق، وأُودع الأرشـــيف أكثر من ٥٠٠ مصنف موسيقي لعشرين مؤلفا. وتضم المحفوظات وقواعد البيانات الحاسوبية أكثر من ٢٠٠ ٤ مصنف موسيقي و١٥٠ مؤلفا.

٣٩١- في عـــام ٢٠٠١ طلـــب المشورة بشأن حقوق الطبْع أكثر من ٢٠٠ مالك لحقوق الطبْع والحقوق ذات الصلة وممثلوهم.

٣٩٢- علاوة على أحكام الفصل الخامس من قانون أذربيجان الخاص بحقوق الطبع والحقوق ذات الصلة، يمكن العثور على أحكام أخرى خاصة بالحماية في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والقانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية.

٣٩٣- ابتكرت الهيئة برنامجاً شاملاً خاصا لمحاربة القرصنة ينص، علاوة على التوسع في وسائل الحماية المتاحة من خلال الـــنظامين القضـــائي والجمركي، على إيجاد وسائل تقنية لحماية نتاج المنتجين وعلى تعزيز التعاون فيما بين إدارة حقوق الطبْع والوكالات المعنية بإنفاذ القانون.

٣٩٤- استحدثت الهيئة مشروعاً للأخذ بنظام لتحديد الفونوغرامات وشرائط الفيديو المنشورة بصورة شرعية. فالسوق تخضع للرصد بانتظام، والتعديات على حقوق الطبْع تسجَّل باستمرار، وتُجمع قاعدة بيانات ملائمة، وتحال المعلومات إلى السلطات المختصة.

٣٩٥- في عام ١٩٩٨ عقدت هيئة حقوق الطبْع الأذربيجانية، بالتعاون مع الوايبو، حلقة دراسية وطنية عن موضوع العقود الجديدة (عقود عبر الإنترنت) واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس). وفي أيار/مايو ٢٠٠٠ عقدت الهيئة والوايبو حلقة عمل دراسية إقليمية هي الأولى من نوعها عن محاربة القرصنة في جنوب القوقاز.

٣٩٦- عقدت الهيئة، مع وزارة التعليم، مسابقة وطنية في موضوع الملكية الفكرية لطلبة التعليم الجامعي. وأرسلت محصلة الثمانية الأوائل إلى الوايبو لإدراجها ضمْن المسابقة الدولية التي شارك فيها طلبة جامعيون وطلبة الماجستير من ٥٤ بلداً.

٣٩٧- كان من بين الجهود المبذولة لتعزيز التعاون بين الوايبو والهيئة وضْع خطة عمل واسعة النطاق لتزويد الهيئة بحواسيب وآلات مكتبية ولتوفير منح تدريبية ودورات لتجديد المعارف للخبراء. وقد أقر المدير العام للوايبو برنامج التعاون هذا للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٣٩٨- تنص المادة ٤٠ من الدستور على أن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي أن تتاح له فرص الوصول إلى المؤسسات الثقافية والملكية الثقافية.

٣٩٩- تنص المادة ٥١ من الدستور على أن لكل فرد الحرية في الإبداع وأن على الدولة أن تكفل الممارسة الحرة للإبداع الأدبي والفني والعلمي والتقني وغير ذلك من أشكال الإبداع.

٤٠٠- بموجب المادة ١٥ من قانون حقوق الطبْع والحقوق ذات الصلة، لمؤلف مصنف أو لمالك حقوق طبْع ذلك المصنف الحق الحصري في استخدام هذا المصنف بأي شكل أو بأي طريقة، إلا في الظروف المبينة في القانون. ويعني الحق الحصري في استخدام المصنف الحق في القيام بما يلي، أو السماح به أو منعه:

(أ) استنساخ المصنف (حق الاستنساخ)؛

(ب) توزيع نسخ من المصنف بأي أسلوب كان: البيع، الإيجار، الخ. (حق التوزيع)؛

(ج) استيراد نسخ من المصنف بهدف توزيعها، بما في ذلك استيراد نسخ صنعت بموافقة المؤلف أو صاحب الحق الحصري (حق الاستيراد)؛

(د) عرض المصنف أمام الجمهور (حق العرض أمام الجمهور)؛

(هـ) أداء المصنف أمام الجمهور (حق الأداء أمام الجمهور)؛

(و) نقل المصنف إلى الجمهور العام (بما في ذلك النقل عبر البث بواسطة الإذاعة أو البث السلكي) (حق نقل المصنف إلى الجمهور)؛

(ز) بـــث المصنف بواسطة الإذاعة، بما في ذلك البث الأول والبث اللاحق الموجه إلى الجمهور (حق البث بالوسائط اللاسلكية)؛

(ح) نقـــل المصـــنف بواسطة الكابل أو ما شابهه من الوسائل، بما في ذلك النقل الأول والنقل اللاحق إلى الجمهور (حق النقل إلى الجمهور بواسطة البث السلكي)؛

(ط) ترجمة المصنف (حق الترجمة)؛

(ي) إجراء تكييف أو ترتيب أو أي تحوير آخر للمصنف (حق التكييف).

٤٠١- الحـــق الحصـــري في استخدام التصميمات المعمارية وتصميمات تخطيط المدن وتصميمات المتنزهات والحدائق يشـــمل أيضاً التنفيذ العملي لهذه التصميمات. ويحق لواضع خطة معمارية يقبلها زبون أن يطلب من الزبائن، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، السماح لـــه بالمشاركة في تنفيذ المشروع، سواء في وضْع مواصفاته أو في التشييد الفعلي للمبنى أو المرفق.

٤٠٢- بموجـــب المادة ١٩ من القانون مسموح، دون الحاجة لموافقة المؤلف أو مالك حقوق الطبع ودون دفع إتاوات، وبشرط ذكر اسم مؤلف المصنف الذي يجري استخدامه والإشارة إلى مصدر المعلومات المعنية، بما يلي:

(أ) اقتباس مقتطفات قصيرة باللغة الأصلية أو بالترجمة للأغراض العلمية أو البحوث أو النقاش أو النقد أو الإعـــلام من مصنفات منشورة بصورة شرعية، إلى الحد الذي يسوّغه الغرض من ذلك، وبما يشمل استنساخ مقتطفات قصيرة من مقالات صحف أو مجلات في شكل نشرة صحفية؛

(ب) اســـتخدام مقـــتطفات قصيرة من مصنفات منشورة بصورة شرعية في مطبوعات أو في بث بواسطة الإذاعة أو التلفزيون أو في تسجيلات على أشرطة صوتية أو أشرطة فيديو ذات طابع تعليمي، إلى الحد الذي يتناسب مع الهدف من ذلك؛

(ج) استنســـاخ مقـــالات منشـــورة بصورة شرعية عن قضايا الساعة في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الديني، أو مصنفات إذاعية ذات طابع مشابه أو نقلها إلى الجمهور في الصحف أو في المجلات أو في غيرها من الدوريات، إلا في الحالات التي يحظر فيها المؤلف أو مالك آخر لحقوق الطبْع هذا الاستنساخ أو النقل إلى الجمهور؛

(د) استنساخ مصنفات شوهدت أو استُمع إليها في معرض أحداث الساعة أو نقْلها إلى الجمهور في نشرات بواســـطة الصورة الفوتوغرافية أو الأفلام أو البث اللاسلكي أو البث السلكي، إلى الحد الذي يتناسب مع هدف الإعلام. ويحتفظ المؤلف بالحق في نشر هذه المصنفات في مجموعات؛

(هـ) استنساخ الخطب السياسية أو المحاضرات أو الكلمات أو التعبيرات عن الرأي للمجال العام أو ما شابه ذلك من مصنفات، بما في ذلك البيانات التي يدلى بها في سياق مرافعات قضائية، في صحف أو في مجلات أو في غيرها من الدوريات أو نقلها إلى الجمهور. ويحتفظ المؤلف بالحق في نشر هذه المصنفات في مجموعات؛

(و) القيام، لغير أغراض الكسب، باستنساخ مصنفات منشورة بصورة شرعية وإخراجها في شكل من أشكال الطبع بالحفر أو بالنقط أو غيرها من الأشكال الخاصة بالمكفوفين (عدا المصنفات المعدة خصيصا لمثل هذه الأساليب من الاستنساخ).

٤٠٣- بموجب المادة ٢٠ من قانون حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة، يجوز استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية أو التصوير الفوتوغرافي أو الفن التشخيصي الموضوعة بصفة دائمة في مكان مفتوح للجمهور علنا ومجانا أو نقل هذه المصنفات إلى الجمهور دون الحاجة إلى موافقة المؤلف أو مالك حقوق الطبع ودون دفع إتاوات، على ألا يكون تمثيل المصنف هو الهدف الرئيسي لعملية الاستنساخ أو النقل إلى الجمهور وألا يستخدم لأغراض تجارية.

٤٠٤- عملاً بالمادة ٢١ من القانون، يجوز، أداء المصنفات الموسيقية المنشورة بصورة شرعية أمام الجمهور في المراسم الرسمية أو الدينية، بما في ذلك الجنائز، إلى الحد الذي تبرره طبيعة تلك المراسم، دون الحاجة إلى موافقة المؤلف أو مالك حقوق الطبع ودون دفع إتاوات.

٤٠٥- بموجب المادة ٢٢ من القانون يجوز استنساخ المصنفات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية، إلى الحد الذي يتناسب مع الهدف المنشود من ذلك، دون الحاجة إلى موافقة المؤلف أو مالك حقوق الطبع ودون دفع إتاوات.

٤٠٦- تنص المادة ٢٣ من القانون على جواز قيام هيئات البث الإذاعي، دون الحاجة إلى موافقة مؤلف أو مالك حقوق الطبع ودون دفع إتاوات إضافية، بإجراء تسجيلات لمصنفات تكون قد حصلت على الحق في إذاعتها، وذلك لكي تستخدمها استخداماً قصير الأمد. وفيما يلي الشروط التي تنطبق في هذه الحالة:

(أ) أن تقوم هيئة البث الإذاعي بالتسجيل مستخدمة معداتها الخاصة بها ولأغراض البث الخاص بها؛

(ب) يُتلف التسجيل في غضون ستة أشهر من إعداده، ما لم يُتفق مع مؤلف المصنف المسجل على مدة أطول. ويجوز تخزين التسجيل، بشرط أن يكون ذا طابع وثائقي تماماً، في أرشيف رسمي دون الحاجة إلى موافقة المؤلف.

٤٠٧- تنص المادة ٢٤ من قانون حقوق الطبْع والحقوق ذات الصلة على أن أي فرد يجوز بطريقة شرعية نسخة من برنامج حاسوبي أو قاعدة بيانات له الحق، دون الحاجة إلى موافقة المؤلف أو مالك حقوق الطبع ودون دفع إتاوات، في ما يلي:

(أ) إجراء تغييرات في البرنامج الحاسوبي أو قاعدة البيانات حسبما تقتضي الضرورة لإتاحة تشغيل البرنامج أو قاعدة البيانات على أجهزة المستخدم الحاسوبية وأداء أية أعمال مقترنة بتشغيل البرنامج الحاسوبي أو قاعدة البيانات تكون متسقة مع الغرض المقصود، بما في ذلك تسجيل بيانات وتخزينها في الذاكرة الإلكترونية (لحاسوب واحد أو لشبكة مستخدمة واحدة) وتصحيح الأخطاء الواضحة، إلا إذا نص اتفاق حقوق الطبْع على خلاف ذلك؛

(ب) استحداث نسخة احتياطية من البرنامج الحاسوبي أو قاعدة البيانات، بشرط أن تكون هذه النسخة معدة حصراً لأغراض الأرشيف وللاستعاضة عن نسخة في حوزة المالك الشرعي ولكنها مفقودة أو أتلفت أو لم تعد صالحة للاستخدام.

٤٠٨- تحدد المادة ٣٣ من القانون أن المؤدي يملك الحقوق الشخصية (الأدبية) وحقوق الملكية (المالية) التالية:

(أ) الحق في طلب أن يُنسب المصنف إليه باعتباره من تأليفه؛

(ب) الحق في الحماية من أي تشويه أو تحريف أو غير ذلك من أشكال التعدي التي يمكن أن تمس بشرف المؤدي أو بسمعته (الحق في احترام سمعة الفرد)؛

(ج) الحق الحصري، علاوة على الحالات التي يبينها القانون، في استخدام الأداء بأي شكل كان، بما في ذلك الحق في الحصول على إتاوات لكل نوع من أنواع الاستخدام.

٤٠٩- تنص المادة ٤٤ من القانون على أن مالكي حقوق الطبع أو الحقوق ذات الصلة والهيئات والمنظمات الحكومية التي تدير هذه الحقوق على أساس جماعي لهم الحق في أن يطلبوا وقف الأعمال التي تتعدى على حقوق الطبع أو على الحقوق ذات الصلة أو تنذر بحدوث ذلك التعدي. وتعتبر نسخ المصنفات أو الفونوغرامات التي يترتب على إنتاجها (صناعتها) أو توزيعها تعدٍ على حقوق الطبع أو على الحقوق ذات الصلة نسخا مزوّرة.

٤١٠- إذا كانت نسخ المصنفات أو الفونوغرامات التي يحميها القانون في أذربيجان قد استوردت إلى أذربيجان، دون موافقة مالك حقوق الطبْع، من دولة لم تكن فيها هذه المصنفات أو الفونوغرامات مشمولة بالحماية قط، أو إذا كانت مدة الحماية قد انقضت، فإن هذه النسخ تعتبر نسخا مزوّرة أيضاً.

٤١١- تنص المادة ٤٥ من القانون على أن مالكي حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة لهم الحق في اللجوء إلى المحكمة لحماية حقوقهم. ويجوز للمحكمة، لدى سماعها النزاعات المتعلقة بحقوق الطبع أو الحقوق ذات الصلة، أن تطبق، بناءً على التماس المدعي، علاوة على سُبُل الانتصاف ذات الطابع العام المنصوص عليها في القانون المدني، الإجراءات التالية:

(أ) بدلاً من تعويض الخسائر المتكبدة، مصادرة الدخل الذي تحقق للمتعدي من تعديه على حقوق الطبع أو على الحقوق ذات الصلة؛

(ب) بدلاً من تعويض الخسائر المتكبدة أو مصادرة الدخل المتحقق من التعدي، دفع تعويض بمبلغ يعادل الحد الأدنى للأجر ١٠٠ ألف إلى ٥٠ ألف مرة.

٤١٢- عملاً بالمادة ٩-١-٤ من قانون رسوم الأختام الصادر في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، لا يدفع المؤلف أي رسم من رسوم الأختام بخصوص الدعوى القضائية المتصلة بنزاع على حقوق الطبع، كما لا يدفع المدّعون أيا من هذه الرسوم بخصوص القضايا القانونية التي تنشأ عن حقوق الطبْع والحق في ملكية الاختراعات، أو النماذج المعدة للاستخدام العام، أو التصميمات الصناعية أو غيرها من أشكال الملكية الفكرية.

٤١٣- بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من قانون حقوق الطبْع والحقوق ذات الصلة، يتعين على المسؤولين المعنيين والهيئات المختصة اتخاذ خطوات وفقا لقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجنائية وغيرهما من التشريعات الأذربيجانية لضمان استعادة حقوق الطبْع أو الحقوق ذات الصلة المتعدى عليها.

٤١٤- تنص المادة ٤٦ من القانون ذاته على أن الأشخاص الذين ينتهكون الحقوق التي أقرها القانون يتحملون مسؤولية مدنية وإدارية وجنائية بموجب قانون أذربيجان.

٤١٥- تنص المادة ١٤ من قانون براءات الاختراع الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على أن الحق الحصري في استخدام منتج من منتجات الملكية الفكرية يعود إلى صاحب براءة الاختراع بشرط ألا يتعدى على حقوق غيره من أصحاب براءات الاختراع ولا على أحكام هذا القانون. فبدون موافقة صاحب براءة الاختراع، لا يجوز لأحد أن يستخدم منتجاً من منتجات الملكية الصناعية المشمولة بالحماية بموجب براءة اختراع.

٤١٦- بموجب المادة ٢٢ من القانون ذاته، فإن أي عمل من أعمال الإنتاج، أو الاستخدام، أو الاستيراد، أو العرض للبيع، أو البيع، أو غير ذلك من أشكال إدخال منتج أنتج بطريقة مباشرة باستعمال هذه الطرق في التجارة، أو تخزينه للأغراض المذكورة آنفاً، يعتبر تعديا على حق صاحب براءة الاختراع الحصري، إلا إذا كان مرخّصاً.

٤١٧- تنص المادة ٢٤ من قانون براءات الاختراع على أن أي فرد أو كيان اعتباري يستخدم مُنتجاً مشمولاً ببراءة الملكية الصناعية بالمخالفة لأحكام القانون يعتبر متعديا على حقوق براءة الاختراع. ويجوز تحميل منتهكي حقوق براءة الاختراع المسؤولية وفقا للقانون. وإذا عجز صاحب براءة الاختراع عن التوصل إلى اتفاق مع متعد بشأن التعويض على الخسائر المترتبة على التعدي، تتوجب إحالة النزاع إلى محكمة على النحو الذي ينص عليه القانون.

٤١٨- تنص المادة ٢٥ من قانون العلامات التجارية والبيانات الجغرافية الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على أنه لا يجوز لأحد استخدام علامة تجارية مطابقة أو مماثلة لمنتج مطابق أو مماثل أو لخدمة مطابقة أو مماثلة بدون ترخيص من صاحب العلامة التجارية. ويسري هذا الحكم كذلك على تقديم بيانات مزيفة للمستهلكين بخصوص علامات تجارية مطابقة أو مماثلة.

٤١٩- استخدام علامة تجارية تنطوي على بيان جغرافي في مجال النبيذ والمشروبات الروحية بدون موافقة مستخدمها يعتبر تعديا على الحق في علامة تجارية مسجلة.

٤٢٠- إذا كان البيان الجغرافي مألوفا، وجرت ترجمة لتسمية المنشأ الخاصة به واستعملت جنبا إلى جنب مع عبارة من قبيل "صنف"، "نوع"، "تقليد"، الخ.، واستخدم أناس غير مرخصين علامات مطابقة أو مماثلة بخصوص سلع من نفس النوع (بما في ذلك النبيذ والمشروبات الروحية) ذات خصائص قد تضلل المستهلكين، تُعتبر هذه الظروف تعدياً على بيان جغرافي مسجل.

٤٢١- في معرض استخدام العلامات التجارية والبيانات الجغرافية المسجلة يحظر الآتي:

(أ) الأعمال التي تؤدي إلى حدوث لبْس بين منتج أو خدمة مقدمة أو نشاط تجاري ومنتج آخر أو خدمة أخرى أو نشاط تجاري آخر، أو تؤدي إلى نشر آراء كاذبة من شأنها تقويض مكانة المنتج أو الخدمة أو النشاط التجاري في العمليات التجارية؛

(ب) استخدام الأوصاف التي قد تضلل الجمهور بشأن الخصائص أو الجودة أو فائدة المنتج في العمليات التجارية.

٤٢٢- تنص المادة ٣٣ من قانون العلامات التجارية والبيانات الجغرافية على أن تنظر المحاكم في أنواع النزاعات التالية المتصلة بتنفيذ هذا القانون:

(أ) النزاعات الخاصة بإصدار شهادات التسجيل فيما يتعلق بالعلامات التجارية والبيانات الجغرافية؛

(ب) النزاعات الخاصة المتعلقة بانتهاك الحق الحصري في استخدام علامة تجارية؛

(ج) النزاعات المتعلقة بإلغاء تسجيل علامات تجارية أو بيانات جغرافية قبل الأوان أو بإعلان عدم صلاحيتها قبل الأوان؛

(د) النزاعات المتعلقة بإبرام أو تنفيذ اتفاق ترخيص أو اتفاق بشأن نقل الحقوق؛

(هـ) النزاعات المتعلقة بالاستخدام غير الشرعي لبيان جغرافي.

٤٢٣- يجب على المحكمة، لدى الفصْل في النزاعات، أن تحترم الأسرار التجارية لمالك العلامة التجارية من قبل الأسرار المرتبطة بإنتاج السلع أو عرض الخدمات.

٤٢٤- بموجب المادة ١٦٥ من القانون الجنائي يعد جريمة جنائية استخدام المصنفات التي تخضع لحقوق الطبْع أو الحقوق ذات الصلة استخداما غير شرعي، كأن يعمد شخص إلى نشر هذه المصنفات ناسباً إياها إليه، أو انتحال صفة المؤلف لمصنف علمي أو أدبي أو فني أو غيره من المصنفات التي يكون شخص آخر هو الذي قام بتأليفها، من أجل إعادة نشر هذا المصنف أو توزيعه بصورة غير شرعية، أو إكراه شخص على قبول إشراكه في حمل صفة المؤلف لمصنف ما، إذا كان ذلك يؤدي إلى خسائر كبيرة.

٤٢٥- بموجب المادة ١٦٦ من هذا القانون يعتبر جريمة جنائية التعدي على حقوق اختراع أو حقوق براءة اختراع، أي الاستخدام غير الشرعي لاختراع أو اقتراح ترشيد أو القيام، بدون موافقة المؤلف، بإفشاء جوهر الاختراع أو اقتراح الترشيد قبل نشر المعلومات الخاصة به رسميا، أو انتحال صفة المؤلف، أو إكراه شخص على قبول إشراكه في حمل صفة المؤلف لمصنف ما، إذا كان ذلك يؤدي إلى خسائر كبيرة.

٤٢٦- بموجب المادة ١٨٣ من هذا القانون ذاته يعد جريمة جنائية سرقة أي شيء أو أي وثيقة لهما قيمة تاريخية أو علمية أو فنية أو ثقافية خاصة، أيا كانت الطريقة التي تحدث بها هذه السرقة.

٤٢٧- تنص المادة ٨٥-٠-١٠ من قانون الجرائم الإدارية على أن من الجرائم الإدارية عدم تعليق العمل في موقع اكتُشفت فيه، في أثناء استغلال الموارد المعدنية، أشياء ذات أهمية علمية أو ثقافية، أو عدم إخطار الهيئات المسؤولة عن إصدار تصاريح خاصة بحدوث هذا الاكتشاف.

٤٢٨- يكرِّس قانوناً قانون الإعلام وتكنولوجيا المعلومات وحماية المعلومات الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وقانون حرية الإعلام الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ التدابير التي تكفل حرية تبادل جملة أشياء منها المعلومات العلمية والتقنية والثقافية.

٤٢٩- ينص قانون المنظمات الطوعية الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ على حق مواطني أذربيجان في تشكيل جمعيات على أساس المصالح المشتركة، بما في ذلك مختلف الجمعيات العلمية.

٤٣٠- تتيح سياسة الدولة في الميدان الثقافي عددا متنوعا من الأدوات، بما في ذلك دعم المبادرات الخاصة، والتشجيع على التنمية الثقافية، وسبل المشاركة العامة في الحياة الثقافية.

٤٣١- ترد المبادئ الأساسية لتمويل الثقافة في قانون الثقافة الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. وينص هذا القانون على أن المؤسسات الثقافية، بصرف النظر عن شكل ملكيتها، تموَّل من الميزانيات الوطنية والمحلية ومن الموارد التي تكون قادرة على الحصول عليها بنفسها.

٤٣٢- يجري إنشاء مؤسسات ثقافية وطنية لاجتذاب المزيد من التمويل. وبوسع هيئات الحكم المحلي، والجمعيات الطوعية والأشخاص المعنويين والطبيعيين إنشاء مؤسسات لتمويل أنشطة ثقافية.

٤٣٣- يُخصص من المال العام للمجالات التالية:

(أ) حماية الثقافة وصيانتها وتنميتها؛

(ب) صيانة المواقع الثقافية؛

(ج) تمويل البرامج الحكومية الدولية والوطنية؛

(د) تمويل توفير خدمات تأمين في المجال الثقافي؛

(هـ) تدبير الملكية الثقافية وصيانتها وحمايتها؛

(و) تقديم المساعدة للعاملين في الحقل الثقافي من المسنين والشباب في شكل هبات وإعانات دراسية واستحقاقات وجوائز؛

(ز) تمويل تصميم المرافق الثقافية وبنائها.

٤٣٤- يعزز تكوين مجتمع مدني إضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة الثقافية ويتيح مجالا واسعا للمبادرات الخاصة وللمشاريع الفردية.

٤٣٥- تشمل الهياكل الأساسية التنظيمية التي أنشئت في إطار سياسة التشجيع على المشاركة الشعبية في الحياة الثقافية المؤسسات الثقافية التالية:

*المتاحف*. ويوجد الآن في أذربيجان ١٤٦ متحفا (عدا عن ١٤ حيزا للحفظ تديرها وزارة الثقافة) و٣٠ صالة عرض للأعمال الفنية. ويمكن تصنيف هذه المتاحف بحسب نوعها كما يلي:

تاريخية ومتعددة التخصصات (التاريخ المحلي):

- المكتبة؛
- الفنون الجميلة؛
- العلوم والتكنولوجيا؛
- معمارية؛
- التاريخ الطبيعي.

*المكتبات*. كان يوجد في أذربيجان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ نحو ١٠ ٠٠٠ مكتبة تديرها مؤسسات ووزارات شتى. وتشرف وزارة الثقافة على ٤ ٢٠٤ من هذه المكتبات. وأكبر المكتبات في أذربيجان هي المكتبة الوطنية ومكتبات العلوم التابعة للأكاديمية الوطنية للعلوم في جامعة باكو الحكومية. ومما زاد من عدد الأشخاص الذين يترددون على المكتبات زيادة اهتمام الجمهور بالمعلومات في سياق الاقتصاد الجديد. وقد زاد عدد المستخدمين بنسبة ١٧ في المائة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩. وتحولت المكتبات المحلية شيئا فشيئا إلى مراكز ثقافية تقوم بدور أساسي في تقديم المعلومات للجمهور. على أن تزويد المكتبات بالمطبوعات الجديدة يظل مشكلة كبرى. فالمبلغ المخصص من الأموال العامة لتزويد المكتبات بأعداد جديدة من الكتب لا يُذكر وقد تناقص بنسبة تراوحت بين ٨٦ و٨٩ في المائة منذ عام ١٩٨٨. ومن ثم، تطلب الأمر اتخاذ خطوات عاجلة لإحداث تغييرات جذرية في السياسة المكتبية على المستوى الوطني. ولقد أصبح قانون المكتبات قانوناً واجب التطبيق في عام ١٩٩٩. وحدد هذا القانون المبادئ الأساسية للسياسة المكتبية الوطنية وشدد على أهمية تنظيم عمل المكتبات وإدارته باعتباره مجالا حيويا يجب أن تتدخل الدولة فيه. وينص القانون على زيادة دورية في المخصصات من الميزانية الوطنية لتجديد رصيد المكتبات من الكتب، ولإنشاء نظام إيداع إجباري في المكتبات لكل ما تنشره مختلف دور النشر الحكومية والخاصة في جمهورية أذربيجان.

*المسارح*. وتدير وزارة الثقافة حاليا ٢٦ مسرحا حكوميا. ويمكن تصنيف هذه المسارح بحسب نوعها إلى: مسرح واحد للأوبرا والباليه؛ ومسرح واحد للكوميديا الموسيقية؛ و١٣ مسرحا للدراما؛ ومسرح واحد للدراما الموسيقية؛ ومسرح واحد للأطفال؛ وخمسة مسارح للدمى (العرائس)؛ ومسرح واحد للشعر؛ وآخر لفن البانتوميم (التمثيل بالإيماءات فقط). وقد أثريت شبكة المسارح الوطنية في الآونة الأخيرة بأنواع جديدة من المسارح من قبيل المسارح البلدية وورش العمل المسرحية والمسارح الخاصة.

*دور السينما*. ويتضمن قانون الصناعة السينمائية حكماً تتعهد الدولة بموجبه بحماية صناعة السينما الوطنية. ويقر القانون، فيما يقره، بحق مخرجي الأفلام في حرية الإبداع ويحمي ما لهم من حقوق الطبْع.

*المراكـــز والنوادي الثقافية*. ويحظى هواة الفنون باهتمام كبير. فالنوادي والمراكز المجتمعية تتيح منتديات للفنانين الهواة، وهي ممولة إما من قبل الدولة وإما من قبل عدد من الشركات الكبرى. وفي عام ١٩٩٩ كان هناك ٣ ٣٨٥ ناديا من هذا النوع ومؤسسات مشابهة في مختلف أرجاء البلد.

٤٣٦- لكل فرد الحق في الحفاظ على هويته الإثنية وفي أن يختار بحرية قيمه الروحية والجمالية وغيرها من القيم. وتكفل الدولـــة حـــق الفرد في الهوية الثقافية. كما تكفل الدولة تلبية احتياجات الفرد الثقافية بغض النظر عن عرقه أو إثنيته أو قوميته.

٤٣٧- وضعت وزارة الثقافة برنامجا بعنوان "التنوع الثقافي في أذربيجان"، سينفذ بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويرمي هذا البرنامج إلى الحفاظ على التنوع الثقافي وتنميته في أذربيجان عن طريق التدابير التالية:

(أ) تنظيم معرض للصور الفوتوغرافية؛

(ب) نشر مورد للمعلومات، هو "كل أذربيجان"، عن الأقليات القومية أو الإثنية في البلد؛

(ج) عقـــد مؤتمر يجمع بين النظرية والتطبيق بشأن موضوع "التنوع الثقافي في أذربيجان"، ونشْر أعماله في وقت لاحق؛

(د) تنظيم مهرجان عن ثقافة وفنون الأقليات القومية والعرقية.

٤٣٨- نظمت وزارة الثقافة بالاشتراك مع مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في باكو وسفارة النرويج مؤتمرا يومي ٢٧ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ يجمع بين الجوانب النظرية والعملية لموضوع الأقليات القومية والإثنية في أذربيجان. وقد أقيم مجلس تنسيقي نتيجة للمؤتمر.

٤٣٩- توجـــد حاليا في أذربيجان ٢٧٤ مدرسة موسيقى وغير ذلك من مدارس الفنون للأطفال. وتتيح هذه المدارس دراسة أسس الموسيقى والفنون الجميلة والرقص الكلاسيكي والتقليدي. ويستغرق التعليم فيها ما بين أربع وسبع سنوات.

٤٤٠- تدرس مدارس الفنون (مجموعها ٤٤ مدرسة) الموسيقى والفنون الجميلة والرقص التقليدي. وتموِّل الدولة ٩٩,٤ في المائة من تكلفة إدارة هذه الأنواع المختلفة من المدارس.

٤٤١- توجد في أذربيجان ١٦ مؤسسة تعليمية ثانوية خاصة تُعنى بتدريب المتخصصين في المجالين الثقافي والفني.

٤٤٢- التعلـــيم الجـــامعي في المجالين الثقافي والفني تقدّمه أكاديمية باكو للموسيقى، وجامعة أذربيجان الحكومية للثقافة والفنون، وأكاديمية أذربيجان الحكومية للفنون.

٤٤٣- تتيح المؤسسات التعليمية الجامعية تعليما مقابل أجر ومجانا. وتقدم للطلبة المتفوقين إعانات دراسية.

٤٤٤- تســـتغرق الدورة التعليمية في إحدى هذه المؤسسات الجامعية ما بين أربع وست سنوات بحسب المستوى. وبعد أربـــع سنوات من الدراسة، يحصل الطلبة على شهادة البكالوريوس. وبإمكان الذين نالوا منهم أعلى الدرجات ورغبوا في متابعة الدراسة للحصول على درجة الماجستير أن يسجلوا أنفسهم ويتلقوا تدريسا لمدة سنتين إضافيتين.

## رابعاً – معلومات عن مقترحات وتوصيات محددة وردت في الملاحظات الختامية للجنة (E/C.12/1/Add.20) على التقرير الأولي لأذربيجان (E/1990/5/Add.30)

### ألف – الفقرة ٢٧

٤٤٥- تأسست المحكمة الدستورية لجمهورية أذربيجان في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٨. وهي، على غرار الهيئات القضائية الأخرى، محكمة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويتسم وضعها القانوني، في الوقت ذاته، بعدد من السمات الخاصة. فالمحكمة الدستورية لا تنظر سوى في قضايا متعلقة بدستور جمهورية أذربيجان، وتبت في مسائل قانونية فقط.

٤٤٦- يحدد القانون الخاص بالدستور وبالمحكمة الدستورية وضع المحكمة وصلاحياتها ونظامها الداخلي.

٤٤٧- المبادئ الأساسية التي يستند إليها عمل المحكمة الدستورية هي غلبة الدستور على ما سواه من القوانين، والعدل، والاستقلالية، والتسيير الجماعي، والانفتاح.

٤٤٨- يبين دستور أذربيجان اختصاص المحكمة الدستورية بيانا صريحا لا لبس فيه. فالمادة ١٣٠ من الدستور تنص على أن تتشكل المحكمة الدستورية من تسعة قضاة يعينهم المجلس الملّي لجمهورية أذربيجان بناءً على توصية من رئيس جمهورية أذربيجان. وبناءً على طلب من رئيس الجمهورية، أو المجلس الملّي لجمهورية أذربيجان، أو مجلس وزراء جمهورية أذربيجان، أو المحكمة العليا لجمهورية أذربيجان، أو النائب العام لجمهورية أذربيجان، أو المجلس الأعلى لجمهورية ناخيتشيفان التي تتمتع بالحكم الذاتي، تصدر المحكمة الدستورية أحكامها في المسائل التالية:

(أ) مدى مطابقة قوانين جمهورية أذربيجان، ومراسيم رئيس جمهورية أذربيجان وأوامره، وقرارات المجلس الملّي لجمهورية أذربيجان، وقرارات مجلس وزراء جمهورية أذربيجان وأوامره، والأعمال القانونية والتنظيمية التي تصدر عن الأجهزة التنفيذية المركزية لجمهورية أذربيجان، لدستور جمهورية أذربيجان؛

(ب) مدى مطابقة مراسيم رئيس جمهورية أذربيجان، وقرارات مجلس وزراء جمهورية أذربيجان، والأعمال القانونية والتنظيمية التي تصدر عن الأجهزة التنفيذية المركزية، لقوانين جمهورية أذربيجان؛

(ج) مدى مطابقة قرارات مجلس وزراء جمهورية أذربيجان والأعمال القانونية والتنظيمية التي تصدر عن الأجهزة التنفيذية المركزية للمراسيم التي تصدر عن رئيس جمهورية أذربيجان؛

(د) مدى مطابقة أحكام المحكمة العليا لجمهورية أذربيجان للدستور ولقوانين جمهورية أذربيجان، في الحالات التي ينص عليها القانون؛

(هـ) مدى مطابقة ما تسنه البلديات في جمهورية أذربيجان لدستور جمهورية أذربيجان، ولقوانين جمهورية أذربيجان، ولمراسيم رئيس جمهورية أذربيجان، ولقرارات مجلس وزراء جمهورية أذربيجان (ومدى مطابقة ما تسنه البلديات في جمهورية ناخيتشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي لدستور وقوانين تلك الجمهورية ولقرارات مجلس وزرائها)؛

(و) مـــدى مطابقة الاتفاقات الدولية التي أبرمتها جمهورية أذربيجان و لم تصبح بعد سارية المفعول لدستور جمهورية أذربيجان؛

(ز) مـــدى مطابقـــة الاتفاقات الحكومية الدولية التي تبرمها جمهورية أذربيجان لدستور وقوانين جمهورية أذربيجان؛

(ح) مـــدى مطابقـــة دستور وقوانين جمهورية ناخيتشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي، وقرارات مجلسها الأعلى وقرارات مجلس وزرائها لدستور جمهورية أذربيجان؛

(ط) مـــدى مطابقـــة قوانـــين جمهورية ناخيتشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي وقرارات مجلس وزرائها لقوانين جمهورية أذربيجان؛

(ي) مـــدى مطابقـــة قـــرارات مجلس وزراء جمهورية ناخيتشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي مع مراسيم رئيس جمهورية أذربيجان وقرارات مجلس وزراء جمهورية أذربيجان؛

(ك) الفصل في نزاعات الاختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

٤٤٩- بـــناءً عـــلى طلـــب رئيس جمهورية أذربيجان، أو المجلس الملّي لجمهورية أذربيجان، أو مجلس وزراء جمهورية أذربيجان، أو المحكمة العليا لجمهورية أذربيجان، أو مكتب النائب العام لجمهورية أذربيجان، أو المجلس الأعلى لجمهورية ناخيتشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي، تختص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام دستور وقوانين جمهورية أذربيجان.

٤٥٠- تمارس المحكمة الدستورية أيضا سلطاتها المنصوص عليها في الدستور.

٤٥١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية، وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، للطعن في أي حكم ســـنته هيـــئة تشريعية أو تنفيذية أو صادر عن بلدية أو محكمة ينطوي على انتهاك لحقوق ذلك الفرد أو حرياته، وذلك بهـــدف استصـــدار حكم منها فيما يتعلق بالمسائل الواردة في الفقرة ١-٧ من المادة ١٣٠ في الفصل الثالث من دستور جمهورية أذربيجان وبهدف استعادة حقوق الإنسان أو الحريات المتعدى عليها.

٤٥٢- يجـــوز للمحاكم أن تلتمس، وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، من المحكمة الدستورية تفسير دستور أو قوانين جمهورية أذربيجان فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات.

٤٥٣- يحـــق لمفوض حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان أن يحيل إلى المحكمة الدستورية، طبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، أي حكم سنته هيئة تشريعية أو تنفيذية أو صادر عن بلدية أو محكمة ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان أو الحـــريات، وذلك بهدف استصدار حكم منها بشأن إحدى المسائل الواردة في الفقرة ١-٧ من المادة ١٣٠ في الفصل الثالث من دستور جمهورية أذربيجان.

٤٥٤- تصدر المحكمة الدستورية أحكاماً في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصها. وأحكام المحكمة الدستورية ملزمة في مختلف أنحاء جمهورية أذربيجان.

٤٥٥- تصبح القوانين والأحكام القانونية أو الأحكام الفردية الأخرى المنصوص عليها في القانون وكذا الاتفاقات الحكومية الدولية التي تكون جمهورية أذربيجان قد أبرمتها باطلة المفعول في التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وعندئذ لا تدخل الاتفاقات الدولية التي أبرمتها أذربيجان حيز التنفيذ.

٤٥٦- تنص المادة ١٥١ من الدستور على انطباق الاتفاقيات الدولية متى كان هناك تناقض بين القوانين والأنظمة التي تشكل جزءاً من نظام جمهورية أذربيجان القانوني (باستثناء الدستور والتشريعات التي اعتمدت بالاستفتاء العام) والاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية أذربيجان طرفا فيها.

**باء – الفقرة ٢٨**

٤٥٧- ارتفع الناتج المحلي الإجمالي في السنوات الست الماضية بمعدل ٢,٥، واستقر سعر العملة المحلية، وحقق الاقتصاد نموا بفضل الاستثمارات التي بلغت ١٠ مليارات من دولارات الولايات المتحدة.

٤٥٨- في عام ٢٠٠١ بلغت نسبة الإنتاج النفطي ٩١,٣ في المائة من مجموع الصادرات الوطنية. وتوجَّه اليوم نسبة قدرها ٧٠ في المائة من الاستثمارات الواردة إلى قطاع النفط. ومن أولويات السياسة الاقتصادية الوطنية تقليص التفاوت في النمو بين صناعة النفط وغيره من القطاعات. وقد أُعدت لهذه الغاية أدوات ومشاريع برامج حكومية ملائمة لتطوير مختلف قطاعات الاقتصاد.

٤٥٩- سينصب التركيز أساساً في تنفيذ برنامج الحكومة للحد من الفقر في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على المجالات التالية:

(أ) إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية ونظام المعاشات؛

(ب) الطب؛

(ج) اللاجئون والمشردون داخليا (المشردون قسرا)؛

(د) سياسة المالية العامة؛

(هـ) القطاع المالي والإقراضي والمصرفي؛

(و) سياسة الاستثمار؛

(ز) سياسة الطاقة؛

(ح) الزراعة، وسوق الأراضي، وتطوير استصلاح الأراضي والري؛

(ط) سلامة البيئة؛

(ي) الرياضة؛

(ك) الثقافة؛

(ل) الإصلاح القضائي والقانوني؛

(م) رصد الفقر.

٤٦٠- من المقرر تنفيذ برنامج الحكومة لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. ويحتوي البرنامج على العناصر التالية:

(أ) تحسين تنظيم الدولة لنشاط قطاع الأعمال؛

(ب) تعزيز حماية حقوق مشاريع قطاع الأعمال؛

(ج) تقديم الدعم المالي والاستثماري للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(د) دعم إعادة الهيكلة والابتكار التكنولوجي في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(هـ) تسريع التنمية الإقليمية؛

(و) تقديم الدعم التقني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٤٦١- تتمثل أهداف برنامج الاستثمار الحكومي للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ في تحفيز الاستثمارات الواردة إلى الاقتصاد الأذربيجاني، وتوزيع الاستثمارات بمزيد من المساواة بين جميع قطاعات الاقتصاد، وضمان حدوث نمو اقتصادي قوي. وقد وُضع هذا البرنامج بهدف تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، ورفع مستويات المعيشة، وإيجاد فرص عمل جديدة، وتقوية قدرات البلد الاقتصادية. ويُستمد تمويل المبادرات المختلفة التي يتألف منها برنامج الاستثمارات الحكومي من المصادر التالية:

(أ) الميزانية الوطنية؛

(ب) القروض التي تقدمها منظمات دولية ومؤسسات مالية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، البنك الإسلامي للتنمية، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، البنك الياباني للتعاون الدولي)؛

(ج) الصندوق الحكومي للنفط؛

(د) مصادر أخرى.

٤٦٢- يركز البرنامج على قطاعات الاقتصاد التالية:

(أ) الصناعة النفطية؛

(ب) صناعة توليد الطاقة؛

(ج) الصناعة التحويلية؛

(د) الزراعة؛

(هـ) النقل؛

(و) المرافق العامة؛

(ز) الموارد المائية والري؛

(ح) حماية البيئة؛

(ط) دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ي) استصلاح الأراضي؛

(ك) الحد من الفقر ودعم النمو الاقتصادي؛

(ل) التعليم والطب والثقافة والرياضة.

٤٦٣- قام بتأسيس بنك للتمويل المتناهي الصغر المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والصندوق الألماني للتنمية، وبنك البحر الأسود للتجارة والتنمية، والمؤسسة المالية الدولية. وقد عُقد اجتماع استعراضي لمؤسسي البنك وقُدّمت وثائق التسجيل. والهدف الرئيسي من هذا البنك هو إتاحة قروض لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٤٦٤- أنشئ الصندوق الحكومي للنفط بهدف تحصيل عائدات من تنفيذ اتفاقات التنقيب عن ترسُّبات النفط والغاز واستغلالها وإدارة تلك العائدات بكفاءة. وصُدِّق على ميثاق الصندوق بموجب مرسوم رئاسي صدر بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويجوز استخدام ما يوجد تحت تصرف الصندوق من موارد لتطوير مجالات من الحياة الوطنية لا علاقة لها بصناعة النفط، مثل تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا (المشردين قسرا)، والتصدي لمشاكل البلد الأكثر إلحاحا، وبناء مرافق بنية أساسية ذات أهمية استراتيجية.

٤٦٥- يمكن تسليط الضوء على المشاريع التالية:

(أ) دعم المبادرات الخاصة في قطاع الزراعة. وهذا المشروع نفذه الصندوق الألماني للتنمية في مقاطعة زكاتالي في الفترة ما بين عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٢. وقد رصد للمشروع مبلغ إجماليه ٣,٤ ملايين مارك ألماني؛

(ب) دعم مشروع إقليمي رائد في مجال التجارة الزراعية. وكان المبلغ المرصود لهذا المشروع من برنامج المساعدة التقنية لرابطة الدول المستقلة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ هو ١,٣ مليون يورو؛

(ج) مشـــروع متكامل للتزويد بالغذاء. وهذا المشروع، الذي خصصت لـــه الوكالة الألمانية للتعاون التقني ٨,٧ ملايين مارك ألماني، قيد التنفيذ في مقاطعة خيزي على مدى الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣؛

(د) مشـــروع لحفـــز الإنتاج الغذائي في جمهورية أذربيجان. وقد خصصت الحكومة اليابانية لهذا المشروع منحة قدرها ٧٣١ مليون ين؛

(هـ) اســـتحداث قاعدة لإنتاج بذور البطاطس في أذربيجان. وقد تيسَّر هذا المشروع، الذي نفذ في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، بفضـــل المبلغ الذي خصصته لـــه الحكومة الهولندية وقدره ٠٠٠ ٧٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

(و) تطوير الزراعة عن طريق نظام ائتماني. ويقدم البنك الدولي ٧٠٠ ١٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا المشروع الذي من المقرر أن ينفذ على مدى الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٩؛

(ز) إنشاء نموذج للمشاريع الزراعية. وقد خصص كل من البنك الدولي والمؤسسة الإنمائية الدولية ٢٨,٨٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا المشروع الذي نُفذ في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١؛

(ح) التحضير لإصلاح نظامي المعاشات والمساعدة الاجتماعية في أذربيجان. وقد نُفذ هذا المشروع في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ بالـــتعاون مع البنك الدولي وبدعم مالي من حكومة اليابان والمؤسسة الإنمائية الدولية. وتسنى تنفيذ هذا المشروع بفضل منحة قدرها ٠٠٠ ٤١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ط) مشـــروع دعـــم اســـتقرار اللاجئين والمشردين قسرا في أذربيجان. وقد نُفذ هذا المشروع في مقاطعة إميشـــلي في عـــام ٢٠٠٠ بالتعـــاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وخُصص لهذا المشروع مبلغ إجماليه ٧٧١ ٥٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ي) مشروع لإصلاح نظام الحماية الاجتماعية والمعاشات في جمهورية أذربيجان. وقد نُفذ هذا المشروع في إطـــار برنامج المساعدة التقنية لرابطة الدول المستقلة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢. والمستفيدون من هذا المشروع هما وزارة العمل والحماية الاجتماعية والصندوق الحكومي للحماية الاجتماعية. وخصص للمشروع مبلغ قدره ٠٠٠ ١٢٠ يورو. وقد تقرر الآن تمديد المشروع لمدة ستة أشهر بميزانية قدرها ٠٠٠ ٢٩٨ يورو؛

(ك) مشـــروع لـــتطوير نظام الحماية الاجتماعية في جمهورية أذربيجان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمـــائي، ابـــتداءً مـــن عام ٢٠٠٢. وقد بلغت الميزانية الإجمالية المخصصة للمشروع ١,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، سيقدم منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٠٠٠ ٦٠٠ دولار وحكومة أذربيجان ٠٠٠ ٦٠٠ دولار؛

(ل) مشـــروع لتطوير معدات التأهيل في مراكز التأهيل. ويجري تنفيذ هذا المشروع بالاشتراك مع مؤسسة "إيتوشو" (ITOCHU) باستخدام منحة قدرها ٠٠٠ ٠٣٧ ٤٠٠ ين من حكومة اليابان؛

(م) تـــبذل جهـــود، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، لتقديم خدمات مجانية للمعوقين الذين هم في حاجة لأجهزة تعويضية وأطراف اصطناعية، ولتزويد مراكز التأهيل في باكو وغيانجا وناخيتشيفان بالمعدات والمكوِّنات الضرورية لصـــنْع هـــذه الأجهزة. وقد قدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية مساعدة تقنية بمبلغ ٢٠٧ ٢٢٥ دولارات من دولارات الولايات المتحدة لتجهيز هذه المراكز. وستُنفق مساعدة تقنية بقيمة ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على مركز جديد للتأهيل في غيانجا؛

(ن) بناء القدرات. وفي عام ٢٠٠١، خصص البنك الإسلامي للتنمية ٣٠١ ٢٧٨ من الدينارات الإسلامية لبناء القدرات؛

(س) رســـم معالم التنمية الاستراتيجية والاقتصادية لوزارة المالية الأذربيجانية. وقد خصص مصرف التنمية الآسيوي ٠٠٠ ٧٦٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا الغرض في عام ٢٠٠١؛

(ع) برنامج الإدارة المشتركة للأنهار. وقد خصص برنامج المساعدة التقنية لرابطة الدول المستقلة ٠٠٠ ٧٤ يورو لهذا الغرض في عام ٢٠٠٢؛

(ف) المساعدة في تنفيذ السياسة البيئية وخطة العمل الوطنية لحماية البيئة في جمهورية أذربيجان. وقد خصص برنامج المساعدة التقنية لرابطة الدول المستقلة ٢٢٠ ٨٥ يورو لهذا الغرض في عام ٢٠٠٢؛

(ص) تطويـــر نظام الحماية الاجتماعية الأذربيجاني. وقد خصص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا الغرض في عام ٢٠٠٢؛

(ق) تحسين معدات التأهيل. وقد خصصت حكومة اليابان ٠٠٠ ٤١٢ ين لهذا الغرض في عام ٢٠٠٢؛

(ر) المســـاعدة في إعـــداد مشـــروع الري الثاني بهدف تحسين فعالية نظام الري واستمراره والثقة به. وقد خصصت المؤسسة الإنمائية الدولية ٠٠٠ ٤٥٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا الغرض في عام ٢٠٠١؛

(ش) المساعدة في تشغيل الطريق السريع الذي يربط بين باكو وإفلاخ وغيانجا. وقد خصصت حكومة اليابان ٣,٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا الغرض في عام ٢٠٠١.

## جيم – الفقرة ٣٠

٤٦٦- نتيجة لاعتداء أرمينيا على أذربيجان أصبح ما يزيد على ٠٠٠ ١٧ كيلومتر مربع من أراضي البلد، أي ما نسبته ٢٠ في المائة منها، تحت الاحتلال، وأُصيب أكثر من ٠٠٠ ٥٠ شخص أو بُترت أعضاء من أجسامهم، وقُتل ما يربو على ٠٠٠ ١٨ شـــخص، ونُهبـــت أو دمـــرت ٨٧٧ منطقة و٠٠٠ ١٠٠ بناية سكنية وما يتجاوز ٠٠٠ ١ موقع ذي أهمية اقتصادية، وأكثر من ٦٠٠ مدرسة ومؤسسة تعليمية، و٢٥٠ مؤسسة طبية، ومعظم المعالم الأثرية في المنطقة المحتلة. ونتيجة للاعتداء وللتطهير الإثني الموجه ضد الأذربيجانيين من أراضي أرمينيا نفسها ومن الأراضي الأذربيجانية المحتلة، يوجد حالياً نحو مليون لاجئ ومشرد داخلياً (المشردون قسراً) في أذربيجان.

٤٦٧- وقد جرى إيواء غالبية المشردين داخليا (المشردين قسرا)، ومن بينهم النساء والأطفال، على أساس مؤقت في خيَم ، وفي قاطرات السكك الحديدية الخاصة بالبضائع، وفي نُزُل بدون مرافق، وكذلك في بيوت لم تحدث عملية تشطيب لها.

٤٦٨- بلغ عدد النساء من مجموع عدد اللاجئين والمشردين داخليا (المشردين قسرا)، ٠٠٠ ٤٢٠ امرأة، و٠٠٠ ١٦ منهن حائزات تعليماً عالياً، و٠٠٠ ٢٠ حائزات تعليماً ثانوياً متخصصاً، و٠٠٠ ٨٥ حائزات تعليماً ثانوياً. ومن بين هؤلاء النسوة توجد ٠٠٠ ١٤ معلّمة و٠٠٠ ١١ طبيبة و٠٠٠ ٧ عاملة في الحقل الثقافي و٠٠٠ ٣٦ متخصصة في الزراعة و٠٠٠ ٦ مهندسة. وإجمالاً، هناك ٠٠٠ ١٥٥ امرأة مشردة تصلح لدخول سوق العمل. ولا تعمل منهن سوى ٠٠٠ ٣٨ امرأة (١٢,٧ في المائة). ولدى قرابة ٠٠٠ ٣٠ امرأة مشردة داخليا أكثر من طفل واحد، و٢٦٠ ٤ منهن أمهات شهداء (هم الذين ماتوا نتيجة لاعتداء أرمينيا) و٠٠٠ ١٧ منهن أصبحن ربات أسر بسبب وفاة أزواجهن.

٤٦٩- من مجموع عدد المشردين داخليا (المشردين قسرا) في أذربيجان، هناك ٠٠٠ ٢٠٠ طفل.

٤٧٠- إن عواقب الاعتداء الأرميني، لا سيما احتلال جزء من أراضي أذربيجان ووجود نحو مليون لاجئ ومشرد داخليا (مشرد قسرا) في البلد، هي الآن العائق الأكبر لزيادة تنمية أذربيجان والعامل الرئيسي الذي يحدد إلى أي مدى تستطيع جمهورية أذربيجان الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## دال - الفقرة ٤٠

٤٧١- تعمل أذربيجان مع منظمات دولية ومؤسسات مالية شتى، منها في الوقت الحاضر البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، وبنك التنمية الآسيوي. وقد قدمت هذه المنظمات لأذربيجان المساعدات التالية:

(أ) خصص صندوق النقد الدولي ٤٣٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأذربيجان لتنفيذ الإصلاح الاقتصادي ولدعم استقرار الاقتصاد الكلي؛

(ب) خصصت المؤسسة الإنمائية الدولية ٤٩١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للإصلاح الزراعي ولتنفيذ مشاريع مختلفة في ميادين التعليم والثقافة والبنية الأساسية. وقد وُقّع لهذه الغاية ١٧ اتفاقا. ويجري حاليا تنفيذ أحد عشر مشروعا تبلغ قيمتها مجتمعة ٢٧٨,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد أنجزت ثلاثة مشاريع قبل عام ٢٠٠١؛

(ج) ترمي استراتيجية المؤسسة المالية الدولية إلى تهيئة مناخ يستحث زيادة تدفق الاستثمارات إلى القطاعات غير النفطية. ويجري إيلاء اهتمام خاص لتعزيز القطاع المالي، وحفز تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، ودعم الاستثمارات في الزراعة، وحماية البيئة في القطاع الصناعي. وقد قدمت المؤسسة المالية الدولية إلى أذربيجان مساعدة قيمتها ١٣٤,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمويل خمسة مشاريع في ميادين شتى.

- - - - -